



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية  
للجماعات الترابية

43



طبقاً لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات التربوية، ولاسيما المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات، والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، والخاصة بنشر قرارات وأعمال مجالس الجماعات التربوية بالجريدة الرسمية للجماعات التربوية

رقم الإيداع القانوني : 2007/1992  
ردمك : 9981-155-46-2

## فهرس

<p><b>جهة فاس - مكناس</b></p> <p>المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها المالية والجبايات المحلية</p> <p>قرار جبائي لرئيس المجلس الجماعي لمغراوة بتاريخ 08 نونبر 2018 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مغراوة..... 22</p> <p><b>التفويض</b></p> <p>التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها</p> <p>قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات رقم 2018/27 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 29</p> <p>قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات رقم 2018/31 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 29</p> <p>قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات رقم 2018/33 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 29</p> <p>قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات رقم 2018/35 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 29</p> <hr/> <p><b>جهة الرباط- سلا - القنيطرة</b></p> <p>المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها الشرطة الإدارية</p> <p>حفظ الصحة العمومية والسكنية العامة والبيئة</p> <p>تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية</p> <p>قرار تنظيمي رقم 18/01 بتاريخ 06 فبراير 2018 يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية بجماعة الصافعة..... 30</p> <p><b>جهة بني ملال - خنيفرة</b></p> <p>المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها المالية والجبايات المحلية</p> <p>قرار جبائي لرئيس مجلس جماعة اولاد عبدون رقم 08/01 يعدل بمقتضاه القرار الجبائي المستمر رقم الصادر بتاريخ 14 ابريل 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اولاد عبدون..... 38</p>	<p><b>جهة طنجة - طوان - الحسيمة</b></p> <p>المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائهما</p> <p>تنظيم إدارة العمالة والإقليم وتحديد اختصاصاتها</p> <p>قرار لرئيس المجلس الإقليمي للحسيمة عدد 05 بتاريخ 16 دجنبر 2016 يقضي بتحديد الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس الإقليمي ..... 8</p> <p><b>المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها المالية الجماعات الترابية والجبايات</b></p> <p>تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق</p> <p>قرار جبائي رقم 05 بتاريخ 02 ماي 2017 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ابن بدر..... 9</p> <p><b>تعديل وتميم قرار جبائي</b></p> <p>قرار لرئيس مجلس جماعة العليني جبائي تعديلي عدد 33 بتاريخ 05 يونيو 2017 ..... 14</p> <p><b>الصفقات العمومية</b></p> <p>قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة العليني عدد 14 بتاريخ 25 يناير 2017 يقضي بفسخ صفقة ..... 15</p> <hr/> <p><b>جهة الشرق</b></p> <p>المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها المالية وجبايات الجماعات</p> <p>قرار جبائي تتميسي لرئيس المجلس الجماعي لا يحدادن رقم 02 بتاريخ 15 نوفمبر 2017 يقضي بتحديد أسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ايحدادن ..... 15</p> <p><b>الشرطة الإدارية</b></p> <p>تنظيم المرافق العمومية</p> <p>قرار لرئيس المجلس الجماعي رقم 05 بتاريخ 25 نونبر 2019 بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آيت مait القاضي باستخراج هذه الجماعة مرفق السوق الأسبوعي من الأموال الجماعية العامة وضمه إلى الأموال الجماعية الخاصة وإلغاء تخصيصه ..... 16</p> <p><b>تنظيم وتسخير مجالس الجماعات</b></p> <p>تنظيم إدارات الجماعات وتحديد اختصاصاتها</p> <p>قرار لرئيس المجلس الجماعي الدريوش رقم 01 بتاريخ 30 دجنبر 2016 بشان تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها ..... 17</p>
---	--

قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 12 بتاريخ 07 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال الحالة المدنية.....48
<b>التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها</b>
قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 02 بتاريخ 08 يناير 2019 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....48
قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 07 بتاريخ 08 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....48
قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 08 بتاريخ 07 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....48
قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 13 بتاريخ 07 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....49
قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 14 بتاريخ 26 فبراير 2019 يقضي بالتفويض في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....49

### جهة مراكش – آسفي

**النصوص الخاصة المتعلقة بمجاليس الجماعات المتواجدة  
بنفوذ جهة مراكش – آسفي**

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها  
الشرطة الإدارية  
السير والجولات**

قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم رقم 08 بتاريخ 31 ديسمبر 2018 حول السير والجولات على القنطرة التاريخية على واد تانسيفت .....49
<b>قرارات التفويض</b>
<b>التفويض في المهام والإمضاء</b>

قرار رئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 102/م.م.ب بتاريخ 12 نونبر 2018 يقضي بإلغاء التفويض في المهام المرتبطة بمجال التعمير للسيد عبد العالى المغريبات .....50
قرار رئيس جماعة لمصابيح رقم 107/م.م.ب بتاريخ 29 نونبر 2018 يقضي بتفويض مهام قطاع البناء والتعمير.....50
قرار رئيس المجلس الجماعي لجماعة اولاد الكرن عدد 32 بتاريخ 12/05/2016 يقضي بتفويض مهام .....51

قرار جماعي تعديلي رقم 01 صادر بتاريخ 19 نونبر 2018 يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعةبني زنتل. ....39
---

### جهة الدار البيضاء سطات

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها  
التفويض**

#### التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمكرس رقم 69 بتاريخ 31/12/2018 يقضي بالتفويض في الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالتعمير .....45
قرار لرئيس المجلس الجماعي لمكرس رقم 70 بتاريخ 31/12/2018 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء .....45
<b>التفويض في الحاله المدنية</b>

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 01 بتاريخ 08 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال الحالة المدنية .....45
---

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 03 بتاريخ 08 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال الحالة المدنية .....46
---

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 04 بتاريخ 08 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال الحالة المدنية .....46
---

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 05 بتاريخ 08 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها .....46
--

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 06 بتاريخ 08 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال الحالة المدنية .....47
---

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 09 بتاريخ 07 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال الحالة المدنية .....47
---

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 10 بتاريخ 08 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال الحالة المدنية .....47
---

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 11 بتاريخ 08 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها .....47
--

قرار لرئيس المجلس الجماعي بجماعة اولاد الكرن عدد 34 بتاريخ 12/05/2016 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....	55
قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعاشات رقم 26/2017 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....	56
قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعاشات رقم 04/2019 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....	56

### جهة درعة تافيلالت

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائهما

##### التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليبي لتنغير رقم 19 بتاريخ 26 يوليو 2017 يقضي بالتفويض في قطاع : الشراكة.....	56
قرار لرئيس المجلس الإقليبي رقم 45 بتاريخ 29 دجنبر 2017 يقضي بالتفويض في قطاع : النقل المدرسي .....	57
قرار لرئيس المجلس الإقليبي لتنغير رقم 44 بتاريخ 29 دجنبر 2017 يقضي بالتفويض في قطاع : المسالك القرورية.....	57
قرار لرئيس المجلس الإقليبي لتنغير رقم 22 بتاريخ 27 يوليو 2017 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التسيير الإداري والمالي.....	57

##### النصوص الخاصة المتعلقة بالجماعات التربوية

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما	
الشرطة الإدارية	
تنظيم السير والجولان	

##### تنظيم محطات وقوف الحافلات وسيارات النقل

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف عدد 121/2016 يقضي بتحديد موقع لوقوف حافلات النقل المزدوج بالمدينة.....	58
--	----

##### منع دخول الحيوانات والدوااب

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مولاي علي الشريف عدد 80/2016 يقضي بمنع دخول الدوااب الى بعض الشوارع بالمدينة.....	58
---	----

##### تنظيم وتسخير مجالس الجماعات

تنظيم إدارة مجالس الجماعات وتحديد اختصاصاتها	
قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مولاي علي الشريف عدد 15/2017 يقضي بتنظيم إدارة جماعة مولاي علي الشريف وتحديد اختصاصاتها.....	59

##### قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعاشات رقم 23/2018 يقضي

بالتفويض الإمضاء.....

##### قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعاشات رقم 18/2018 يقضي

بالتفويض في الإمضاء.....

##### قرار لرئيس جماعة واحة سيدي إبراهيم رقم 05/2018 يقضي

بتفويض مهام.....

##### قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي لواحة سيدي إبراهيم عدد

09 بتاريخ 31 دجنبر 2018 القاضي بتعيين منتدب الجماعة

لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات «مراكش الكبرى» المكلفة

بتدبير مركز طمر وتثمين النفايات المتنزية والمماثلة لها لماراكلش

والمتوارد بتراب جماعة المناهية.....

##### قرار لرئيس المجلس الجماعي لمول البركي رقم 19 بتاريخ

03/08/2018 يقضي بالتفويض في الإمضاء.....

##### التفويض في الحالة المدنية

##### قرار لرئيس مجلس الجماعة التربوية لبخاتي، عدد: 509 / م

م. ب يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....

##### قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 02/04.م.ب بتاريخ

04 مارس 2019 يقضي بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة

المدنية للسيد يوسف الزيات.....

##### قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 01/04.م.ب بتاريخ

06 فبراير 2019 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

للسيد بوجمعة أسنان النائب الثالث للرئيس.....

##### قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 03/04.م.ب

بتاريخ 04 مارس 2019 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة

المدنية .....

##### قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 100/04.م.ب

بتاريخ 07 نونبر 2018 يقضي بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة

المدنية للسيد بوجمعة أسنان.....

##### قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اولاد الكرن عدد

15 بتاريخ 15/01/2016 يقضي بالتفويض في مهام الحالة

المدنية .....

##### قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اولاد الكرن عدد 03

بتاريخ 30/09/2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة

المدنية .....

##### قرار لرئيس المجلس الجماعي بجماعة اولاد الكرن عدد 02

بتاريخ 30/09/2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة

المدنية .....

قرار رئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم 19 بتاريخ 06 فبراير 2017 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال تدبير الشؤون المالية للمداخيل ومصاريف الموظفين والأعوان.....69

قرار رئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم: 10 بتاريخ: 02 ابريل 2018 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها.....70

قرار رئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم: 11 بتاريخ: 02 ابريل 2018 يقضي بإلغاء قرار تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها.....70

قرار رئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم: 12 بتاريخ: 02 ابريل 2018 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها.....70

### جهة كلميم واد نون

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما**

**تنظيم وتسير مجالس الجماعات**

**تنظيم إدارة مجالس الجماعات وتحديد اختصاصاتها**

قرار رئيس مجلس جماعة سيدي إفني رقم 0C/17/01 بتاريخ 14 يونيو 2017 الموافق 19 رمضان 1438 بتحديد اختصاصات إدارة جماعة سيدي إفني .....71

### التفويض

#### التفويض في المهام والإمضاء

قرار رئيس مجلس جماعة ابضر رقم 2017/01 بتاريخ : 2017/04/10 يقضي بالتفويض في قطاع التعمير.....75

قرار رئيس المجلس الجماعي لسيدي عبدالله اوبلعيد رقم 12 بتاريخ 22-05-2017 يقضي بتفويض الإمضاء.....75

### جهة الداخلة - وادي الذهب

**النصوص الخاصة المتعلقة بمجاليس الجماعات المتواجدة**

**بنفوذ الجهة**

### قرارات التفويض

#### التفويض في الحالة المدنية

قرار رئيس جماعة الداخلة رقم 74 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية .....76

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار رئيس جماعة الداخلة رقم 75 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

### جهة سوس ماسة

#### تنظيم وتسير مجالس العمالات والأقاليم

قرار رئيس المجلس الجماعي لتزنيت رقم 77 بتاريخ 19 دجنبر 2016 يقضي بتنظيم صالح الإقليم.....64

قرار رئيس المجلس الإقليمي عدد 71 بتاريخ 10 أكتوبر 2017 يقضي بتفويض الإمضاء في ميدان التدبير الإداري والمالي للموظفين للمدير العام صالح .....65

قرار رئيس المجلس الإقليمي لتزنيت عدد: 01 بتاريخ : 14 فبراير 2018 يقضي بتفويض صلاحيات تنفيذ برنامج تنمية الإقليم ....65

### قرارات التفويض

#### التفويض في المهام والإمضاء

قرار رئيس المجلس الإقليمي لتزنيت عدد: 01 بتاريخ : 14 فبراير 2018 يقضي بتفويض صلاحيات تنفيذ برنامج تنمية الإقليم ...65

قرار رئيس المجلس الإقليمي لتزنيت عدد 01 بتاريخ 14 فبراير 2018 يقضي بتفويض صلاحيات تنفيذ برنامج تنمية الإقليم.....66

قرار رئيس المجلس الإقليمي لتزنيت عدد 02 بتاريخ 14 فبراير 2018 يقضي بتفويض صلاحيات تنفيذ برنامج تنمية الإقليم.....66

قرار رئيس المجلس الإقليمي لتزنيت عدد 03 بتاريخ 14 فبراير 2018 يقضي بتفويض صلاحيات تنفيذ برنامج تنمية الإقليم.....66

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما**

### قرارات التفويض

#### التفويض في المهام والإمضاء

قرار رئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم 08 بتاريخ 20 ابريل 2016 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها.....67

قرار رئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم 11 بتاريخ 27 ماي 2016 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها ..67

قرار رئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم 13 بتاريخ 13 2016/07/13 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري.....68

قرار رئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم 15 بتاريخ 13 يوليو 2016 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها.....68

قرار رئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم 16 بتاريخ 13 يوليو 2016 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية .....68

قرار رئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم 17 بتاريخ 13 يوليو 2016 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية .....69

**المادة الثانية**

ت تكون المديرية العامة للمصالح إلى جانب مكتب للضبط وخلية للافتتاح الداخلي، من قسمين (02) وخمسة (05) مصالح وهي:

- قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية، ويضم:
- مصلحة الموارد والشؤون المالية والميزانية، وتتفرع إلى:
  - مكتب المحاسبة والميزانية؛
  - مكتب الصفقات العمومية؛
  - مكتب اللوجستيك والأدوات؛
- مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية، وتتفرع إلى:
  - مكتب الموارد البشرية والتكون المستمر؛
  - مكتب الممتلكات والشؤون القانونية؛
- مصلحة التعاوض والتعاون والمجتمع المدني، وتتفرع إلى:
  - مكتب الشراكات والتعاون والتعاوض؛
  - مكتب التنسيق والمجتمع المدني؛
- قسم التجهيزات والتنمية المجالية، ويضم:
  - مصلحة التجهيزات، الأشغال والآليات، وتتفرع إلى:
    - مكتب الدراسات التقنية والأشغال؛
    - مرآب آليات الأشغال ومستودع العتاد؛
  - مصلحة التنمية وتأهيل المجال القروي، وتتفرع إلى:
    - مكتب تشخيص الحاجيات والبرمجة؛
    - مكتب التتبع وتقييم البرامج؛

**المادة الثالثة**

ت تكون مديرية شؤون الرئاسة والمجلس، بالإضافة إلى المدير من مكلفين اثنين بمهمة وخلية للتنسيق والتواصل والإعلام.

**المادة الرابعة**

تحدد اختصاصات مختلف مصالح إدارة المجلس الإقليمي للحسيمية وفق الملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة الخامسة**

يسهر المدير العام للمصالح بإدارة المجلس على تنفيذ محتويات هذا القرار تحت الإشراف المباشر للسيد رئيس المجلس الإقليمي للحسيمية.

وحرر بالحسيمية في 16 ديسمبر 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي للحسيمية.

تأشيره السيد عامل الإقليم.

 **جهة طنجة - تطوان - الحسيمة****المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائهما****تنظيم وتسير العمالات والأقاليم****تنظيم إدارة العمالة والإقليم وتحديد اختصاصاتها**

قرار رئيس المجلس الإقليمي للحسيمية عدد 05 بتاريخ 16 ديسمبر 2016 يقضي بتحديد الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس الإقليمي.

رئيس المجلس الإقليمي للحسيمية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتصنيفها والعمالات والأقاليم المكونة لها:

وعملًا بمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 42 بتاريخ 22 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات العمالات والأقاليم؛ وتبعد مقرر المجلس المتخد خلال الدورة العادية لشهر شتنبر المنعقدة بتاريخ 23 شتنبر 2016؛

واعتباراً لأهمية التنظيم في إنجاح العمليات والأنشطة الإدارية، والدور الهام الذي تلعبه الهيكلة الإدارية كآلية يتم من خلالها توصيف الوظائف وتحديد السلطات والمسؤوليات وتحديد عدد الوحدات والتقسيمات وعدد المستويات الإدارية أفقياً ورأسيًا والعلاقة بينها؛

قرر ما يلي:

**المادة الأولى**

تحدد الوحدات الإدارية المشكّلة لإدارة المجلس الإقليمي للحسيمية وفقاً للتنظيم التالي:

- مديرية عامة للمصالح؛
- مديرية شؤون الرئاسة والمجلس؛
- مكلفين اثنين بمهمة؛

**الفصل الثالث****الرسم على النقل العمومي للمسافرين**

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين كما يلي: سيارات الأجرة: من الصنف الأول (طاكيسي كبير) لكل ربع سنة 100 درهم.

**الفصل الرابع****الرسم على استخراج مواد المقالع**

يحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد، ويحدد سعرها كما يلي:

السعر المحدد عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
3 دراهم	الرمال والصخور المستعملة لبناء (حجر- جبس- تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس- الصلصال- البزولان)

**الفصل الخامس****الرسم المفروض على الذبح في المجازر**

يحدد الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر عن كل ذبيحة كما يلي:

البقر عن كل رأس ..... 60.00 درهم  
الغنم والماعز عن كل رأس ..... 8.00 درهم  
أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة ٥٠٪ من السعر.

**الفصل السادس****الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية**

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب٥٠٪ من سعر الرسم الأصلي.

**الفصل السابع****الرسوم التابعة لضريبة الذبح**

تحدد أسعار الرسوم الناتجة عن الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر كما يلي:

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات****ورؤسائهما****مالية الجماعات التربوية والجبايات****تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق**

قرار جبائي رقم 05 بتاريخ 02 ماي 2017 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ابن يدر

رئيس المجلس الجماعي لبني يدر، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات التربوية وخاصة المادة 118 منه؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على القانون رقم 39.07 المتعلقة بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات التربوية؛

**الباب الأول**

نسب وأسعار الضرائب والرسوم التي لم يحدد القانون نسماها أو اقتصر على تحديد أسعارها القصوى

**الفصل الأول****الرسم على عمليات البناء**

\* يحدد سعر هذا الرسم على أساس المساحة المغطاة بالمترا المربع وبعد كل جزء من المترا المربع مترا مربعا كاما.

\* عمارت السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري: 20 درهم للمتر المربع المغطى:

\* المساكن الفردية: 10 درهم

\* بالنسبة لعمليات الترميم المنصوص عليها في المادة 50 يؤدي مبلغ خمسمائة (500) درهم.

**الفصل الثاني****الرسم على محال بيع المشروبات**

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات كما يلي: ٥٪ في المداخيل المتأنية عن بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

العجل عن كل رأس.....	7.50 درهم
الإبل عن كل رأس.....	10.00 درهم
الخيول والبغال والأفراس عن كل رأس.....	10.00 درهم
الغنم عن كل رأس.....	3.00 درهم
الضأن عن كل رأس.....	3.00 درهم
الماعز عن كل رأس.....	3.00 درهم
الخرفان والجديان عن كل رأس.....	2.00 درهم
الحمير عن كل رأس.....	4.00 درهم

**الفصل الخامس عشر**

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة  
واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي الأسبوعي وأماكن البيع العامة كما يلي:	
الحيوانات الصغيرة والدواجن:.....	2.00 دراهم
الجلود الطيرية (غنم أو ماعز):.....	1.5 دراهم
الجلود الطيرية (بقر):.....	6.00 دراهم
الجلود اليابسة (غنم أو ماعز):.....	1.00 دراهم
جزارة الصوف الخام:.....	2.00 دراهم
الحصر لغاية 5 أمتار طول:.....	2.00 دراهم
السرور والبرادع:.....	2.00 دراهم
الحناء (للقنطرار):.....	5.00 دراهم
الفواكه الطيرية واليابسة والخضر المختلفة والزيتون والبطيخ والدلاح وما في حكمها (للقنطرار أو لجزء منه):.....	5.00 دراهم
الحبوب والقطاني (للقنطرار أو لجزء منه):.....	4.00 دراهم
الجيرو والأصباغ المختلفة في شكل مسحوق (للقنطرار):.....	1.50 دراهم
البيض (للواحدة):.....	0.1 دراهم
العسل والزيادة (للكيلوغرام):.....	2.00 دراهم
شعع العسل (للكيلوغرام):.....	1.00 دراهم
الفحم والخشب للقنطرار:.....	2.00 دراهم

**الفصل السادس عشر**

واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:	
بائعو الخضر والفواكه الطيرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة:.....	

**الفصل الثامن****التزويد بالسلاح والعدة**

تسليم الأسلحة ومعداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجزرة مقابل إتاوة قدرها 1.00 درهم لحيوان واحد.

**الفصل التاسع****فحص لحوم الذبح الاستثنائي**

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

البقر عن كل بهيمة.....	80.00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة.....	10.00 درهم

**الفصل العاشر****رسم مغسل الأمعاء**

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتبيء الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

البقر لكل بهيمة.....	6.00 درهم
الغنم والماعز لكل بهيمة.....	3.00 درهم

**الفصل الحادي عشر****رسم الربط بالإسطبل**

يستوجب استعمال الإسطبلات وال محلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد عن كل يوم كما يلي:

البقر عن كل بهيمة.....	8.00 دراهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة.....	2.00 دراهم

**الفصل الثاني عشر****رسوم قلع الحيوانات الميتة**

يؤدي عن قلع وإزالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

الغنم والماعز عن كل بهيمة.....	7.00 دراهم
البقر عن كل بهيمة.....	15.00 دراهم

**الفصل الثالث عشر****الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة**

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

الفصل الرابع عشر	
واجبات أسواق البهائم	
لا يمكن بيع البهائم إلا بالمكان المخصص لها بالسوق وتحدد واجب الدخول إلى سوق البهائم كما يلي	
البقر عن كل رأس.....	10.00 درهم

الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متربع كما يلي :

الموقع : داخل السوق الأسبوعي للمتر المربع ..... 2.00 دراهم

الفصل الثامن عشر

رسوم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي :

عن كل متربع ..... 2.00 دراهم

بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم ..... 5.00 دراهم

بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم ..... 2.00 دراهم

أصحاب السرك والتوفيقه عن كل يوم وعن كل متربع ..... 2.00 دراهم

### الفصل السابع عشر

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق

المدة القصوى للإقامة	واجبات الإقامة عن كل يوم	نوعية الأشياء والحيوانات والعربات والسلع
خمسة أيام	2.00 دراهم	الحيوانات
خمسة عشر يوما	15.00 دراهم	الكلاب
خمسة عشر يوما	10.00 دراهم	البقر والخيول والبغال والجمال
خمسة عشر يوما	5.00 دراهم	الحمير
خمسة أيام	2.00 دراهم	الغنم والماعز
		القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة
خمسة عشر يوما	5.00 دراهم	العربات
خمسة عشر يوما	20.00 دراهم	عربات ذات عجلتين
خمسة عشر يوما	2.00 دراهم	عربات ذات أربع عجلات
خمسة عشر يوما	15.00 درهما	عربات يدوية
خمسة عشر يوما	7.5 دراهم	عربات مقطورة
خمسة عشر يوما	5.00 دراهم	دراجات نارية
		دراجات عادية
يوم واحد	5.00 دراهم	السلع والبضائع
15 يوما	2.00 دراهم	سلع قابلة للتلاشي عن القنطرار أو جزء منه
15 يوما	2.00 دراهم	سلع غيرقابلة للتلاشي عن القنطرار أو جزء منه
15 يوما	.002 دراهم	أدوات كبيرة الحجم عن متربكعب أو جزء منه
		أدوات صغيرة الحجم عن متربكعب أو جزء منه

المحجزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خاللها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة ٥٥٪ ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافية السيارات الصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

### الفصل العشرون

الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين يحدد سعر الرسوم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

الفصل التاسع عشر

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

تباع بالمخالفة على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكتوب به، رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل ، غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري ، لا يمكن أن تباع بالمخالفة على السيارات

من طرف أمين مستودع بعد إطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

### الفصل الثالث والعشرون

#### بيع التصاميم والمطبوعات

تباع التصاميم والمطبوعات وغيرها للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

التصاميم والخرائط ..... 200.00 درهم

القرارات الجماعية لكل نسخة ..... 50.00 درهم

البطاقات المختلفة للواحدة ..... 20.00 درهم

لائحة الأسعار للواحدة ..... 5.00 دراهم

مطبوعات أخرى (لكل صفحة) ..... 50.00 درهم

#### القرارات الجماعية

قرار جماعي ذو طابع تجاري ..... 250.00 درهم

قرار جماعي ذو طابع غير تجاري ..... 200.00 درهم

### الفصل الرابع والعشرون

#### تسجيل المباهيم

يؤدي عن تسجيل بيع المباهيم بالسوق الواجبات التالية:

البقر والخيول والبغال للرأس ..... 5.00 دراهم

العجول والحمير للرأس ..... 3.00 دراهم

الغنم والماعز للرأس ..... 2.00 دراهم

يعتبر تسجيل بيع الماشية والمباهيم اختيارياً ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبه من طرف المشتري.

### الباب الثالث

#### الفصل الخامس والعشرون

#### واجبات الأموال الجماعية

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة والصناعة و محلات السكن والأراضي

الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة أو تحت يدها ، طبقاً لـ دولة المجلس الجماعي .

ويكون أشغال الدكاكين والحوانيت والمحالات المشابهة و محلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائياً ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدي واجب الأشغال مسبقاً قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله ، وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين وذلك عند تسليمهم للدكان أو للسكن أو غيرهما.

أما الأراضي الفلاحية ف تكون مدة أشغالها للسنة تبتدئ في فاتح أكتوبر وتنتهي لغاية تم شهر شتنبر من السنة المولية وكل مدة ابتدأته يؤدي عنها الواجبات بكمليها.

- سيارات الأجرة من الصنف الأول ..... 150.00 درهم

- حافلات النقل العام من صنف ج ..... 200.00 درهم .

### الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابلة الخدمات المؤداة ومنتج الإستغلالات ذات الطابع الفلاجي أو التجاري أو الصناعي والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة .

### الفصل الواحد والعشرون

منتج محطات وقوف الدراجات والسيارات والحيوانات

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة كما

يلي :

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة السيارات والدراجات والدواب والعربات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي :

يؤدي عن كل دراجة عادية ..... 0.50 درهم

يؤدي عن كل دراجة نارية ..... 1.00 درهم

يؤدي عن كل عربة ..... 3.00 دراهم

يؤدي عن كل سيارة ..... 4.00 دراهم

يؤدي عن كل حافلة أو شاحنة ..... 7.00 دراهم

يؤدي عن كل حمار ..... 0.50 دراهم

يؤدي عن كل حصان أو بغل ..... 1.00 درهم

### الفصل الثاني والعشرون

#### كراء أدوات الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على طلب رخصة من طرف المصالح الجماعية ، ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي :

المعدات	ثمن الكراء لليوم
منصات (للمتر الواحد) .....	20.00 درهم
حواجز (للمتر الطولي) .....	12.00 درهم
أعمدة (للوحدة) .....	8.00 دراهم
الكراسي للواحد ..... دراهم	2.00
الرايات للواحدة ..... دراهم	2.00
اللافات للเมตร الطولي .....	2.00 دراهم
الصورة للواحدة .....	11.00 دراهم
الخيام المتوسطة بمعداتها للواحدة .....	150.00 درهم
الخيام الكبيرة بمعداتها للواحدة .....	180.00 درهم
أسلاك الكهرباء (للمتر الطولي) .....	1.00 درهم
مصابيح كهربائية .....	1.00 درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر أو ضياع قد يلحق بالمعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتقى التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق وتسليم المعدات

الواجب الجزائري الشهري	الأرقام المحلاة	الموقع
.3400 درهم	من رقم 1 إلى رقم 12	سوق الجماعة
82.00 درهم	رقم 13 مقهي الجماعة	سوق الجماعة
93.00 درهم	رقم 14	سوق الجماعة
45.00 درهم	من رقم 15 إلى رقم 19	سوق الجماعة
73.00 درهم	رقم 20	سوق الجماعة
45.00 درهم	من رقم 21 إلى رقم 22	سوق الجماعة
93.00 درهم	من رقم 23 إلى رقم 27	سوق الجماعة
34.00 درهم	من رقم 28 إلى رقم 30	سوق الجماعة
91.00 درهم	رقم 32	سوق الجماعة
34.00 درهم	من رقم 31 إلى رقم 33	سوق الجماعة

يؤدي من كل شخص يستقر بالمخيم يومياً ما قيمته 2.50 درهم.

يؤدي عن كل سيارة تستقر بالمخيم يومياً ما قيمته 3.50 دراهم.

#### الفصل التاسع والعشرون

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات عن طريق المزايدة العلنية، فإن السمسرة تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

#### الفصل الثلاثون

يقع تحديد النسبة المئوية المترتبة من البيع العمومي بـ 10% من الدخل الناتج عن البيع.

#### الفصل الواحد والثلاثون

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية.

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

داخل المدار الجماعي عن كل مريض :

نهارا..... 60.00 درهم

ليلا..... 80.00 درهم

خارج المدار الجماعي عن كل مريض :

نهارا عن كل كيلو متراً هابا وإيابا..... 2.00 درهم

ليلا وأيام العطل عن كل كيلو متراً هابا وإيابا..... 3.00 درهم

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن كل طلب

لخروج سيارة الإسعاف يقدر بـ 20.00 درهما.

#### الفصل السادس والعشرون

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقاً لمداولة المجلس كما يلي:

1- الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة واجب جزافي شهري حسب ما يلي

2- أراضي أخرى :

يؤدي عن الدكاكين والمقاهي والمحلات الأخرى المشيدة على نفقة أصحابها منذ القدم فوق أراضي الجماعة بمبلغ 2.00 درهم شهرياً عن كل متر مربع ويضاف لهذا المبلغ 50% في حالة انجاز محلات أخرى تفوق كراء الدكاكين والمقاهي من قبل مستغلها.

#### الفصل السابع والعشرون

##### مدخل المخيمات

##### الرخص

1- رخصة البناء: يحدد واجبات رخص البناء من 7.00 دراهم إلى 20.00 درهم عن كل متر مربع.

2- رخص التجارة (مقهى ومطعم) :

رخصة التجارة من الصنف الأول..... 500.00 درهم
رخصة التجارة من الصنف الثاني..... 400.00 درهم
رخصة التجارة من الصنف الأول..... 300.00 درهم

#### الفصل الثامن والعشرون

تحدد واجبات احتلال الأراضي لإقامة مخيمات كما يلي:  
يؤدي عن كل يوم وعن المواقع البالغة مساحتها متر مربع واحد ما قيمته ..... 2.00 دراهم.

**الفصل الخامس والثلاثون**

استرجاع صوائرربط الأملالك بشبكة الماء الصالح للشرب يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصارييف الناتجة عن العملية.

**الفصل السادس والثلاثون**

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

**الفصل السابع والثلاثون**

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بياني يدر في 02 نوفمبر 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي.

اطلع وأشرف عليه عامل إقليم تطوان.

**تعديل وتتميم قرار جبائي**

**قرار لرئيس مجلس جماعة العليين جبائي تعديلي عدد 33 بتاريخ 05 يونيو 2017**

رئيس مجلس جماعة العليين،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات؛

وبمقتضى القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق بعض أحكام القانون 30-89 المتعلقة بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 01.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 02.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 الموافق ل 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي عدد 06 بتاريخ 21 أبريل 2008 المصدق عليه؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر ماي من سنة 2017؛

قرر ما يلي :

**الباب الرابع**

منتج استغلال مصلحة الماء

**الفصل الثاني والثلاثون**

تحدد واجبات التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها كما يلي :

أ - واجبات التزويد بالماء العذب : يؤدي عن كل طلب اشتراك جديد بالماء واجب قدره 200.00 درهم.

1- أسعار استهلاك الماء العذب :

1- يؤدي بواسطة الصنبور في حالة عدم وجود العداد لمدة كل شهر ما قدره 10.00 درهم.

2- يؤدي في حالة وجود العداد عن المتر المكعب المبالغ المالية (عن كل شهر)

الشطر الأول	من 0 إلى 8 متر مكعب	2.15 درهم
الشطر الثاني	من 8 إلى 20 متر مكعب	6.00 درهم
الشطر الثالث	أكثر من 20 متر مكعب	8.92 درهم

ج - كراء وصيانة العدادات : يؤدي عن كل عداد وعن كل ثلاثة أشهر ما قيمته 15.00 درهم.

هـ- الضريبة المترتبة عن عملية فتح أو غلق أماكن الوصول : على المشتركين الذين أصبحوا موضوع غلق أنابيب إيصال الماء بسبب عدم تأدیتهم في الآجال المحددة لواجب الاستغلال أن يؤديوا عن إجراء عملية تجديد الإيصال ضريبة قدرها 150.00 درهم يحصل عن كل عملية تحقيق (تجربة عداد) واجباً قدره 30.00 درهم.

**الفصل الثالث والثلاثون**

لأ يمكن لأي كان أن يستفيد من التزويد بالماء إلا إذا وضع بصندوق قابض الجماعة مبلغاً قصداً الضمان قدره 400.00 درهم. وعند فسخ عقد الاشتراك بطلب من المنخرط يدفع له الباقي من قيمة الضمان بعد أن يطرح منه المبلغ الذي هو قيمة المشترك من قبل إيصال الماء أو بعض الضرائب الاستثنائية غير المستخلصة في الأجل المحدد و ساعتها بمنع التزويد بالماء إلى أن يؤدي المنخرط واجب ضمان جديد.

**الفصل الرابع والثلاثون**

استرجاع صوائربناء قنوات الماء الصالح للشرب

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

المتعلقة بأشغال هيئة الممالك بدواوير بلوازن، البين، الكوف الفوقي، الكوف السفلي، واد زرجون، بوجميل، الكدانة، حرقة، عين لين، أفراسو وفرسيوة بالجماعة القروية العليين والمصادق عليها من طرف السيد عامل عمالة المضيق الفنيدق بتاريخ 10 مارس 2014؛  
وببناء على الأمر ببداية إنجاز أشغال هذه الصفقة بتاريخ 13 ماي 2014؛  
وببناء على المراسلات الموجهة إلى شركة DIANOR بتاريخ 29 يونيو 2015 و 10 فبراير 2016 و 07 مارس 2016 و 09 يناير 2017 والذين بقوا دون أي أثر حاسم ولم يلقو أي استجابة.  
قرر ما يلي:

### الفصل الأول

فسخ الصفقة رقم 2013/01 المبرمة مع شركة DIANOR والمتعلقة بتهيئة الممالك بدواوير بلوازن، البين، الكوف الفوقي، الكوف السفلي، واد زرجون، بوجميل، الكدانة، حرقة، عين لين، أفراسو وفرسيوة بالجماعة القروية العليين.

### الفصل الثاني

يعهد إلى السيد قاخصة المضيق بتنفيذ محتوى هذا القرار.

وحرر بال العليين في 25 يناير 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي

### جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات  
ورؤسائهما

### مالية وجبائيات الجماعات

قرار جبائي تتميمي لرئيس المجلس الجماعي لا يحدادن رقم 02 بتاريخ 15 نوفمبر 2017 يقضي بتحديد أسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ايحدادن.

رئيس المجلس الجماعي لا يحدادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 14.113 المتعلق بالجماعات؛

### الفصل الأول

تعديل القرار الجبائي لجماعة العليين وذلك على الشكل التالي:

- الفصل الثالث (10.30.20.23) الشواهد الإدارية ورخص إدخال الماء والكهرباء مبلغ 200 درهم.

- الفصل الثامن (30.10.10.15) الرسم على عمليات البناء بالنسبة لكل متر مغطى (المساكن الفردية) مبلغ 30 درهم الرسم على عمليات البناء بالنسبة لإقامة سور مبلغ 10 دراهم لكل متر على الأقل المبلغ المؤدى 500 درهم كحد أدنى.

عمليات الترميم مبلغ 500 درهم

- الفصل الثالث عشر (40.10.10.15): الرسم على استخراج مواد المقالع مبلغ 6 دراهم بالنسبة لاستخراج الرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر، جبس، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس، الصلصال، البزولان) عن كل متر مكعب.

### الفصل التاسع والعشرون

- (40.20.10.11): الرسم على النقل العام للمسافرين 120 درهم.

### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من السيد القاخصة وشبيع مداخليل الجماعة وكافة المصالح الإدارية والتقنية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصاته.

الإمضاء: رئيس المجلس.

تأشيرية عامل عمالة المضيق الفنيدق.

### الصفقات العمومية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة العليين عدد 14

بتاريخ 25 يناير 2017 يقضي بفسخ صفقة

رئيس مجلس جماعة العليين،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات؛

وببناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وببناء على المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000) بالصادقة على دفتر الشروط العامة المطبقة على الصفقات المنجزة لحساب الدولة؛

وببناء علىصفقة رقم 01/2013 المبرمة مع شركة DIANOR

## الشريطة الإدارية

### تنظيم المراقب العمومية

قرار رئيس المجلس الجماعي رقم 05 بتاريخ 25 نوفمبر 2019 بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آيت مait القاضي باستخراج هذه الجماعة مرفق السوق الأسبوعي من الأموال الجماعية العامة وضمه إلى الأموال الجماعية الخاصة وإلغاء تخصيصه.

رئيس جماعة آيت مait،  
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،  
بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015):

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 28 يونيو 1954 بشأن الأموال التابعة للجماعات القرورية،

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 رجب 1378 (4 فبراير 1959) المتعلق بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القرورية؛

وبناء على مقرر مداولات المجلس الجماعي المتخد خلال دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2004 القاضي بترتيب الأموال العامة التابعة لجماعة آيت مait،  
وبعد الإطلاع على مقرر المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 02 أكتوبر 2019،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يقضي بتنفيذ مقرر المجلس الجماعي لآيت مait باستخراج من حيز الأموال الجماعية العامة ويضم إلى أملاكها الخاصة مرفق السوق الأسبوعي مساحته إثني عشر الف وخمسمائة وثلاثة وعشرون مترا مربعا (12523م<sup>2</sup>)، باستثناء المساحة المخصصة للعب القرب والمحددة في ألف وستة وخمسون (1056) مترا مربعا وقد رسمت حدوده بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار بلون مغایر.

#### المادة الثانية

يسند إلى السيد رئيس جماعة آيت مait تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجماعات التربوية.  
وحرر بآيت مait في 06 أكتوبر 2019.  
تأشيره السيد عامل إقليم الدريوش، محمد رشدي بتاريخ 13  
نونبر 2019.

الإمضاء: رئيس جماعة آيت مait، محمد الحميدي.

وبناء على المرسوم رقم 09.144 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية:

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 01/2008 المصدق عليه بتاريخ 24/06/2008 والذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة جماعة ايدادان:  
ونظراً لمداولات المجلس الجماعي لايحداد المنعقد في دورته الاستثنائية ليوم 03/08/2017،

قرر ما يلي:

الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

#### الفصل الأول

يتم الفصل السادس من القرار الجبائي الجماعي رقم 01/2008 بتاريخ 24 يونيو 2008 المشار إليه كما يلي:  
يحدد سعر الرسم المفروض على الأموال الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية او صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

نوع الاحتلال	الرسم عن المتر الطولي لكل ثلاثة أشهر
أرصدة المؤسسات البنكية وغيرها المخصصة لوقف العربات	500 درهم

#### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض الجماعي ووكيل المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لايحداد، عبد الناصر أوليجي.  
اطلع واثر عليه السيد عامل الإقليم، علي خليل بتاريخ 02  
نونبر 2017.

ابتدأ العمل به بتاريخ 15 نونبر 2017.

- \* تلقي شكايات المواطنين الواردة على الجماعة وتتولى معالجتها وتتبع مآلها ومسارها بتنسيق مع جميع الأقسام والمصالح الجماعية المعنية.
- \* إخبار رئاسة المجلس بالمقالات اليومية التي تنشرها الصحف الوطنية والجهوية والمحلية
- \* تزويد وسائل الإعلام بالأخبار المتعلقة بالجماعة
- \*ربط الاتصال بالمنظمات والجمعيات الغير الحكومية الخارجية.
- \* إعداد مشاريع اتفاقيات الشراكة والتعاون مع هذه المنظمات.
- \* إعداد و تتبع جميع الملفات المتعلقة بالعلاقات الخارجية.
- \* التحضير المادي لاستقبالات الخارجية.
- \* إعداد اتفاقيات للتوأمة.
- \* تنظيم مراسيم توقيع اتفاقيات الشراكة والتعاون والتوأمة.
- \* البحث عن سبل التعاون المحلي الوطني والدولي.
- \* إعداد وحفظ محاضر الاجتماعات التي تعقد بحضور الشركاء المحليين والدوليين في مجال التعاون.
- \* الإعداد لتنظيم الملتقىوطني والدولي بإشراك رؤساء الأقسام والمصالح المعنية بالجماعة.
- \* تتبع تنفيذ التوصيات المتخذة بمختلف الملتقى.
- \* مباشرة كل عمل يدخل بطبعته في اختصاصات المكتب.
- \* إنجاز المراسلات والتقارير الخاصة بالمكتب
- مديرية المصالح وتحت إدارة:
- \* مساعدة رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته.
- \* الإشراف على إدارة الجماعة تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته.
- \* تشغيل وتنسيق العمل الإداري بمصالح الجماعة والشهر على حسن سيره
- \* السهر على تنفيذ مقررات رئيس المجلس الجماعي.
- \* تتبع مآل المراسلات الواردة على الجماعة والشهر على البت فيها من طرف المصالح المعنية
- \* تقديم تقارير رئيس المجلس كلما طلب منه ذلك بالإضافة إلى المهام الخاصة التي يمكن ان تكلف بها الرئاسة مديرية المصالح.
- مكتب التدقيق الداخلي وتحت إدارة:
- \* تفعيل اختصاصات المراقبة المخولة لرئيس المجلس الجماعي ومبادئ الحكامة الجيدة بالجماعة
- \* اعداد مخططات الإفتتاحاص الداخلي.

## تنظيم وتسير مجالس الجماعات

### تنظيم إدارات الجماعات وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الجماعي الدربيوش رقم 01 بتاريخ 30 دجنبر 2016 بشان تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

رئيس المجلس الجماعي الدربيوش،

بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 94 منه؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 والمتعلق بتنظيم إدارات الجماعات،

وبناء على مقرر المجلس الجماعي المتخد في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2017،

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

تنظيم إدارة جماعة الدربيوش على الشكل التالي :

• الكتابة الخاصة للرئيس وتحت إدارة :

\* تنظيم اجتماعات المكتب

\* تنظيم عملية النيابة التلقائية

\* تنظيم التفويضات

\* ضبط مواعيد استقبالات الرئيس

\* الاستدعاءات والزيارات والاتصالات الهاتفية

\* الخطب الرسمية والبرقيات والتدخلات والمراسلات الخاصة بالرئيسة

• مكتب التواصل وال العلاقات العامة وتحت إدارة :

\* الإشراف على إنجاز استراتيجية ومحظط الجماعة للتواصل يمكن أن من تنظيم ومؤسسة عملية التواصل على جميع المستويات.

\* الإشراف على إحداث موقع الكتروني للجماعة.

\* ضبط المعلومات واستثمارها وتطويرها وترشيد استغلالها

\* إعداد وتنسيق مختلف عمليات التواصل الداخلي والخارجي الموجهة لعموم المواطنين ولوسائل الإعلام ول مختلف الشركاء بالاعتماد على الوسائل الضرورية لتغطية مختلف أنشطة الأجهزة الجماعية عن طريق إعداد وإصدار منشورات ودوريات والتحيين المستمر لمحظى الموقع الإلكتروني للجماعة وغير ذلك

من الوسائل التواصلية.

- \* إعداد التقارير حول نشاط المصلحة
- \* انجاز كل المراسلات التي لها علاقة بالحياة الإدارية للأعوان والموظفين.
- \* مباشرة كل عمل يدخل بطبعته في اختصاصات المكتب.
- \* تدبير أرشيف المكتب.
- مكتب الحالة العائلية والمصادقة على الوثائق وتحتسب ب :
  - \* تلقي وتدوين تصاريح الولادات والوفيات ومسك سجلاتها وحفظها.
  - \* تضمين نسخ الأحكام التنفيذية
  - \* إدخال الأسماء العائلية والشخصية بالحروف اللاتينية
  - \* تلقي طلبات استبدال الاسم العائلي وإحالتها على الجهات المختصة.
  - \* تضمين في طرر الرسوم البيانات المتعلقة بالزواج والطلاق
  - \* انجاز جميع المراسلات والإشعارات الالزمة
  - \* تعبيئة وتسلیم الدفاتر العائلية وانجاز نظائرها.
  - \* إعداد الإحصائيات وانجاز الجداول السنوية والعشرسنوات المتعلقة بالولادات والوفيات.
  - \* انجاز وتسلیم مختلف الوثائق والشواهد الإدارية
  - \* الإشهاد على صحة الإمضاء.
  - \* الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.
  - \* إحالة نظائر السجلات الخاصة بالمصلحة على الجهات المختصة
  - \* مباشرة كل عمل يدخل بطبعته في اختصاصات المصلحة.
  - \* إعداد التقارير المختلفة حول نشاط المكتب.
  - \* تدبير أرشيف المكتب.
  - مكتب شؤون المجلس واللجان ويختص ب
  - \* التهيئة للدورات العادية والاستثنائية واجتماعات اللجان المنبثقة عن المجلس.
  - \* تحرير محاضر الدورات واجتماعات اللجان وتقاريرها
  - \* مسک سجلات مداولات المجلس ومقرراته
  - \* إعداد وتوجيه مقررات المجلس وملتمساته وتوصياته إلى الجهات المختصة وتتبع مآلها
  - \* تزويد مختلف الأقسام والمصالح بالجامعة بالنسخ من يهمهم من محاضر واجتماعات اللجان لاتخاذ اللازم بشأن مقترناتها.
  - \* تعليق ملخص المقررات التي يصدرها المجلس خلال دوراته بلوحة الإعلانات لمدة 8 أيام ليطلع عليها العموم
- \* يساهم من خلال أعمال التقييم التي يباشرها والتوصيات التي تصدر عنه في التسيير الفعال للجامعة
- \* السهر على تنفيذ مهام التدقيق والإفصاح وإعداد التقارير بشأنها
- \* تتبع مسار تفعيل التوصيات الصادرة عنه او الهيئات الخارجية للافتحاص والمراقبة
- \* إعداد مخططات التكوين واستكمال الخبرة لفائدة موظفي المكتب
- \* العمل على احترام معايير الجودة والشفافية في تدبير وتسخير المرافق العمومية
- \* العمل على احترام المساطر والضوابط الجاري بها العمل
- \* المراقبة والتتبع وتقييم النتائج استنادا الى مؤشرات قياس الفعالية والجودة والامتثال لمبادئ القانون
- مكتب الضبط ويختص ب :
  - \* ضبط الواردات وال الصادرات
  - \* توزيع البريد على مختلف المصالح والمكاتب بعد الاطلاع عليها من طرف رئاسة المجلس ومديرية المصالح الجماعية.
  - \* تلقي المراسلات وتذكير مختلف المكاتب في شأنها.
  - \* مسک السجلات المعدة لهذه الغاية.
  - مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية يتكون من :
  - \* مكتب الموارد البشرية وتحتسب ب :
  - \* إعداد الملفات المتعلقة بالتوظيف (الرسميون والموسميون).
  - \* إعداد ملفات الترسيم والترقية والإلحاق ورهن الإشارة والإدماج والإحالات على المعاش والاستيداع
  - \* إعداد بطائق التقديط.
  - \* إعداد وتسلیم القرارات المتعلقة بالرخص الإدارية.
  - \* مسک سجل القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين.
  - \* مسک وضبط ملفات الموظفين وتتبع وضعياتهم طيلة حياتهم الإدارية.
  - \* تتبع أعمال اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ومسک ملفاتها وتحرير محاضرها وتنفيذ مقرراتها.
  - \* إعداد الملفات المتعلقة بالعقوبات التأديبية واللجان التأديبية.
  - \* انجاز ملفات الصندوق المغربي للتقاعد.
  - \* انجاز ملفات الصندوق المغربي لمنح رواتب التقاعد.
  - \* وضع ومسک جدول المناصب.
  - \* مسک ملفات حوادث الشغل.
  - \* إعداد وتتبع برامج التكوين المستمر لفائدة الموظفين

- |   |   |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>* القيام بالمعاينات الميدانية</li> <li>* مراقبة وتفتيش مراكز التحصيل مع إعداد محاضر وإخبار الرئاسة بكل إجراء.</li> <li>* مراقبة الأسواق الجماعية.</li> <li>* دراسة الشكيات الجبائية المقدمة من طرف الملزمين بالضرائب والرسوم.</li> <li>* تتبع النزاعات المعروضة على أنظار اللجنة المحلية للنظر في الطعون الجبائية.</li> <li>* حل الخلافات القائمة بين الجماعة والملزمين بالطرق الجبائية</li> <li>* مسک الصندوق المركزي.</li> <li>* مسک السجلات المحاسبية الخاصة بجميع العمليات المتعلقة بالتحصيل : سجل وكيل المداخل والقابض، سجل وكيل المداخل والمحصلين</li> <li>* مسک كنائش التواصل للرسوم المختلفة ( محلات بيع المشروبات ،.....)</li> <li>* مسک السجلات المتعلقة بالضرائب والرسوم الجماعية (المجزرة، الاكريه.....)</li> <li>* تدبير مختلف القيم ووسائل الاستخلاص من تذاكر ومقطوعات وطوابع مع إثبات ذلك في السجلات المحاسبية الخاص بها.</li> <li>* تحصيل مختلف الرسوم والحقوق والواجبات.</li> <li>* القيام بدفع الموارد المستخلصة إلى صندوق القابض الجماعي.</li> <li>* إعداد وثائق المحاسبة الخاصة بالمداخل.</li> <li>* مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاصات المصلحة .</li> <li>* إعداد المراسلات والتقارير والوثائق الدورية المتعلقة بالمكتب.</li> <li>* تدبير أرشيف المكتب</li> <li>• مكتب الميزانية والمحاسبة ويختص ب :</li> <li>* تهيئة مشروع الميزانية.</li> <li>* إعداد مشروع البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات وتحيinya كل سنة</li> <li>* إعداد طلبات البرمجة وتحويل اعتمادات التسيير والتجهيز.</li> <li>* إعداد الوثائق المتعلقة بطلبات القروض من صندوق التجهيز الجماعي</li> <li>* مسک سجل المصاري夫 الملزم بها.</li> <li>* إعداد الحالات وترقيمها</li> <li>* إعداد الالتزامات والحوالات المتعلقة بالأجور والرواتب والتعويضات الخاصة بالأعوان والموظفين وكذا التعويضات</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>* إعداد ومسك ملفات المنتخبين المتعلقة بأنشطتهم داخل المجلس.</li> <li>* إعداد التقارير المختلفة حول نشاط المكتب.</li> <li>* تدبير أرشيف المكتب.</li> <li>• مكتب الشؤون القانونية والتتبع القضائي ويختص ب :</li> <li>* إعداد وتتبع جميع الملفات المتعلقة بالقضايا والمنازعات التي تكون الجماعة طرفا فيها بتنسيق مع محامي الجماعة</li> <li>* جمع عناصر الدفاع بتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة معززة بالوثائق الضرورية</li> <li>* تتبع تنفيذ الأحكام النهائية</li> <li>* إعداد مختلف الاتفاقيات المتعلقة بانتداب المحامين او إجراء صلح مع أطراف النزاع.</li> <li>* تتبع ملفات حوادث الشغل الخاصة بأعوان وموظفي الجماعة</li> <li>* إعداد دليل المساطر الإدارية المحدد لشروط الحصول على الوثائق الجماعية .</li> <li>* مسک وحفظ الجريدة الرسمية مع موافاة مختلف الأقسام والمصالح بنسخ مما يهمها من القوانين والقرارات المنشورة بها</li> <li>* إعداد مشاريع قرارات الشرطة الإدارية ذات الصبغة التنظيمية</li> <li>* مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة .</li> <li>* إعداد التقارير حول نشاط المكتب</li> <li>* تدبير أرشيف المكتب.</li> <li>• مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية تتكون من :</li> <li>* مكتب الموارد المالية ويختص ب :</li> <li>* القيام بعملية إحصاء الملزمين الخاضعين لمختلف الضرائب والرسوم .</li> <li>* القيام بجميع العمليات المتعلقة بضبط الرسوم :</li> <li>- استلام ومراقبة إقرارات الملزمين.</li> <li>- تعديل وتصحيح الرسوم والضرائب طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل .</li> <li>- تصفية الضرائب والرسوم المحلية.</li> <li>- إعداد الأوامر بالتحصيل.</li> <li>* القيام بعمليات توعية الملزمين بواسطة مختلف الوسائل المحلية المتاحة.</li> <li>* القيام بحق الإطلاع المنصوص عليه في المادة 151 من القانون رقم 06.47 المتعلق بالجيابات</li> </ul> |
|---|---|

- \* إعداد وتحسين الأنظمة الداخلية لمختلف المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- \* إعداد محاضر الاجتماعات واللقاءات التي تعكس طابعاً اجتماعياً وثقافياً رياضياً.
- \* تدبير التجهيزات والمرافق الرياضية التابعة للجامعة.
- \* التنسيط الرياضي والثقافي بتعاون وتنسيق مع المصالح الإدارية المعنية والجمعيات والفعاليات المهتمة.
- \* القيام بكل عمل يدخل بطبيعته في اختصاصات المصلحة.
- \* إعداد التقارير حول نشاط المكتب.
- \* تدبير أرشيف المكتب.
- مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات وت تكون من المكاتب التالية:
  - مكتب التعمير والرخص ومراقبة البناء وتتبع الأشغال ويختص ب:
  - \* القيام بمختلف الدراسات المتعلقة بوثائق التعمير والسرير على تطبيق محتواه وتتابع التغييرات والتعديلات التي قد تطرأ عليه وانجاز محاضر بشأنها.
  - \* إعداد القرارات التنظيمية المرتبطة بمجال التعمير.
  - \* إعداد الدراسات الخرائطية والطبوغرافية.
  - \* إعداد وتسليم قرارات التصفييف والتوكيد وتنفيذها بعين المكان.
  - \* انجاز جميع الإحصائيات المتعلقة بالعمارة والبناء.
  - \* انجاز وتسليم رخص البناء والإصلاح والتجزئات وتقسيم الأراضي والمجموعات السكنية.
  - \* انجاز وتسليم الشواهد الإدارية ورخص السكن والمطابقة.
  - \* مراقبة البناء وانجاز محاضر المخالفات ومسك الملفات الخاصة بها.
  - \* مراقبة المباني الآيلة للسقوط وإعداد التقارير بشأنها.
  - \* القيام بكل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة.
  - \* إعداد الدراسات والبطاقات التقنية لمختلف المشاريع التي تعتمد الجماعة إنجازها في المستقبل.
  - \* مراقبة جميع أشغال البناء والصيانة والإصلاح والإدارة الخ.... التي تباشر لفائدة الجماعة بواسطة المقاولين.
  - \* إعداد كشوفات الحسابات الشهرية وجداول المنجزات.
  - \* إبداء الرأي بشان المشاريع التي تعتمد مصالح الدولة إنجازها بتراب الجماعة.
- عن المهام والتمثيل لفائدة الرئيس وذوو الحقوق من المستشارين.
- \* إعداد أوامر بالاقتطاع
- \* مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاصات المصلحة.
- \* إعداد المراسلات والتقارير والوثائق الدورية المتعلقة بالمكتب.
- \* تدبير أرشيف المكتب
- مكتب الرخص التجارية ومراقبة الأنشطة التجارية والخدمات ويختص ب :
  - \* تهيئة أعمال اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الرخص التجارية.
  - \* انجاز وتسليم الرخص التجارية والحرفية.
  - \* إجراء الأبحاث حول المنافع والمصار.
  - \* تتبع النشاط الاقتصادي بالمدينة وانجاز الإحصائيات والتقارير بشأنه
  - \* إرشاد وتوجيه المستثمرين على جميع المستويات وذلك بتزويدهم بمعلومات عن الحركة الاقتصادية والتنمية بالمدينة.
  - \* مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المكتب.
  - \* تدبير أرشيف المكتب.
  - مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ويختص ب:
  - \* تتبع وتنسيق نشاط المركبات الاجتماعية والثقافية والرياضية المتواجدة بتراب الجماعة وتقدير حاجياتها لأجل دعمها ومساعدتها ، تطبيقاً لمقتضيات اتفاقيات الشراكة المبرمة بشأنها .
  - \* مسک ملفات وبرامج الجمعيات ذات الأهداف الاجتماعية الثقافية والرياضية المستفيدة من منح الجماعة وتتابع أنشطتها.
  - \* التنسيق مع الجمعيات الثقافية والرياضية .
  - \* تلقي طلبات المساعدة والدعم للجمعيات والأفراد .
  - \* التنسيق والتتابع للحملات والبرامج التضامنية التي ينظمها المجلس .
  - \* تشجيع المبادرات الاجتماعية بتنسيق مع الجمعيات الخيرية ودور الطالبة وأماوى العجزة والأندية النسوية ومرتكز التشغيل وروض الأطفال.
  - \* الإشراف على تنظيم التظاهرات والأنشطة الثقافية والفنية والرياضية التي تنظمها الجماعة.
  - \* العمل بتنسيق مع الفعاليات المختصة لحفظ على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وإنعاشها.
  - \* المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة مع باقي الشركاء.

- \* مباشرة كل عمل يدخل بطبعته في اختصاص المصلحة.
- \* بناء وصيانة شبكة الطرق والأرصفة والساحات العمومية
- \* القيام بعمليات تنظيف أحياء الجماعة والمرافق الجماعية وجمع النفايات المنزلية.
- \* تتبع نشاط مجموعة "التضامن والبيئة" بشأن انجاز المطرح العمومي المشترك .
- \* مراقبة وصيانة شبكة الإنارة العمومية
- \* تتبع تنفيذ بنود اتفاقية التدبير المفوض المتعلقة بقطاع الماء الصالح للشرب والتطهير السائل وكل اتفاقيات التي ستبرم لاحقاً بشأن تفويت قطاعات أخرى.
- \* مسک جرد للأملاك والمنقولات الجماعية الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في إطار اتفاقية التدبير المفوض لقطاعات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل.
- \* صيانة الحدائق وغرس الأشجار وتشذيبها.
- \* وضع وصيانة علامات التشير العمودي والأفقى.
- \* تسمية الشوارع والساحات العمومية وترقيم البناءيات.
- \* صيانة البناءيات الجماعية
- \* وضع وإصلاح شبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل بالبناءيات الإدارية للجماعة
- \* تدبير مستودع المواد والأدوات والمعدات ومسك السجلات الخاصة بذلك .
- \* مباشرة كل عمل يدخل بطبعته في اختصاصات المكتب .
- \* إعداد التقارير ومختلف الوثائق ذات الصلة بنشاط المكتب.
- \* تدبير أرشيف المكتب.
- الفصل الثاني**
- يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح ورؤساء المصالح وذلك كل في دائرة اختصاصه
- الفصل الثالث**
- ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف الجهات المختصة.
- الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي محمد البوكيلي.
- تأشيره السيد عامل إقليم الدريوش، محمد رشدي.
- \* إبداء الرأي بشأن الدراسات المحالة على الجماعة من طرف مختلف المصالح والمؤسسات.
- \* إعداد الدراسات لاتفاقيات التدبير المفوض لبعض المرافق العمومية الجماعية المراد تفويتها مستقبلاً.
- \* تتبع مشاريع إعادة هيكلة الأحياء.
- \* إعداد تصور لتحسين جمالية المدينة.
- \* مباشرة كل عمل يدخل بطبعته في اختصاصات المكتب .
- \* إعداد التقارير ومختلف الوثائق ذات الصلة بنشاط المكتب.
- \* تدبير أرشيف المكتب .
- مكتب الصفقات والتوريدات ويختص ب :
- \* إعداد وتدبير ملفات الصفقات العمومية للجماعة.
- \* إعداد سندات الطلب لمختلف حاجيات الجماعة.
- \* مسک سجل الصفقات .
- \* إعداد التقارير ومختلف الوثائق ذات الصلة بنشاط المكتب.
- \* تدبير أرشيف المكتب .
- مكتب الممتلكات والأشغال والصيانة ويختص ب :
- \* مسک وتحيين سجل محتويات الأملاك الجماعية الخاصة والعامة .
- \* إعداد الملفات المتعلقة بإجراء مختلف العمليات العقارية ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت للملك العمومي.
- \* إعداد الملفات المتعلقة بحيازة الهبات والوصايا
- \* تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية.
- \* تسيير الأملاك العامة (الاحتلال المؤقت – الإتاوات) .
- \* تسيير الأملاك الخاصة (الاكيرية – استغلالات) .
- \* الحضور في عمليات التحديد لأجل تحفيظ أملاك مجاورة للملك الجماعي
- \* إعداد كنانيش التحملات، الاتفاقيات والعقود .
- \* مسک سجل المنقولات.
- \* المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالملك الجماعي .
- \* ضبط وتوزيع مختلف اللوازم وأثاث المكتب.
- \* الإشراف على تدبير المواد والأدوات المتلاشية وضبطها وتنظيم السمسارات بشأنها
- \* تسيير حظيرة الآليات الجماعية.

## الباب الأول

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسماها أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصوى

### الفصل 1

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسماها أو اقتصر القانون على تحديد نسماها الدنيا والقصوى كما يلي:

الرسم على محال بيع المشروبات

### الفصل 2

يحدد سعر الرسم في ٪ 2 من المداخيل المتأتية عن بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

### الفصل 3

يحدد سعر الرسم على النقل العمومي للمسافرين وعن كل ربع سنة كما يلي:

سيارات الأجرة الصنف الأول 120 درهم  
الحافلات:

- أقل من 7 مقاعد 300 درهم

- الحافلات من سلسلة ج 600 درهم

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

### الفصل 4

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

(1) عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالجزرة ميزان:

- البقر عن كل رأس 15,00 درهم

- الإبل عن كل رأس 15,00 درهم

- الغنم عن كل رأس 4,00 درهم

- الماعز عن كل رأس 4,00 درهم

- الديوك الهندية 2,00 درهم

- الدجاج 1,00 درهم

(2) إذا وجد ميزان بالجزرة فان سعر الرسم يحدد في 0,30

درهم للكيلو الصافي من اللحم دون تمييز بين النوع والصفة.

أما اللحوم التي تثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض

الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 في المائة من السعر المحدد.

## جهة فاس - مكناس

### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما

#### المالية والجبايات المحلية

قرار جبائي لرئيس المجلس الجماعي لمغراوة بتاريخ 08 نوفمبر 2018 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مغراوة.

رئيس المجلس الجماعي لمغراوة،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 ربى الثاني 1410 (21 نوفمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 المتعلقة بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهياطها:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية:

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات:

وبناء على الدورية الوزارية F/2166 بتاريخ 14 يونيو 2018 والمتعلقة بملائمة القرارات الجبائية الجماعية فيما يخص الرسم المفروض على شغل الأملك العامة الجماعية من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات:

وبناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 21 يناير 2008، والذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والواجبات المستخلصة لفائدة ميزانية جماعة مغراوة:

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمغراوة في إطار الدورة الاستثنائية ليوم 07 نوفمبر 2018،

قرر ما يلي:

## رسوم قلع الحيوانات الميتة

## الفصل 11

يؤدي عن قلع وازالة البهائم الميتة عن كل بقية واجب يحدد

كما يلي:

- البقر والإبل 100,00 درهم
- الغنم والماعز 30,00 درهم
- الحيوانات الأخرى 15,00 درهم

## رسم إيداع الجلود

## الفصل 12

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالجزرة الجماعية عن كل يوم وعن كل جلد الواجبات التالية:

- جلود البقر والإبل 0,50 درهم
- جلود الغنم والماعز 0,25 درهم
- جلود الحيوانات الأخرى 0,25 درهم

## واجبات أسواق البهائم

## الفصل 13

لا يمكن بيع البهائم الا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول الى سوق البهائم عن كل راس كما يلي:

- البقر 15,00 درهم
- الإبل 15,00 درهم
- الخيول والبغال 15,00 درهم
- الغنم 4,00 درهم
- الماعز 4,00 درهم
- الخرفان والجديان 2,00 درهم
- العجول 5,00 درهم
- الحمير 5,00 درهم

واجبات الدخول او الوقوف بالأسواق واماكن البيع العامة

## الفصل 14

## واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات الى السوق الجماعي واماكن البيع العامة كما يلي:

- الديوك الهندية لكل واحد 1,00 درهم
- الطير الداجنة لكل واحد 1,00 درهم
- الحمام لكل واحد 0,30 درهم
- الارانب لكل واحد 1,00 درهم
- البرادع لكل واحدة 1,00 درهم
- القطع المكونة لخيمة 1,00 درهم
- جزء الصوف للواحدة 1,00 درهم

## الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

## الفصل 5

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية ب 50 في المائة من سعر الرسم الأصلي للذبح فيما كانت طريقة احتسابه (عن كل راس).

## فحص لحوم الأسواق

## الفصل 6

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم بالأسواق في وجود ميزان رسم يحدد ب 0,10 درهم للكيلو. وفي حالة عدم توفر ميزان يحدد واجب الفحص عن كل راس كما يلي:

- البقر والإبل 2,00 درهم
- الماعز والغنم 1,00 درهم
- العجول 1,50 درهم

## التزويد بالسلاح والعدة

## الفصل 7

تسليم الاسلحة ومعداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل إتاوة قدرها 2,00 درهم للحيوان الواحد

## فحص لحوم الذبح الاستثنائي

## الفصل 8

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج اوقات الذبح العادية عن كل راس:

- البقر والإبل 20,00 درهم
- الغنم والماعز 5,00 درهم

## رسوم مغسل الامعاء

## الفصل 9

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الاحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم اداء الرسم التالي عن كل راس:

- البقر والإبل 2,00 درهم
- الغنم والماعز 1,00 درهم

## رسوم الربط بالإسطبل

## الفصل 10

يستوجب استعمال الاسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد عن راس وكل يوم كما يلي:

- البقر والإبل 2,00 درهم
- الغنم والماعز 1,00 درهم

* العربات		
15 يوما	7,50	عربات ذات عجلتين
15 يوما	15,00	عربات ذات اربع عجلات
15 يوما	5,00	عربات يدوية
15 يوما	5,00	عربات مقطورة
15 يوما	6,00	دراجات نارية
15 يوما	5,00	دراجات عادية

* السلع والبضائع		
يوم واحد	3,00	سلع قابلة للتلاشي للقنطار او جزء منه
15 يوما	3,00	سلع غير قابلة للتلاشي للقنطار او جزء منه
15 يوما	5,00	ادوات كبيرة الحجم للمكعب او جزء منه
15 يوما	3,00	ادوات صغيرة الحجم للمكعب او جزء منه

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع  
التي لم يطالب بها اصحابها في الوقت المحدد

### الفصل 17

تابع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي او نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجال المحددة .ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول الى المحجز والمكوث به رهن اشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الاجل، غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الاول (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن ان تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها اصحابها الا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الاولى التي بقيت خاللهما في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 في المائة ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافية السيارات المصادر من اية ادارة او مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين

### الفصل 18

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الاسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

سيارة الاجرة من الصنف الاول	50,00 درهم
حافلات النقل العام من صنف ج	200,00 درهم

- الحصائر للواحد 2,00 درهم
  - جلد البقر والبعير للواحد (الطري) 2,00 درهم
  - الجلود اليابسة للواحد 1,50 درهم
  - جلد الغنم والماعز للواحد (الطري) 1,00 درهم
  - الجلود اليابسة للواحد 0,50 درهم
  - الاسراج للواحد 3,00 درهم
  - الزيتون للقنطار او جزء منه 2,00 درهم
  - الفواكه اليابسة للقنطار او جزء منه 2,00 درهم
  - القمح الطري للقنطار او جزء منه 3,00 درهم
  - الشعير للقنطار او جزء منه 2,00 درهم
  - القطاكي للقنطار او جزء منه 3,00 درهم
  - الدلاح والبطيخ او جزء منه 3,00 درهم
  - الخضر للقنطار او جزء منه 2,00 درهم
  - الحناء للقنطار او جزء منه 1,00 درهم
- واجبات الوقوف

### الفصل 15

تقبض حقوق الوقوف في جميع الاسواق الجماعية واماكن البيع العامة وتتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطيرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن كل متربع 1,00 درهم
- بائعو اللحم وعن كل بسط ولكل يوم 10,00 درهم
- بائعو السقوط عن كل بسط وعن كل يوم 10,00 درهم
- السرك عن كل يوم وعن كل متربع 1,00 درهم

### رسوم المحجز

### الفصل 16

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات او السلع او البضائع والأشياء كما يلي:

### \* الحيوانات

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الاقامة للاقامة	المدة القصوى للاقامة	واجب الاقامة عن كل يوم
الكلاب		5 ايام	5,00
البقر والخيول والبغال والجمال		15 يوما	15,00
الحمير والعجول		15 يوما	10,00
الغنم والماعز		15 يوما	7,50
القطط والدواجن والحيوانات الصغريرة		5 ايام	1,00

**الباب الثاني****منتج استغلال مصلحة الماء****الفصل 22**

يحدد واجب التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها

كما يلي:

**أ- أسعار استهلاك الماء**

1- يؤدي بواسطة الصنبور في حالة عدم وجود عداد لمدة كل شهر ما قدره 25,00 درهم

2- يؤدي في حالة وجود العداد عن المتر المكعب واجب يحدد بقرار من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية.

**ب- كراء وصيانته العدادات**

يؤدي عن كل عداد وعن كل ثلاثة أشهر ما قيمته 100,00 درهم

ج- الضريبة المرتبطة عن عملية فتح او اغلاق اماكن الوصول على المشتركين الذين أصبحوا كموضوع غلق انابيب اि�صال الماء بسبب عدم تأدیتهم في الآجال المحددة لواجب الاستغلال ان يؤديوا عن اجراء عملية تجديد الایصال ضريبة قدرها 100,00 درهم.

**الضريبة المرتبطة عن العدادات**

يحصل عن كل عملية تحقيق او تجربة عداد واجب قدره

50,00 درهم

**الفصل 23**

لا يمكن لأي كان ان يستفيد من التزويد بالماء الا اذا وضع بصنادوق قابض الجماعة مبلغاً قصداً الضمان قدره 90,00 درهم.

و عند فسخ عقد الاشتراك بطلب من المنخرط يدفع له الباقي من قيمة الضمانة بعد ان يطرح منه المبلغ الذي هو بذمة المشترك من قبل اि�صال الماء او بعض الضرائب الاستثنائية الغير المستخلصة في الآجل المحدد و ساعتها يمنع التزويد بالماء الى ان يؤدي المنخرط واجب الضمانة من جديد.

استرجاع صوائرربط الأملالك بشبكة الماء الصالح للشرب

**الفصل 24**

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب

جميع المصارييف الناتجة عن هذه العملية.

استرجاع صوائرربط الأملالك بشبكة الواد الحار

**الفصل 25**

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع

المصارييف الناتجة عن هذه العملية.

حافلات النقل العام من صنف ب	300,00 درهم
حافلات النقل العام من صنف أ	400,00 درهم

**الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية****الفصل 19**

يحدد سعر الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة كما يلي:

**- الفنادق**

نجمتان ونجمة واحدة: 3 دراهم  
النزل والملاجئ والمأوي المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى: 3 دراهم

**الرسم على استخراج مواد المقالع****الفصل 20**

يحدد سعر الرسم عن كل متر مكعب مستخرج كما يلي:

اصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مكعب مستخرج
- بالنسبة للصخور الصالحة للتزيين والتجميل وفينادينيت والغازول وحجر يمان ومرجان وسفر	25 درهم
- بالنسبة لأنواع الرخام	17 درهم
- بالنسبة للرمال والصخور المستعملة لبناء (حجر جص، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس، الصلصال، البازولان).	6 درهم

**الرسم على عملية البناء****الفصل 21**

يفرض هذا الرسم على عملية البناء واعادة البناء وتوسيع المباني كيما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء.

يحتسب الرسم على عملية البناء على اسام المساحة المغطاة بالметр المربع، ويعد كل جزء من المتر المربع متراً مربعاً كاملاً.

فيما يتعلق بالمبانيات المتوفرة على بروزات واقعة بملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم.

ويؤدي الرسم على عملية البناء مرة واحدة وذلك اثناء تسليم رخصة البناء كما يلي:

- عمارات السكن الجماعية او المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني او اداري 15,00 درهم للمتر المربع المغطى.

- المساكن الفردية 20,00 درهم للمتر المربع المغطى.

- يؤدي مبلغ 300,00 درهم بالنسبة لعمليات الترميم.

مصلحة النظافة اما بصفة تلقائية او بطلب من المعنيين بالأمر  
يستوجب اداء رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة 100,00 درهم
- عن كل متر مكعب 50,00 درهم
- أدنى مستخلص 50,00 درهم

منتج محطات وقوف الدراجات والسيارات

ومرباط الحيوانات

### الفصل 30

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات والحيوانات بالأماكن المخصصة لذلك كما يلي:

- يؤدى عن كل دراجة عادية 0,50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية 0,50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل عربة 1,00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة 1,00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل حافلة 2,00 درهم لليوم

\* مرباط الحيوانات

- يؤدى عن كل حصان 2,00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل بغل وبعير 2,00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل حمار 1,00 درهم لليوم

ترقيم العقارات

### الفصل 31

يؤدى عن عملية ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

- ترقيم بواسطة اللواح المعدنية او الخزفية عن كل منزل 25,00 درهم

- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 10,00 درهم

منتج كراء جرافة وشاحنة

### الفصل 32

يحدد سعر كراء شاحنة جماعية كما يلي:

مدخل مصلحة التطهير والافراج

### الفصل 26

تحدد واجبات التطهير والافراج وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

- عن كل متر مكعب 50,00 درهم
- أدنى ما يستخلص 25,00 درهم

استرجاع صوائر التطهير

### الفصل 27

ان عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب اداء واجب يقدر ب 50,00 درهم عن كل متر مكعب.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف الجماعية

### الفصل 28

تحدد الواجبات المقبوسة عن تنقلات سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

\* داخل التراب الجماعي وعن كل مريض:

نهارا 30,00 درهم

ليلًا 40,00 درهم

\* خارج تراب الجماعة عن كل مريض:

نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا 2,00 درهم

ليلًا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا 2,50 درهم

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب تابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الاسعاف يقدر ب 10,00 درهم.

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء

المتروكة على الطريق العمومية

### الفصل 29

ان ازالة نفايات البستين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الانقضاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال

الى				المعدات والآليات	
ثمن الكراء لكل شحنة				شاحنة	
خارج تراب الجماعة		داخل تراب الجماعة			
الأشخاص المعنويون والذاتيون	الأشخاص الذاتيون		الأشخاص المعنويون		
900 درهم	500 درهم لكل 50 كلم	500 درهم لكل 50 كلم	800 درهم لكل 50 كلم انطلاقا من مكان الشحن إلى مكان الإفراغ		

\* الشاحنة تتوفّر على حمولة بسعة 6 متر مكعب.

### الفصل 33

يحدد سعر كراء جرافة جماعية كما يلي:

ملاحظة:

\* سعر الكلم الواحد 12,00 درهم. مع مراعاة الحد الأدنى للكراء الذي لا ينبغي أن يقل على 8 كلم للشحنة.

ثمن الكراء عن كل يوم				المعدات والآليات
خارج تراب الجماعة		داخل تراب الجماعة		الجرافة
الأشخاص الداتيون	الأشخاص المعنويون	الأشخاص الداتيون	الأشخاص المعنويون	
1600,0 درهم	2400,0 درهم	1400,0 درهم	2000,0 درهم	

بيع التصاميم والمطبوعات	تحدد مدة اليوم المذكور للفصل 33. في ثمانية ساعات وكل يوم ابتدئ يؤدي عنه بكامله. مع مراعاة الحد الأدنى للكراء الذي لا ينبغي أن يقل على 4 ساعات.
الفصل 36	الفصل 34
تباع تصاميم المركز والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:	تحمل الجهات المكتوبة جميع مصاريف استهلاك المحروقات والزيوت.
- تصاميم المركز 100,00 درهم	كراء أدوات الحفلات
- قرار جماعي لكل نسخة 50,00 درهم	الفصل 35
- البطاقات المختلفة للواحدة 5,00 درهم	توضع لوازم الحفلات رهن اشارة الاشخاص الراغبين في اقامة حفلات او اعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:
- لائحة الاسعار للواحدة 2,00 درهم	
- مطبوعات اخرى لكل صحفة 1,00 درهم	
تسجيل بيع المهام	
الفصل 37	
يؤدي عن تسجيل بيع المهام الواجبات التالية:	
- البقر والخيول والإبل والبغال للراس 15,00 درهم	المعدات
- العجول والحمير للرأس 5,00 درهم	منصات للمتر المربع
- الغنم والماعزر للرأس 5,00 درهم	كراسي للواحد
- الخرفان والجديyan للرأس 2,00 درهم	الرایات
مدخل الخزانة الجماعية	سلك المصايب للเมตร الطولي
الفصل 38	اللافتات للمتر الطولي
يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية اداء الرسوم التالية:	الصور للواحدة
- الضمانة 50,00 درهم	اسلاك الكهرباء للمتر الطولي
- الانخراط السنوي 100,00 درهم	مصابيح كهربائية
- استعارة الكتب للأسبوع الواحد على الأكثر لكل كتاب 1,5 درهم	حواجز للمتر الطولي
- استعارة الكتب لأسبوعين على الأكثر لكل كتاب 2,50 درهم	الاغطية (باش) للمتر المربع
ويؤدي عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب وعن كل يوم إضافي 1,00 درهم	الاعمدة للواحد
الباب الثالث	مكبر الصوت عن كل ليلة
واجبات الاملاك الجماعية	الخيمة الجماعية
الفصل 39	
تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والاماكن المهنية او الخاصة لممارسة التجارة او الصناعة ومحلات السكن والاراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقاً لمداولة المجلس الجماعي.	إن صاحب الحفل مسؤول عن كل اتلاف او كسر قد يلحق المعدات وهو ملزمه بتعمير كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الاسعار الجارية بالسوق.

ثمن الكراء للبيوم	المعدات
20,00 درهم	منصات للمتر المربع
1,00 درهم	كراسي للواحد
1,00 درهم	الرایات
3,00 درهم	سلك المصايب للเมตร الطولي
3,00 درهم	اللافتات للمتر الطولي
5,00 درهم	الصور للواحدة
1,00 درهم	اسلاك الكهرباء للمتر الطولي
0,50 درهم	مصابيح كهربائية
2,00 درهم	حواجز للمتر الطولي
2,00 درهم	الاغطية (باش) للمتر المربع
3,00 درهم	الاعمدة للواحد
100,00 درهم	مكبر الصوت عن كل ليلة
300,00 درهم	الخيمة الجماعية

وسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل اداء الواجبات وامضاء تعهد من طرف المعنى بالأمر.

## \* المقاهي:

100,00	رقم 1
90,00	رقم 2
50,00	من 3 الى 9

الدور السكنية:

## \* مساكن أخرى:

الوجب الشهري	موقع السكن	رقم السكن
125,00 درهم	مغراوة المركز	من 1 الى 15
40,00 درهم	م.م المركز	من 16 الى 19
300,00 درهم	مغراوة المركز	من 20 الى 29

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

## الفصل 41

يقع تحديد معدل النسبة من البيوعات المئوية المرتبطة عن البيع العمومي بـ 10 بالمائة من الدخل الناتج عن البيع. الرسم المفروض على شغل الأملكـات العامة الجماعية من لدن متعهدي الشبـكات العامة للمـواصلات

## الفصل 42

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملكـات العامة الجماعية من لدن متعهدي الشبـكات العامة للمـواصلات عن كل ربع سنة كما يلي:

ويكون اشغال الدكاكين والحوانيت وال محلات المشار إليها و محلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائياً ما عدا مقتضيات قانونية أو عاقديـة مخالفة.

ويؤدي واجب الإشغال مسبقاً قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانات لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الإشغال لمدة شهرين وذلك عند تسليمـهم للدكـان أو المسـكن أو غيرـها.

اما الاراضي الفلاحـية ف تكون متـحددة الواجبـات الخاصة باستغلال هذه المحلـات والاراضي طبقـاً لماـدـاـلـاتـ المـجلسـ كـماـ يـليـ:

1) الدـكـاكـينـ والـحـوـانـيـتـ والـامـاـكـنـ الـمـهـنـيـةـ والـخـاصـةـ بـالـتـجـارـةـ اوـ الصـنـاعـةـ اـمـاـ وـاجـبـ جـزـافـيـ شـهـرـيـ اوـ وـاجـبـ شـهـرـيـ يـقـدرـ حـسـبـ مـسـاحـةـ كـلـ مـحـالـ:

## \* الدـكـاكـينـ:

رقم المحلـاتـ	الواجبـ الشـهـريـ بـالـدـرـهـمـ
من 1 الى 3	90,00
من 4 الى 17	65,00
من 18 الى 33	35,00
من 34 الى 37	310,00

## \* طـاـولـاتـ الـجـزاـرـةـ:

من 1 الى 5	100,00
من 6 الى 14	65,00

السعر	نوعية شغل الأملكـاتـ العـامـةـ
1.5 درهم عن كل متر خطـيـ	حالـةـ استـعمـالـ سـطـحـ الـأـرـضـ اوـ باـطـنـ الـأـرـضـ منـ اـجـلـ تـمـرـيرـ خطـوطـ الـاتـصالـاتـ وـالـمـنشـآـتـ المرـتـبـةـ بـهـاـ
25 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض	بالـنـسـبـةـ لـعـلـبـ رـيـطـ خـطـوطـ الـاتـصالـاتـ
100 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض	بالـنـسـبـةـ لـلـدـوـالـيـبـ المـعـدـةـ لإـيـوـاءـ الـمـعـادـاتـ الـتـقـنـيـةـ الـخـاصـةـ بـرـيـطـ وـخـدـمـةـ الـمـشـرـكـيـنـ وـهـوـائـيـاتـ الـرـيـطـ وـالـمـخـادـعـ الـهـاتـفـيـةـ
5000 درهم عن كل مرفـعـ	لـأـجـلـ إـقـامـةـ الـمـحـطـاتـ الرـادـيوـ الـكـهـرـيـائـيـةـ (ـابـرـاجـ وـهـوـائـيـاتـ الـاتـصالـاتـ)ـ وـالـتـجـهـيـزـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـهـاـ

## الفصل 44

تلـغـيـ جـمـيعـ المـقـضـيـاتـ السـابـقـةـ المـخـالـفـةـ لـهـذـاـ قـرـارـ.

## الفصل 45

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخلـ والمصالـحـ الإـدارـيـةـ الجـمـاعـيـةـ وـذـلـكـ كـلـ فيـ دائـرةـ اختـصاصـهـ. وـحرـرـ بـمـغـراـوةـ فـيـ 08ـ نـوـنـبـرـ 2018ـ. تـأشـيـرـةـ،ـ السـيـدـ عـاـمـلـ إـقـلـيمـ تـازـةـ،ـ مـصـطـفـىـ المعـزـةـ.ـ الإـمـضاـءـ:ـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الـجـمـاعـيـ لـمـغـراـوةـ،ـ فـرـيدـ أحـيـونيـ.

## الباب الرابع

## مقتضـيـاتـ اـنـتـقـالـيـةـ

## الفصل 43

تدـخـلـ وـتـطـبـقـ مـخـتـلـفـ الضـرـائبـ وـالـرسـومـ وـالـحـقـوقـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـهـذـاـ قـرـارـ طـبـقـاـ لـلـمـقـضـيـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـيـ نـصـ عـلـيـهـاـ الـقـانـونـ رقمـ 47.06ـ المـتـعـلـقـ بـجـبـاـيـاتـ الـجـمـاعـاتـ الـمـحلـيـةـ وـالـقـانـونـ 39.07ـ الـذـيـ يـقـضـيـ بـمـوـاـصـلـةـ تـطـبـيقـ اـحـكـامـ الـقـانـونـ 30.89ـ بـالـنـسـبـةـ لـبعـضـ الـضـرـائبـ وـالـرسـومـ.

لأصولها بالمكتب المركزي لعين تاوجدات نيابة عنى وبالمشاركة معى.

#### الفصل الثاني

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره 01 أكتوبر 2018.

وحرر بعين تاوجدات في 01 أكتوبر 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات، أحمد الدقاق.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات رقم 33/2018 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومتابقة النسخ للأصولها

رئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلقة بالجماعات وخاصة المادة 102 منه، قرار ما يلي:

#### الفصل الأول

يسند إلى السيد عبد الغني بوزيانى النائب الخامس للرئيس والمزداد بتاريخ 01/12/1982 والحاصل لبطاقة التعريف الوطنية D630113D مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض مع توقيع المراسلات الخاصة بمصلحة الحالة المدنية نيابة عنى وبالمشاركة معى.

#### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره 01 أكتوبر 2018.

وحرر بعين تاوجدات في 01 أكتوبر 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات، أحمد الدقاق.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات رقم 35/2018 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومتابقة النسخ للأصولها

رئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلقة بالجماعات وخاصة المادة 102 منه،

#### التفويض

**التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومتابقة النسخ للأصولها**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات رقم 27/2018 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومتابقة النسخ للأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلقة بالجماعات وخاصة المادة 102 منه ،

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يسند إلى السيد أمزيان محمد النائب الثاني للرئيس والمزداد بتاريخ 29/08/1973 والحاصل لبطاقة التعريف الوطنية: 610861 D مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومتابقة النسخ للأصولها بالمكتب المركزي لعين تاوجدات نيابة عنى وبالمشاركة معى.

#### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره 01 أكتوبر 2018.

وحرر بعين تاوجدات في 01 أكتوبر 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات، أحمد الدقاق.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات رقم 31/2018 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومتابقة النسخ للأصولها

رئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلقة بالجماعات وخاصة المادة 102 منه ،

قرار ما يلي:

#### الفصل الأول

يسند إلى السيد نجيب الدكالي النائب الرابع للرئيس والمزداد بتاريخ 30/12/1964 والحاصل لبطاقة التعريف الوطنية D92927 D مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومتابقة النسخ

وبناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 05 صفر 1376 (11 سبتمبر 1956) المغير والمتمم للقرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نوفمبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرفة، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائياً التدابير الرامية إلى استباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المتعلق بترتيب المؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 (8 أبريل 1941) المتعلق بالمجلس المركزي للصحة والجان الصحي الإقليمية للوقاية الصحية والنظافة والمنظم للمكاتب البلدية الصحية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نوفمبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرفة، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم 83/م ح / م / ق ج / 3 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين؛

وبناء على القرار الجبائي التعديلي عدد 2012/01 بتاريخ 17 ماي 2013 للجامعة التربوية المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجامعة؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمشروع القرار المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2018 مقرر عدد 18/04.

قرر ما يلي:

### الباب الأول

#### أهداف ومجالات تطبيق القرار

##### الفصل الأول

يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات والشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والصناعية والمهنية

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يسند إلى السيد : هشام أبو الكرام النائب السادس للرئيس والمزداد بتاريخ : 12/03/1979 والحامل لبطاقة التعريف الوطنية : 613993D مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي لعين تاوجدات نيابة عنى وبالمشاركة معه.

### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره 01 أكتوبر 2018. وحرر بعين تاوجدات في 01 أكتوبر 2018. الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات، أحمد الدقاق.

## جهة الرباط - سلا - القنيطرة

### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

### الشرطة الإدارية

### حفظ الصحة العمومية والسكنية العامة والبيئة

### تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية

قرار تنظيمي رقم 18/01 بتاريخ 06 فبراير 2018 يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية بجماعة الصافauge رئيس جماعة الصافauge،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المغير والمتمم للظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتميمه؛

- لا يسمح باستغلال المحلات التي تمارس فيها الأنشطة والأعمال التي مزاولتها تمس بالوقاية الصحية والنظافة العمومية أو المزعجة للراحة أو أن تلحق أضراراً بالغير وبالسلامة العمومية.
- لا يسمح لمستغلي المحلات أو طالبي الرخصة القيام بإصلاحات أو تغييرات بالمحلات المراد استغلالها لمزاولة الأنشطة إلا بعد الحصول على الموافقة المبدئية من مصلحة الشرطة الإدارية تفادياً لتسجيل اعترافات من قبل الجهات المكلفة بالرقابة.
- يجب أن يستوفي المحل للشروط الصحية والوقائية الازمة وأن يتتوفر على التهوية الكافية داخل المحل.
- أن تكون وسائل الأمن والسلامة متوفرة بال محل طبقاً للمواصفات المطلوبة من طرف مصالح الوقاية المدنية قبل الحصول على الموافقة المبدئية.
- لا يجهز المحل بلوحة إعلانية إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.
- عدم تغيير النشاط أو تعديل مساحة المحل بزيادة أو النقصان إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.
- عدم تشغيل يد عاملة غير نظامية أو من فئة القاصرين أو الأحداث أو من الفئات التي لا تتوفّر على الوثائق الإدارية الازمة. يجب أن تتوفّر المقاهي والمطاعم ومحلات بيع المأكولات الخفيفة وما شابه ذلك على المرافق التي تتطلبها شروط الصحة من :

  - 1 ) مراافق صحية ومجسّلات : تكون منفصلة عن القاعة المخصصة لاستقبال الزبائن وخاصة بالذكور والإثاث.
  - الربط بقنوات الصرف الصحي أو بحفر التفسيح.
  - مزودة بالماء الصالح للشرب.
  - متوفّرة على تهوية كافية.

- (2) مطبخ: يجب تجهيز المطبخ بكل التجهيزات الضرورية من معدات الغسيل
- مجهزة بقنوات للتطهير ذات أنابيب وشبكات وقائية.
- كما يجب أن يتوفّر على قنینات لإطفاء الحريق.
- وخزان تخزين البضائع.
- (3) مقصص: يجب أن يكون المقصص مزوداً بالآلات التبريد والثلاجات الكافية والأدوات والأواني الازمة، كما يجب أن تعرض الحلويات أو الأطعمة أو المأكولات الخفيفة المعدة في واجهات وخزانات زجاجية مكيفة الهواء حتى لا تتعرض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبائن أو الحشرات أو الهواء.

والخدماتية وصلاحية بنياتها لاستغلالها في ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية، وفتحها في وجه العموم وكذا تحديد المسطرة والإجراءات الواجب اتباعها في عملية الترخيص من أجل ضمان الوقاية الصحية والنظافة العمومية وحماية البيئة، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس الجماعة بمقتضى القانون التنظيمي للجماعات.

كما يهدف هذا القرار إلى تحديد لائحة ل مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية وتصنيفها وتنظيمها داخل تراب جماعة الصافauge.

### الفصل الثاني

لا يجوز ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرف أو مهني أو خدماتي إلا بعد الحصول على ترخيص في هذا الشأن من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو ممارسات أو قرارات خاصة. وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التراخيص لكل طالب الاستغلال متى توفّرت الشروط النظامية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الترخيص وتحتفظ السلطة المانحة للترخيص بحق سحب رخص الأشغال عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

### الفصل الثالث

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرف أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكنية.

**الباب الثاني: المواصفات الواجب توفرها في المحلات التجارية والمهنية والصناعية والخدماتية**

### الفصل الرابع

لا يسمح لأي كان شخصاً ذاتياً أو معنوياً بفتح المحل أو تجهيزه داخل الجماعة بدون رخصة قانونية مسلمة من طرف مصالح التابعة للجماعة.

ولا يمكن الترخيص إلا بعد البت في ملف طلب طالب الرخصة من طرف اللجنة المكلفة بمعاينة المحلات التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية التابعة لمصلحة الشرطة الإدارية وتقديم جميع الوثائق الإدارية الازمة المتعلقة بال محل وبعد تحديد شروط الاستغلال وتوفّر المحل على المواصفات التالية:

- يجب ألا تكون بال محل المراد استغلاله أي مخالفات ببناء، وفي حالة وجود أية مخالفات فيجب القيام بتصحيحها وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل قبل النظر في طلب الترخيص.

- \* نسخة من عقد الكراء مصادق عليه.
- \* موافقة صاحب الملك مصادق عليها، في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقدة الكراء.
- \* في حالة الملكية يجب الإدلاء بشهادة إثبات الملكية الأصلية (لا يتجاوز مدتها 3 أشهر).
- \* نسخة من رخصة تسليم السكن أو نسخة من تصميم المحل مصادق عليه.
- \* شهادة التسجيل الضريبي أو شهادة التعريف الضريبي.

#### الباب الرابع

##### الوثائق الواجب الإدلاء بها عند إلغاء الرخصة

###### الفصل السادس

- \* طلب إلغاء الرخصة الأصلية موجه إلى السيد رئيس الجماعة مرفوقاً بـ
  - الرخصة الأصلية.
  - وثيقة رفع اليد مسلمة من مصلحة الجبايات.

###### الفصل السابع

إضافة إلى الوثائق الخاصة بإلغاء الرخصة، يجب تقديم طلب تحويل موجه إلى السيد رئيس الجماعة مرفوقاً بالوثائق المطلوبة للحصول على رخصة جديدة.

يعتبر الترخيص المنوح وفقاً لأحكام هذا القرار شخصياً يسقط بوفاة صاحبه أو انقضاء الشركة المنوح لها. ويجوز للمصالح الجماعية المختصة منح من يحل محل صاحب الترخيص مهلة مناسبة لتحويله باسمه حتى تستوفى ملفه الشروط النظامية المطلوبة.

- ويجب منح هذا الترخيص في حالة الوفاة لذوي الحقوق أو للمتنازل له من طرفهم.

- وفي حالة تعدد الورثة يجب الإدلاء بموافقة الورثة بمزاولة النشاط المراد استغلاله.

- وفي حالة تعدد الشركاء يجب الإدلاء بموافقة الشرك.

###### الفصل الثامن

بعد توصل المصالحة الجماعية المختصة بملف المطلوب دراسته، وفي حالة استيفاء الملف للوثائق المطلوبة، تقوم بتوجيهه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة لمعاينة أولية للمحل موضوع الطلب، وت تكون اللجنة من ممثلين عن المصالح التالية:

- ممثل عن مصلحة الشرطة الإدارية.
- ممثل عن مصلحة التعمير والبيئة.
- ممثل عن المكتب الصحي الجماعي أو وزارة الصحة داخل النفوذ الترابي للجماعة.

#### الباب الثالث

##### الوثائق الإدارية المطلوبة

###### الفصل الخامس

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي حسب التصنيف الوارد في هذا القرار أن يتقدم إلى المصالح الجماعية (الشرطة الإدارية) بطلب في الموضوع مرفوقاً بالوثائق الإدارية المطلوبة.

(أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين (الأفراد):

للحصول على رخصة إدارية يتقدم المعنى بالأمر بملف إلى مصلحة الشرطة الإدارية يشتمل على الوثائق الإدارية التالية:

\* طلب موجه إلى السيد رئيس الجماعة لأجل الحصول على رخصة إدارية يبين من خلاله نوع الرخصة المطلوبة.

\* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها.

\* تصميم موقعي.

\* نسخة من الدبلوم المحصل عليه بالنسبة لأنشطة المهنية.

\* ورقة المعلومات تسلم (من إدارة الحسبة) بالنسبة للمحلات الحرافية : كالحلاقة - الخياطة - النجارة - بيع الحلويات - طري وبيع الفطاير... إلخ .

• وفي حالة الكراء الإدلاء بـ

\* نسخة من وصل للكراء لآخر شهر مصادق عليها.

• بالنسبة للمحلات التجارية والحرافية والمهنية التي تزاول نشاطها وغير المرخصة قبل صدور هذا القرار التنظيمي والتي تم إحصاؤها من طرف المصالح الجماعية والسلطة المحلية الإدلاء بـ

\* تصريح المعنى بالأمر مصادق عليه يصرح فيه بمزاولته للنشاط التجاري أو الحرفي أو المهني.

(ب) أما بالنسبة للأشخاص المعنويين (الشركات):

للحصول على رخصة إدارية يتقدم المعنى بالأمر بملف إلى المصالحة الجماعية المختصة يشتمل على الوثائق التالية:

\* طلب موجه إلى السيد رئيس الجماعة لأجل الحصول على رخصة إدارية.

\* القانون الأساسي للشركة.

\* شهادة إدارية من المركز الجهوي للاستثمار

\* الشهادة السلبية.

\* السجل التجاري.

\* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

بيع الأدوات الشبه طبية
بيع مواد العطور والتجميل
بيع الفضيات والنحاسيات
بيع الملابس الرياضية
بيع الألبسة التقليدية
بيع الإكسسوارات النسائية
بيع الألبسة الجلدية
بيع الدراجات النارية والعادية الجديدة
بيع البطاريات
بيع الزليج والرخام
بيع مواد العاقير
بيع الزجاج
بيع الآلات والتجهيزات الفلاحية
بيع وصيانة اللوحات الإعلانية
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية
بيع الأدوات والأجهزة الإلكترونية
بيع وصيانة آلات التصوير والطبعات والفاكسات
بيع أجهزة التكييف والتبريد
بيع وإصلاح الساعات
بيع مستلزمات المناحل والعسل
بيع المواد البلاستيكية وأكياس النفايات
بيع الأدوات المنزلية
بيع معدات القهوة
بيع الموازين
بيع الأدوات المكتبية والعلمية
بيع المعدات والأدوات المكتبية
بيع الكتب المستعملة
بيع أدوات الفنون التشكيلية
بيع مستلزمات التربية الفنية
بيع الديكورات
بيع المشاكل الزراعية
بيع أعلاف الحيوانات والطيور
بيع معدات الري والوازيم الفلاحية
بيع الحلويات
بيع الفطائر والمعجنات
بيع المشروبات والعصائر الطازجة
بيع البيض
بيع الخضر والفواكه
بيع المثلجات
بيع مواد العطارة والتوابل والهارات
بيع الزيتون والسمن وزيت الزيتون
بيع التمور
بيع لعب الأطفال
بيع مواد التنظيف

- ممثل عن مصالح الوقاية المدنية.
- ممثل عن السلطة المحلية.

وفي حالة تغيب أحد الأعضاء، فلباقي أعضاء اللجنة صلاحية القيام بالمعاينة والبت.

#### الفصل التاسع

يعهد إلى اللجنة المشار إليها أعلاه بإجراء بحوث ميدانية والقيام بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية أو خدماتية، ويمكن أن تستدعي لحضور أشغال هذه اللجنة كل مصلحة أو شخص يعنيه الأمر يمكنه أن يفيد في أعمالها.

#### الفصل العاشر

يسلم رئيس المجلس الجماعي رخصة إدارية باستغلال المحل في ممارسة النشاط موضوع الطلب بعد أن يطلع على المحضر النهائي للمعاينة وبعد التأكيد بأن المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي أو الخدمatic مستوفي للشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها والقرارات الصادرة في هذا الشأن وأن إجراء المعاينة لم يسفر عن أية ملاحظة في الموضوع.

#### الباب الخامس

##### تصنيف الأنشطة

##### الفصل الحادي عشر

يعهد لمصلحة الشرطة الإدارية تنظيم مختلف الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص قانونية خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية الممارسة بالجماعة تصنف إلى أربع (04) قطاعات حسب موضوعاتها ونوعية أنشطتها.

وللإشارة فإن بعض الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والخدماتية التي تحدث الضجيج والضوضاء ومخاطر على الصحة والنظافة والسكنية العامة، فإنهما تخضع للبحث عن المنافع والمضار لمدة خمسة عشر يوماً والذي يتم نشره من طرف المصالح المختصة بالجماعة.

##### • تصنيف الأنشطة :

##### أ) الصنف الأول : قطاع الأنشطة التجارية

نوعية النشاط
بيع المواد الغذائية بالتقسيط
بيع مستلزمات المرافق الصحية

مستودع المواد البلاستيكية	بيع الكريستال والفضيات والمنتجات الفخارية
مستودع الكتب والأوراق	بيع الأدوات الموسيقية والسمعية
مستودع الأقمشة	بيع العطور وأدوات التجميل
مستودع الخردوات	بيع اللوحات الفنية
مكتب ممون الحفلات	بيع الألمنيوم
معمل التجهيز المحالات التجارية	بيع السبج والعطورو
معمل إنشاء وصيانة الحداائق	بيع الإسفنج والشباكة
معمل صنع الحلويات والبسكويت	بيع لوازم الستائر
معمل المرطبات والمثلجات	بيع وتركيب الأرضيات الخشبية
معمل صنع الثلاج	بيع أجزاء السيارات
معمل صنع البلاستيك	بيع الأقراص الموسيقية (CD)
معمل الألياف الزجاجية	بيع الفحم
معمل الإطارات	بيع الصوف
معمل صنع الملابس الجاهزة	بيع الورد
معمل النسيج وصنع المفروشات والأثاث المنزلي	بيع الكتب والمجلدات
معمل صناعة الكابلات	أنشطة تجارية جديدة أو أخرى مختلفة غير مدرجة باللائحة
معمل صنع الزليج والقرميد	<b>ب) الصنف الثاني : قطاع الأنشطة المهنية والصناعية</b>
معمل صناعة اللوحات المعدنية	نوعية النشاط
مهن جديدة وأخرى مختلفة غير مدرجة باللائحة	أستوديو الصور
<b>ج ) الصنف الثالث : قطاع الأنشطة الحرافية</b>	
نوعية النشاط	مخابر التصوير
إصلاح وتركيب وزخرفة المعادن	المقاهي
إصلاح وتلميع الأواني المنزلية	المحلبات
خياطة الملابس	المقدسات
خياطة السورجي	الكافيتيريا
خياطة الأحزمة والأحذية والحقائب	محل المأكولات الخفيفة
خياطة الملابس العسكرية	المخبزات التقليدية والعصرية
خياطة الملابس الرياضية	شوي وقلي الأسماك
إصلاح وخرزة الأحذية	روتيري (شوي الدجاج)
تغليف وتطفين كراسي السيارات	الأفرنة التقليدية
إصلاح راديو ومسجلات السيارات	الحمامات
تعبئة البطاريات	الرشاشات
ورشة رصاص	محل تركيب القصب
ورشة النجارة التقليدية	مستودع المواد الغذائية
ورشة الأشغال اليدوية النسائية	مستودع اللحوم البيضاء
ورشة تجهيزية السيارات	معامل أعمال الديكورات
ورشة صباغة المنازل	معلم أشغال الحفر وأشغال الصرف الصحي
ورشة الزخرفة الخشبية	معلم الصيانة والنظافة
ورشة أعمال الجبس	مستودع تجارة الجملة
ورشة الزخرفة الحديدية	مستودع المشروبات الغازية
محل تنقية الجبوب	مستودع ثلاجات التبريد
إصلاح المفاتيح	مستودع الأخشاب
إصلاح العجلات	مستودع المستلزمات الكهربائية
حلاقة النساء	مستودع مواد العطارة
	مستودع الزيوت النباتية

على مستوى محضر المعاينة مشفوعاً برأها واقتراحتها أو ترفع تقريراً كتابياً لرئيس المجلس لاتخاذ القرار المناسب.

#### الفصل الخامس عشر

يكتب رئيس المجلس اعتماداً على رأي اللجنة وملحوظتها أو على التقرير المذكور، المعنى بالأمر (صاحب طلب الترخيص) من خلال رسالة تتضمن بصفة صريحة وبالتعليق فحوى قرار اللجنة كما يمكن أن يحدد بصفة صريحة وبالتعليق فحوى قرار اللجنة كما يمكن أن يحدد بصفة واضحة على سبيل الحصر نوعية التوصيات بالإصلاحات والأشغال التي يجب على المعنى بالأمر إجراؤها في أجل معين درءاً للأخطار الصحية وكل ما من شأنه أن يهدد سلامة المرور والناشئة عن المحل المراد استغلاله. وتبلغ الرسالة إلى المعنى بالأمر شخصياً تحت إشراف السلم الإداري.

وإذا لم ينفذ المعنى بالأمر داخل الآجال المحددة له الأشغال موضوع المراسلة، اعتبر ذلك بمثابة سحب ضموني للطلب الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدمaticي أو الصناعي.

#### الفصل السادس عشر

يجب الاحتفاظ بالترخيص في المحل بصفة دائمة كما يجب وضعه في مكان ظاهر وتقديمه إلى الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القرار كلما طلبوا ذلك.

#### الفصل السابع عشر

يجب على أصحاب المحلات المحافظة على نظافة محلاتهم، كما يجب عليهم الالتزام بقواعد وإرشادات النظافة التي تقررها الجماعة.

#### الفصل الثامن عشر

يمتنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرافية أو الخدمaticية:

- \* استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدمaticي أو تشغيله وتسخيره لأي غرض آخر غير الغرض المخصص أو المرخص له به.

\* تشغيل المحل في غير المواعيد المسموح بها قانوناً.

\* الإخلال بالسكينة العامة وإزعاج الجمهور باستخدام مكبرات الصوت والآلات المحدثة للضوضاء والضجيج وغيرها من وسائل إللاقر الراحة خارج أوقات العمل.

\* عرض البضائع أو تركها أو ترك مخلفاتها وصب القاذورات ووضع الأزبال أمام محلاتهم.

حلقة الرجال
ميكانيك السيارات
اللحامة
الصياغة والمطالبة
كهرباء السيارات
إصلاح الدراجات النارية
إصلاح الفراميل والفيريدوات
إصلاح الرادياتور والشاشات
بيع الطوب والإسمنت وتحديد التسلیح
بيع الأخشاب
التجارة العصرية
الخياطة العصرية
حرف جديدة أو أخرى مختلفة غير مدرجة باللائحة
<b>د) الصنف الرابع : قطاع الأنشطة الخدمaticية</b>
نوع النشاط
الفنادق غير المرتبة
الخدمات المكتبية : نسخ تصوير وسفر الكتب
تأجير السيارات
أنشطة خدماتية جديدة أو أخرى مختلفة غير مدرجة باللائحة

#### الفصل الثاني عشر

إن اللوائح السالفة ذكرها ليست محددة على سبيل الحصر كما أنها ليست نهائية، إذ يمكن للجنة أن تعتمد على القياس عند الرغبة في فتح محل لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدمaticي لم يرد ضمن هاته القوائم.

#### الفصل الثالث عشر

تخضع المحلات المراد استغلالها لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي الواردة في اللوائح السالفة للمعاينة من طرف اللجنة المختلطة المكلفة بالمعاينة وذلك قصد التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار وكذا مطابقتها لقواعد المتعلقة بالنظافة والصحة والسكينة العموميتين وكذا القرارات الجماعية الصادرة في هذا الميدان حسب اختصاص كل عضو ممثل بها.

#### الفصل الرابع عشر

إذا ثبتت اللجنة المختصة من خلال إجراء المعاينة أن المحل المراد استغلاله في مزاولة النشاط التجاري الحرفي أو المهني أو الخدمaticي موضوع الطلب تنعدم فيه ضوابط الصحة والنظافة العموميتين أو من شأن ممارسة هذا النشاط الإضرار بالبيئة والسكينة العامة وسلامة المرور، سواء من داخل المحل أو بجهته الأمامية المطلة على الشارع، فإنها تدون ذلك صراحة

6. إذا قام صاحب الشأن بفتح محل سبق إغلاقه إداريا بقرار من الأجهزة الإدارية الجماعية.

#### الفصل الثاني والعشرون

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يتم إغلاقه إما مؤقتاً أو بصورة نهائية، وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد أن يرفع إليه تقرير كتابي في الموضوع من طرف المصلحة المكلفة بالترخيص (مصلحة الشرطة الإدارية ذات الاختصاص). يكون الإغلاق مؤقتاً بواسطة قرار، إذا ثبت أن الإخلال جزئي يمكن تداركه أو إصلاحه في كل وقت وحين، ويتم إغلاق المحل بصفة دائمة بواسطة قرار إذا ثبت أن الإخلال سوف يؤدي إلى ضرر دائم يمس بالسكنية والطمأنينة والبيئة.

#### الفصل الثالث والعشرون

رئيس المجلس الجماعي الحق في تسلم أو سحب رخصة الاستغلال، كما يمكن له، أن يصدر أمراً أو قراراً بإغلاق المحل في الحالات التالية :

1. فتح أو إدارة المحل بدون ترخيص.

2. إذا كان في مباشرة النشاط داخل المحل ما يهدد الأمن العام ويكون ذلك بناء على طلب الجهات المعنية.

3. إذا استغل المحل في نشاط على نحو يتعارض مع أحكام والسلامة أو عرض مواد غذائية محظورة شرعاً.

4. إذا استغل المحل في نشاط على نحو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو الآداب.

5. إذا استغل المحل في نشاط على نحو يؤدي للإخلال بالسكنية العامة وراحة الجمهور.

6. في حالة انتهاء الترخيص ما لم يكن هناك طلب بالتجديد مقدم من المرخص له لدى الجهة الإدارية خلال الميعاد القانونية ولم يتم البث فيه.

7. في حالة إضافة مساحة غير مرخصة للمحل.

و تبتدئ مسطورة الإغلاق بتتبع الإجراءات التالية : بتوجيهه إشعار أول ثم إنذار ثان وأخيراً إلى صاحب الشأن يأمر من خلاله بإزالة الأسباب المؤدية إلى ذلك وتنفيذ الاشتراطات التي تطلبها الأجهزة الجماعية خلال المدة التي تحددها قبل تنفيذ الإغلاق.

#### الفصل الرابع والعشرون

ويجوز لرئيس الجماعة أن يصدر أمراً كتابياً بفتح المحل في حالة زوال سبب المنع أو الإغلاق، كما يجوز له أن يصدر أمراً

\* استخدام الساحات الداخلية للمباني في أنشطة على أي وجه.

\* استغلال المحل في أي أغراض تتنافى مع النظام العام أو الآداب، أو الأخلاق العامة.

#### الفصل التاسع عشر

إن رخص فتح المحلات التجارية والمهنية والصناعية رخصة شخصية تسلم بصفة نفعية تدخل التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمستفيد ويمكن للسلطة المانحة للترخيص إلغاؤها وسحبها منه عند مخالفته للقوانين الجاري بها العمل ومخالفته لمقتضيات هذا القرار، كما لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير وكل مخالفة لمقتضيات بنود الرخصة المسلمة له تستوجب اتخاذ الإجراءات الالزمة وإن اقتضى الحال إلغاء وسحب الرخصة دون المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

#### الباب السادس : سحب الرخص أو إلغاؤها

#### الفصل العشرون

يتم الإعلان عن سحب وإلغاء الرخصة بقرار من السلطة المانحة للترخيص التي تقوم بتبليل المستفيد بالوسائل الجاري بها العمل معتمدة في ذلك على اقتراح لجنة المراقبة بناء على محضر تسجيل فيه مخالفات لمقتضيات هذا القرار وتتم عملية سحب وإلغاء الرخصة السالفة الذكر حسب الإجراءات المسطورة التالية الجاري بها العمل .

كما يمكن أن تسحب وتلغى الرخصة في الحالات التالية :

1. عند نهاية مدة صلاحية الرخصة دون طلب التجديد من طرف صاحب الرخصة.

2. في حالة الإخلال بأحد بنود هذا القرار.

3. في حالة ارتكاب المستغل لخطأ بالغ الجسامية.

4. تقديم وثائق مزورة أو بيانات غير سليمة من طرف المستغل.

5. مخالفة الصفة الشخصية للرخصة «اعتبار الشخصي».

#### الفصل الواحد والعشرون

كما تقوم الجماعة بإلغاء الترخيص في الأحوال التالية :

1. بطلب من طرف المعنى بالأمر المستفيد من الرخصة.

2. في حالة مزاولة المحل لنشاط يختلف تماماً عن النشاط المرخص به.

3. إذا هدم المحل أو أعيد بناؤه من جديد.

4. إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في استمرار إدارته خطراً عليهم على الصحة العامة أو الأمن العام يتذرع تداركه.

5. إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل نهائياً أو بإزالته.

بأفراد القوة العمومية في الحالات التي يجوز فيها الإقرار بالمنع من مزاولة النشاط أو في حالة الإقرار بإغلاق محل.

#### الفصل الثامن والعشرون

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية الازمة والزجرية المتمثلة في ما يلي:

\* إما بإشعار المستفيد وإنذاره فور ثبوت المخالفة مع تسوية الوضعية القانونية.

\* متابعة المستفيد المرخص له المعنى المسؤول عن المخالفة مع سحب الرخصة وإلغاؤها.

\* تطبيق الغرامة المالية طبقاً للقانون رقم 96.9 المشار إليه أعلاه.

#### الفصل التاسع والعشرون

تحدد مبالغ الجرائم المترتبة من طرف أصحاب المحلات التي تم الترخيص لها طبقاً للقرار الجبائي عدد 1/2012 بتاريخ 17 ماي 2013 للجامعة التربوية المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجامعة. حسب الجدول التالي :

كتابياً بفتح المحل بصفة مؤقتة لاستكمال الشروط المطلوبة للترخيص ولا يجوز مباشرة النشاط خلال تلك المدة.

#### الفصل الخامس والعشرون

يخضع المستفيد لأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات الجبائية، في إطار النشاط الذي يزاوله برسم الرخصة طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي المسطر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها.

#### الباب السابع

##### الرسوم المقررة لتسليم الرخص

#### الفصل السادس والعشرون

تفرض الرسوم المترتبة على تسليم الرخصة حسب القوانين الصادرة في هذا الشأن.

#### الباب الثامن

##### المخالفات والغرامات

#### الفصل السابع والعشرون

يكون للموظفين الذين يعينهم رئيس الجامعة لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صلاحية حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة وتحرير المحاضر الازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة، ويمكن لرئيس الجامعة الاستعانة

نوعية المخالفة	العقوبة المحددة عن ارتكاب المخالفة
عدم المحافظة على نظافة المحل	100 درهم
رمي بقايا الأطعمة والنفايات والأشياء الغير المستعملة خارج المحل ووضعها على الرصيف أو في الطريق المبعد	100 درهم
القيام بالأعمال التي تمس بالأخلاق العامة، والتقاليد والعادات، أو النظام العام مخالفة لمضمون الرخصة المسلمة لصاحب المحل	الإغلاق اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة
مخالفة القرارات الفردية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي ومختلف السلطات المحلية والأمنية	اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة

المواد والخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

#### الفصل الثاني والثلاثون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجامعة والسيد مدير مصالح الجامعة والمصلحة المكلفة بالشرطة الإدارية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر الصفافعة في 06 فبراير 2018.

الإمضاء: رئيس الجامعة التربوية لصفافعة.

#### الباب التاسع

##### أحكام عامة

#### الفصل الثلاثون

على التجار أو الحرفي أن يفسح المجال أمام المصالح الجماعية المختصة للقيام بمهام المراقبة، ويقدم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

#### الفصل الواحد والثلاثون

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته المدنية والجنائية، وهو مسؤول عن جودة

\* رقم 2011/01 بتاريخ 14/01/2011 يعدل بمقتضاه القرار الجبائي المستمر رقم 01/2008 بإضافة فصل جديد يتعلق باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية؛

\* رقم 2011/02 بتاريخ 14/01/2011 يعدل بمقتضاه الفصل 44 من القرار الجبائي المستمر رقم 01/2008 بتحديد الواجبات الخاصة باستغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة - وال محلات المخصصة للسكنى؛

\* رقم 2016/01 بتاريخ 01/07/2016 يعدل بمقتضاه الفصل 44 من القرار الجبائي المستمر رقم 01/2008 كما تم تعديله بمقتضى القرار الجبائي المستمر رقم 2011/02 بتحديد الواجبات الخاصة باستغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة - وال محلات المخصصة للسكنى؛

\* رقم 2017/01 يعدل بمقتضاه الفصل الأول- الفصل الثاني- الفصل السادس والعشرون من القرار الجبائي المستمر رقم 01/2008 بتاريخ 14/04/2008 بتحديد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية- الرسم على عمليات البناء- الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية العامة مؤقتا لاغراض ترتبط بالبناء؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة اولاد عبدون المتخد خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2018 المنعقدة 04 اكتوبر 2018؛ قرر ما يلي:

تعديل القرار الجبائي المستمر رقم 08/01 الصادر بتاريخ 14 ابريل 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اولاد عبدون، بإضافة الفصول الجديدة التالية:

#### الفصل الأول

الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

- يحدد سعر الرسم على شغل الأموال الجماعية مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات كما يلي:

## جهة بني ملال - خنيفرة

### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما

#### المالية والجبايات المحلية

قرار جبائي لرئيس مجلس جماعة اولاد عبدون رقم 2018/01 يعدل بمقتضاه القرار الجبائي المستمر رقم 08/01 الصادر بتاريخ 14 ابريل 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اولاد عبدون.

رئيس مجلس جماعة اولاد عبدون،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.75.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرارات الجبائية المستمرة:  
\* رقم 08/01 بتاريخ 14/04/2008 المحدد بموجبه نسب وأسعار الرسم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة القروية لأولاد عبدون؛

الموقع	نوع النشاط	الرسم المترتب عن شغل الأموال الجماعية مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات (عن كل ربع سنة- 03 أشهر-)
مركز جماعة اولاد عبدون	تمير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها في حالة استعمال سطح أوابط الأرض	1.50 درهم للمتر الخطى
	إقامة علبربط خطوط الاتصالات	25.00 درهم للمتر المربع
	الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركيين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية	100.00 درهم عن كل متر مربع
	يؤدى عن كل موقع لأجل إقامة محطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصال...) والتجهيزات المرتبطة بها	5000.00 درهم

**قرار جماعي تعديلي رقم 01 صادر بتاريخ 19 نونبر 2018 يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعةبني زرنتل.**

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعةبني زرنتل: بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 195-1-07 المؤرخ في 19 من ذي القعدة 1428 موافق (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وبناء على الظهير الشريف رقم 209-1-07 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1428 موافق (27 دجنبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 39-07 القاضي بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانيات الجماعات المحلية.

وبناء على المرسوم رقم: 2-17-451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على القرار الجبائي المستمر رقم 2008/01 بتاريخ 29 أبريل 2008 .

وبناء على القرار الجبائي التعديلي رقم 2017/01 بتاريخ 21 نونبر 2017 .

وبناء على مصادقة المجلس الجماعي لبني زرنتل في إطار دورته العادية لشهر ماي 2018 المنعقدة بتاريخ: 02 ماي 2018.

قرر ما يلي:

### الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نفسها وأسعارها أو اقتصر على تحديد نفسها وأسعارها الدنيا والقصوى.

### الفصل 01

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نفسها وأسعارها واقتصر على تحديد نفسها وأسعارها الدنيا والقصوى كما يلي:

الرسم على عمليات البناء

### الفصل 02

1 - تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة

### الفصل الثاني

#### الرسم المترتب على إتلاف الطرق

- يحدد الرسم المترتب على إتلاف الطرق على الشكل التالي:  
\* في حالة انجاز أشغال الإصلاح من طرف الجماعة، يتم استخلاص الرسم المفروض على إتلاف الطرق والذي يساوي مبلغ تكفة أشغال الإصلاح زائد 25% من مبلغ تكفة أشغال الإصلاح بعد إعداد محضر رسمي من طرف اللجنة المختصة.

\* في حالة قيام المسؤول عن إتلاف الطرق بعملية إصلاحها وفقاً للقواعد الفنية والتكنولوجية يتم استخلاص الرسم المفروض على إتلاف الطرق والذي يساوي فقط 25% من مبلغ تكفة أشغال الإصلاح.

### الفصل الثالث

#### مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها

\* تحدد مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في الفصول من 76 إلى 81 من القانون رقم 30.89 المتعلقة بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئة، كما تمت مواصلة تطبيق أحكامه بمقتضى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

### الفصل الرابع

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

### الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي ووكيل المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

### الفصل السادس

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشيرة عليه. وحرر بأولاد عبدون في 31 أكتوبر 2018.  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد عبدون رشيد صموتي.  
اطلع واسره عليه عن عامل إقليم خريبكة الحبيب الورزادي.  
خريبكة في 4 دجنبر 2018.

الصنف	المبلغ
* سيارات الأجرة: من الصنف الثاني	100.00 درهم
من الصنف الأول	150.00 درهم
* الحافلات: أقل من 7 مقاعد	200.00 درهم
سلسلة ج	300.00 درهم
سلسلة ب	500.00 درهم
سلسلة ا	800.00 درهم

#### الرسم على استخراج مواد المقالع

##### الفصل 06

يحتسب الرسم على استخراج مواد المقالع على أساس الكميات المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد ويحدد سعر هذا الرسم عن كل ربع سنة كما يلي:

الصنف	السعر عن كل مترا مكعب مستخرج
الصخور الصالحة للتزيين والتجميل وفيتادينيت والغاسول وحجر يمان ومرجان وسفير	25,00 درهم
أنواع الرخام	18.00 درهم
الرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر، جبس، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس، الصلصال، البزولان)	6.00 درهم

#### الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

##### رسم الذبح

##### الفصل 07

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيما كان نوعه أو جودته: 0,50 درهم.
- عن كل ذبائحه إذا لم يوجد بالجزرة ميزان:

نوع الذبيحة	المبلغ بالدرهم
- البقر عن كل رأس	60.00 درهم
- الإبل عن كل رأس	80.00 درهم
- الغنم عن كل رأس	6.00 درهم
- الماعز عن كل رأس	6.00 درهم

\* أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

المغطاة بالمتربع، ويعد كل جزء من المتربع مترًا مربعاً كاملاً، ويحدد سعر هذا الرسم كما يلي:

نوع عمليات البناء	السعر
- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	10.00 دراهم للمتر المربع المغطى.
- المساكن الفردية	20.00 دراهم للمتر المربع المغطى.

2 - يحدد مبلغ ثابت قدره: 200,00 درهم بالنسبة لعمليات الترميم.

#### الرسم على محال بيع المشروبات

##### الفصل 03

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات في نسبة 5% من مبلغ المداخيل الإجمالية المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف مستغل المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل باائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه، على أساس المداخيل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

#### الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

##### الفصل 04

تؤدي أسعار الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية عن كل شخص وعن كل ليلة كما يلي:

الصنف	السعر المحدد بالدرهم
أ. دور الضيافة ومبراجز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة	15.00
ب. الفنادق:	
- 5 نجوم	10.00
- 4 نجوم	5.00
- 3 نجوم	3.00
- نجمتين ونجمة واحدة	2.00
ج. النوادي الخاصة	10.00
د. قرى العطل	5.00
ه. الإقامات السياحية	3.00
والنزل والملاجئ والمأوي المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى	2.00

#### الرسم على النقل العمومي للمسافرين

##### الفصل 05

يحدد سعر الرسم على النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي:

## واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

## واجبات الدخول

## الفصل 13

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى الأسواق الأسبوعية الجماعية وأماكن البيع العامة كما يلي:

نوعية السلع والبضائع	المبلغ بالدرهم
الطيور الداجنة عن كل واحد	1.00
الديوك الهندية عن كل واحد	1.50
الحمام والأرانب عن كل واحد	0.50
الأحمال والخرج المعدة للبيع عن كل واحدة	1.00
الخيام عن كل واحدة	2.00
الصوف الخام بالسزة عن كل واحدة	1.00
الحصائر عن كل واحدة	1.00
السروج عن كل واحدة	6.00
التبن للجزمة أو الكيس الواحد	1.00
الزيتون للقنطار أو جزء منه	2.00
الحناء للكيس أو جزء منه	2.00
الفواكه الطيرية للقنطار	2.00
الفواكه اليابسة للقنطار	2.00
الدلاح والبطيخ للقنطار	2.00
العنبر والخضر للصنوبر	2.00
جلود الغنم والماعز الطيرية للواحدة	2.00
جلود الغنم والماعز اليابسة للواحدة	1.00
جلود البقر والجمال الطيرية للواحدة	7.00
جلود البقر والجمال اليابسة للواحدة	5.00
البرادع والشواربات للواحدة	1.00
الحبوب للقنطار	4.00
المواد العلفية للقنطار الواحد	2.00
البيض لثلاثين	0.05

## واجبات الوقوف

## الفصل 14

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

نوع الحرفة	المبلغ بالدرهم
بائعو الخضر والفواكه والخبز، الإسكافيون، النجارون، الحدادون وبائعو المواد الغذائية والأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة والتوابيل وغيرهم من العرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المترمتع	0.30 درهم
بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم.	4.00 درهم
بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم	4.00 درهم
السرك عن كل يوم وعن كل متترمتع	1.00 درهم

## الرسم الإضافي المفروض على الذبح

## في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

## الفصل 08

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد بنسبة 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح، كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

## الرسوم التبعية لرسم الذبح

## الفصل 09

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

## رسم غسل الأمعاء

## الفصل 10

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئه الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

\* البقر والإبل لكل بعيمة 5.00 درهم.

\* الغنم والماعز لكل بعيمة 1.50 درهم.

## الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

## الفصل 11

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

## واجبات أسواق الهائم

## الفصل 12

لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق الهائم كما يلي:

النوع	واجبات الدخول
البقر عن كل رأس	10,00 درهم
الإبل عن كل رأس	15,00 درهم
الخيل والبغال عن كل رأس	15.00 درهم
الحمير والجحوش عن كل رأس	5.00 درهم
العجول والأمهار عن كل رأس	8,00 درهم
الغنم عن كل رأس	4,00 درهم
الماعز عن كل رأس	4,00 درهم
الخرفان والجديان عن كل رأس	4,00 درهم

## رسم المحجز

## الفصل 15

تحدد أسعار رسم المحجز فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجبات الإقامة عن كل يوم بالدرهم	المدة القصوى للإقامة
<b>1- الحيوانات:</b>		
- الكلاب	10.00	خمسة أيام
- البقرو والخيول والبغال والإبل	15.00	خمسة عشر يوماً
- الحمير والأمهار والعجول والخنازير	15.00	خمسة عشر يوماً
- الغنم والماعز	5.00	خمسة عشر يوماً
- القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	2.00	خمسة أيام
<b>2- العربات:</b>		
- عربة ذات عجلتين	6.00	خمسة عشر يوماً
- عربة ذات أربع عجلات	10.00	خمسة عشر يوماً
- عربة يدوية	5.00	خمسة عشر يوماً
- عربة مقطورة	15.00	خمسة عشر يوماً
- دراجة نارية	8.00	خمسة عشر يوماً
- دراجة عادية	5.00	خمسة عشر يوماً
<b>3- السلع والبضائع:</b>		
- سلع قابلة للتلاشي عن القنطرار أو جزء منه	10.00	يوم واحد
- سلع غيرقابلة للتلاشي عن القنطرار أو جزء منه	10.00	خمسة عشر يوماً
- أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	10.00	خمسة عشر يوماً
- أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	10.00	خمسة عشر يوماً

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة ٥٠٪، ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافية السيارات المصدرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

## الفصل 17

تحدد النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي بـ ١٠٪ من الدخل الناتج عن البيع.

الرسم المفروض على وقوف العربات

المعدة للنقل العام للمسافرين

## الفصل 18

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي:

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

## الفصل 16

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص رسوم الدخول إلى المحجز والمكتوب به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

## الرسم المترتب عن إتلاف الطرق الفصل 22

يفرض هذا الرسم على كل شخص يقوم بعمليات تسبيب تدهورا في حالة الطرق.

يترب عن إتلاف الطرق الجماعية أداء مبلغ يساوي مجموع المصاريق التي تستلزمها عملية الإصلاح بعد وضع محضر معد من طرف السلطة المختصة مع إضافة علاوة قدرها 25% من المصاريق المستحقة.

## واجبات وقوف السيارات والدراجات والإسطبل

### الفصل 23

- يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بالأماكن المخصصة لذلك وكذا مرابط الحيوانات (الإسطبلات) كما يلي:

المبلغ المؤدى عن كل يوم	النوع
1.00 درهم	دراجة عادية
1.50 درهم	دراجة نارية
2.00 درهم	عربة
3.00 درهم	سيارة
4.00 درهم	شاحنة
5.00 درهم	حافلة
2.00 درهم	حصان أو بغل أو بعير
1.50 درهم	الحمير عن كل رأس

## تسجيل بيع البهائم

### الفصل 24

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

المبلغ بالدرهم	نوع البهائم
10.00 درهم	البقر والخيول والإبل للرأس
08.00 درهم	العجول والحمير للرأس
05.00 درهم	الغنم والماعز للرأس

## الباب الثالث

## واجبات الأموال الجماعية

### الفصل 25

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقاً ل媿ة المجلس الجماعي.

النوع	مبلغ الرسم عن كل ربع سنة
<b>سيارات الأجرة</b>	
من الصنف الثاني	50.00 درهم
من الصنف الأول	50.00 درهم
<b>الحافلات</b>	
من الصنف ج	100.00 درهم
من الصنف ب	150.00 درهم
من الصنف ا	200.00 درهم

## الرسم المفروض على شغل الأموال

### الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

### الفصل 19

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بـ 5.00 دراهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

### الفصل 20

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

- واجهات المقاهي المغطاة بنصب أعمدة ثابتة : 5.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

- واجهات المحلات التجارية المغطاة بنصب أعمدة ثابتة : 2.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

ويحتسب كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا.

## الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة استرجاع صواريرربط الأموال بشبكة الوادحار

### الفصل 21

- يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الوادحار جميع المصاريق الناتجة عن هذه العملية.

- يؤدي كل مستفيد عن كل عملية ربط جديدة بشبكة الوادحار وجيبة جزافية تحدد في: 500.00 درهم.

مدة ابتدأ تؤدي عنها الواجبات بكاملها.

الفصل 26

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي

طبقاً لمداولات المجلس كما يلي:

١- الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة وأو الصناعة.

يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية  
أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة واجب شهري يقدر حسب  
مساحة كا ، مجا :

ويكون إشغال الدكاكين والحوائط وال محلات المشابهة و محلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائياً ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدى واجب الإشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر  
وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق  
القابض الجماعي تساوى واجب الإشغال لمدة شهرين وذلك  
عند تسليمهم للدكان أو السكن أو غيرهما.

أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة إشغالها لسنة تبتدئ في فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة المولية وكل

الواجب الشهري بالدرهم	أرقام المحلات	الموقع المحتمل مؤقتا
100.00 درهم	15 إلى 01	دكاكين المركز الجماعي
300.00 درهم	01	محل تعاونية اولاد معمر للحليب
300.00 درهم	01	المقهى الجماعي

## 2- المحلات المخصصة للسكنى:

النوع	رقم السكني	موقع السكني	الواجب الشهري بالدرهم
منزل	من 01 إلى 03	مركز الجماعة	200.00 درهم
منزل	من 04 إلى 06	مركز الجماعة	150.00 درهم
منزل	07	مركز الجماعة	200.00 درهم
منزل	من 08 إلى 09	مركز الجماعة	230.00 درهم

الفصل 29

تدخل مقتضيات هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2019.

الفصل 30

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض الجماعي وشبيع المداخيل والمصالح التقنية والإدارة الجماعية وذلك كل في دائرته اختصاصه.

وحرر ببني زرنتل في 29 غشت 2018.

لإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل الطيبى السعيد.

طلع وأشر عليه عن عامل إقليم خريبكة الحبيب الورزادي.  
خريبكة في 19 نونبر 2018.

أراضٍ أخرى

الفصل 27

يحدد واجب الكراء الشهري للقطعة الأرضية المقام عليها محطة الهاتف الثابت والنقل في مبلغ: 1200.00 درهم.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

الفصل 28

يبقى القرار الجبائي المستمر رقم: 01/2008 بتاريخ: 29 أبريل  
والقرار الجبائي التعديلي رقم: 01/2017 بتاريخ: 21 نونبر  
2017 ساريا المفعول إلى غاية: 31 دجنبر 2018.

**الفصل الرابع**

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار الذي يخضع للنشر المنصوص عليه قانونياً إلى المصالح المختصة بالجامعة وحرر بمكرس في 31 ديسمبر 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمكرس، خالد بنزيدية.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لمكرس رقم 70 بتاريخ 2018/12/31 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء.**

رئيس المجلس الجماعي لمكرس،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه:  
وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5229 بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه،  
قرر ما يلي

**الفصل الأول**

يفوض للسيد محمد مخلص النائب الأول للرئيس المزداد بتاريخ 1957/01/01 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 47972 م الإمضاء بالنيابة عن والمشاركة معه في مهمة تتبع الأشغال المنجزة لفائدة الجماعة.

**الفصل الثاني**

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

**الفصل الثالث**

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار الذي يخضع للنشر المنصوص عليه قانونياً إلى المصالح المختصة بالجامعة وحرر بمكرس في 31 ديسمبر 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمكرس، خالد بنزيدية.

**التفويض في الحالة المدنية**

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 01 بتاريخ 08 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال الحالة المدنية.**

رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر،  
بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات وخصوصاً المادة 102 منه:

**جهة الدار البيضاء-سطات**

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما**

**التفويض**

**التفويض في مهام الإمضاء**

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لمكرس رقم 69 بتاريخ 2018/12/31 يقضي بالتفويض في الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالتعمير.**

رئيس المجلس الجماعي لمكرس،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه:  
وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5229 بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه،  
قرر ما يلي:

**الفصل الأول**

يفوض للسيد محمد مخلص النائب الأول للرئيس المزداد بتاريخ 1957/07/01 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 47972 م الإمضاء بالنيابة عن والمشاركة معه على الوثائق المتعلقة بالتعمير الآتية:

- رخص البناء والتجزئة
- رخص الاصلاح
- رخص السكن وشواهد المطابقة
- رخص الربط بالماء والكهرباء
- شواهد الموافقة على البيع الخاصة بالعقارات

**الفصل الثاني**

ان المعنى بالأمر السيد محمد مخلص النائب الأول للرئيس مطالب بوضع نموذج من امضائه لدى المصالح الجماعية المختصة.

**الفصل الثالث**

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 04 بتاريخ 08 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر،  
بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه:

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1. 02. 239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99. 37 المتعلق

بالحالة المدنية وخاصة المادة 05 منه:  
وبناء على المرسوم رقم 2. 99. 665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 99. 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

#### فصل فريد

ابتداء من 08 يناير 2019 يفوض للسيد عبد الغاني فالح المولود بتاريخ 22/01/1974 بدار الشافعي سطات، بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر، الإمضاء في مجال الحالة المدنية ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معه.  
وحرر بأولاد عامر في 08 يناير 2019.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر وضابط الحالة المدنية، عبد الحق بلعساوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 05 بتاريخ 08 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر،  
بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

#### فصل فريد

ابتداء من : 08 يناير 2019 يفوض للسيد عبد الغاني فالح المولود بتاريخ 22/01/1974 بدار الشافعي سطات، بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر، الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد عامر في 08 يناير 2019.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر، عبد الحق بلعساوي.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1. 02. 239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99. 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 05 منه:

وبناء على المرسوم رقم 2. 99. 665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 99. 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

#### فصل فريد

ابتداء من 08 يناير 2019 يفوض للسيد سعيد العوادي المولود بتاريخ 01/01/1970 بالبروج، بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر، الإمضاء في مجال الحالة المدنية ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد عامر في 08 يناير 2019.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر وضابط الحالة المدنية، عبد الحق بلعساوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 03 بتاريخ 08 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر،  
بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1. 02. 239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99. 37 المتعلق

بالحالة المدنية وخاصة المادة 05 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2. 99. 665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 99. 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

#### فصل فريد

ابتداء من 08 يناير 2019 يفوض للمختار شبراوي المولود بتاريخ 02/01/1966 بالبروج، بصفته مساعد إداري الدرجة الثانية السلم 07 بجماعة أولاد عامر، الإمضاء في مجال الحالة المدنية بالمكتب الفرعي الموجود بدواو قصر علي بن حمادي جماعة أولاد عامر ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد عامر في 08 يناير 2019.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر وضابط الحالة المدنية، عبد الحق بلعساوي.

بجماعه أولاد عامر، الإمضاء في مجال الحالة المدنيه ليقوم بهذه المهمه مقامي وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد عامر في 07 يناير 2019.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر، عبد الحق بلعساوي.

**قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 10 بتاريخ 08 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال الحالة المدنية.**

رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر،  
بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات  
وخصوصا المادة 102 منه،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق  
بالحالة المدنية وخاصة المادة 05 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق  
بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

#### فصل فريد

ابتداء من 08 يناير 2019 يفوض للسيد عبد الجليل هيشامي المولود بتاريخ 1969/01/01 بالبروج، بصفته مساعد إداري الدرجة الثانية بجماعه أولاد عامر الإمضاء في مجال الحالة المدنية ليقوم بهذه المهمه مقامي وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد عامر في 07 يناير 2019.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر، عبد الحق بلعساوي.

**قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 11 بتاريخ 08 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.**

رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر،  
بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات  
وخصوصا المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

#### فصل فريد

ابتداء من 08 يناير 2019 يفوض للسيد عبد الجليل هيشامي المولود بتاريخ 1969/01/01 بالبروج، بصفته مساعد إداري

قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 06 بتاريخ 08 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر،  
بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات  
وخصوصا المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 2.39. 02. 1 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 05 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق  
بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

#### فصل فريد

ابتداء من : 08 يناير 2019 يفوض للسيد رحال عتيق المولود بتاريخ 1973/01/01 بالبروج، بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر، الإمضاء في مجال الحالة المدنية ليقوم بهذه المهمه مقامي وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد عامر في 08 يناير 2019.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر وضابط الحاله المدنية، عبد الحق بلعساوي.

**قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 09 بتاريخ 07 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال الحالة المدنية.**

رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر،  
بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات  
وخصوصا المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 2.39. 02. 1 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق  
بالحالة المدنية وخاصة المادة 05 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق  
بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

#### فصل فريد

ابتداء من 07 يناير 2019 يفوض للسيد صالح صالح الرابع المولود بتاريخ 01/01/1968 بالبروج، بصفته متصرف (مدير المصالح)

قرر ما يلي:

### فصل فريد

ابتداء من 08 يناير 2019 يفوض للسيد سعيد العوادي المولود بتاريخ 1970/01/01 بالبروج، بصفته النائب الأول رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومتابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد عامر في 08 يناير 2019.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر، عبد الحق بلعساوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 07 بتاريخ 08 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومتابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر،  
بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات  
وخصوصا المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

### فصل فريد

ابتداء من 08 يناير 2019 يفوض للسيد رحال عتيق المولود بتاريخ 1973/01/01 بالبروج، بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر، الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومتابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد عامر في 08 يناير 2019.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر، عبد الحق بلعساوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 08 بتاريخ 07 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومتابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر،  
بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات  
وخصوصا المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

### فصل فريد

ابتداء من 07 يناير 2019 يفوض للسيد صالح الرباع المولود بتاريخ 1968/01/01 بالبروج، بصفته متصرف (مدير المصالح)

الدرجة الثانية بجماعة أولاد عامر، الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومتابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد عامر في 08 يناير 2019.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر، عبد الحق بلعساوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 12 بتاريخ 07 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر،  
بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات  
وخصوصا المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 239. 1. 02 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99. 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 05 منه؛  
وبناء على المرسوم رقم 665. 99. 665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 99. 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

### فصل فريد

ابتداء من 07 يناير 2019 يفوض للسيد نور الدين حنكي المولود بتاريخ 26/03/1971 بالبروج، بصفته تقني من الدرجة الثانية بجماعة أولاد عامر، الإمضاء في مجال الحالة المدنية ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد عامر في 07 يناير 2019.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر وضابط الحالة المدنية، عبد الحق بلعساوي.

**التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومتابقة النسخ لأصولها**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 02 بتاريخ 08 يناير 2019 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومتابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر،  
بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات  
وخصوصا المادة 102 منه،

## جهة مراكش - آسفي

### النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات المتواجدة بنفوذ جهة مراكش - آسفي

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما

#### الشرطة الإدارية

#### السير والجولان

قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم رقم 08 بتاريخ 31 دجنبر 2018 حول السير والجولان على القنطرة التاريخية على واد تانسيفت

رئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 100 منه؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطريق؛

وبناء على المرسوم رقم 1.63.198 الصادر في 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار الوزيري رقم 61.291 بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وتباعا للمحضر المنجز في الموضوع من طرف لجنة السير والجولان يومه الاثنين 12 دجنبر 2018 بمقر ولاية جهة مراكش - آسفي عمالة مراكش؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة واحة سيدي إبراهيم المنعقد خلال دورة استثنائية بتاريخ 27 دجنبر 2018؛

بجماعة أولاد عامر، الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبمشاركة معي.

وحرر بأولاد عامر في 07 يناير 2019.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر، عبد الحق بلعساوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 13 بتاريخ 07 يناير 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر، بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه، قرر ما يلي:

#### فصل فريد

ابتداء من 07 يناير 2019 يفوض للسيد نور الدين حنكي المولود بتاريخ 1971/03/26 بالبروج، بصفته تقني الدرجة الثانية بجماعة أولاد عامر، الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبمشاركة معي.

وحرر بأولاد عامر في 08 يناير 2019.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر، عبد الحق بلعساوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر عدد 14 بتاريخ 26 فبراير 2019 يقضي بالتفويض في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر، بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه، قرر ما يلي:

#### فصل فريد

ابتداء من 26 فبراير 2019 يفوض للسيد المختار شبراوي المولود بتاريخ 1966/01/02 بالبروج، بصفته مساعد إداري الدرجة الثانية السلم 07 بجماعة أولاد عامر، الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبمشاركة معي.

وحرر بأولاد عامر في 26 فبراير 2019.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر، عبد الحق بلعساوي.

**الفصل الثاني**

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بلمسابيح في 12 نوفمبر 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي محمد الشقيري.

**قرار رئيس جماعة لمسابيح رقم 107/م.م.ب بتاريخ 29  
نونبر 2018 يقضي**

**بتفوض مهام قطاع البناء والتعمير**

رئيس المجلس الجماعي للمسابيح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) وخاصة مواده 101 و103؛  
وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 سالف الذكر؛

وبناء على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 رجب 1434 (24 مايو 2013) بالموافقة على ضبط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلقة بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

قرر ما يلي:

**الفصل الأول**

يفوض للسيدة: نجاة الشوای النائبة الرابعة للرئيس المزدادة بتاريخ 1976 بجماعة الكرعاني بطاقتها الوطنية رقم H 458620 مهام قطاع البناء والتعمير.

**الفصل الثاني**

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بلمسابيح في 29 نوفمبر 2018.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي محمد الشقيري.

قرر ما يلي:

**الفصل الأول**

- فتح القنطرة التاريخية «علي بن يوسف» على واد تانسيفت للمرور من جهة مدارة واحة سيدي إبراهيم.

- منع مرور الشاحنات من جهة مدارة واحة سيدي إبراهيم.

- نصب علامة منع مرور الشاحنات من جهة مدارة واحة سيدي إبراهيم وعلى مدخل القنطرة القديمة.

**الفصل الثاني**

يببدأ سريان مفعول هذا القرار بعد التأشيرة عليه من طرف السيد والي جهة مراكش - آسفى عامل عمالة مراكش وبالتالي يلغى المقرر عدد 07 بتاريخ 13 دجنبر 2018.

**الفصل الثالث**

يعهد بتنفيذ هذا القرار بعد التأشيرة عليه إلى كل من السلطة الإدارية المحلية والي أمن مراكش والدرك الملكي ومصالح جماعة واحة سيدي إبراهيم كل فيما يخصه.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي مولاي عبد الرحيم الكامل.  
تأشيره السيد والي جهة مراكش-آسفى وعامل عمالة مراكش.

**قرارات التفويض****التفويض في المهام والإمضاء**

**قرار رئيس المجلس الجماعي للمسابيح رقم 102/م.م.ب**  
**بتاريخ 12 نونبر 2018 يقضي بـإلغاء التفويض في المهام**  
**المترتبة بمجال التعمير للسيد عبد العالى المغيريات**  
رئيس المجلس الجماعي للمسابيح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم: 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم: 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات،

قرر ما يلي:

**الفصل الأول**

يلغى القرار رقم 39 بتاريخ: 14 أكتوبر 2015 القاضي بالتفويض في المهام المترتبة بمجال التعمير للسيد عبد العالى المغيريات.

**قرار رئيس المجلس الجماعي للمعاشات رقم 2018/18  
يقضي بالتفويض في الإمضاء**

رئيس مجلس جماعة المعاشات،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان  
1436 الموافق لـ 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم  
113.14 المتعلقة بالجماعات التربوية، وخاصة المادة 103 منه،  
قرر ما يلي:

**الفصل الأول**

يفوض للسيدة حفيظة كواي النائبة السادسة للرئيس

- المولودة بتاريخ 10/02/1963 بأسفي

- بطاقتها الوطنية رقم H 61819

لتقوم مقامه وبالمشاركة معه وتحت مسؤوليته بالتوقيع على  
الشهادة الإدارية التالية:

- شهادة الخطاب والمخطوبية- شهادة مطابقة الاسم- شهادة  
عدم الزواج- شهادة عدم الطلاق- شهادة القرابة- شهادة  
التحمل العائلي- شهادة العروبة- شهادة الزوجة الواحدة-  
شهادة استمرار الزواج.

**الفصل الثاني**

يببدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه  
وحرر بالمعاشات بتاريخ 04 سبتمبر 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي مبارك السباعي.

**قرار رئيس جماعة واحة سيدي إبراهيم رقم 2018/05  
يقضي بالتفويض في المهام**

رئيس جماعة واحة سيدي إبراهيم،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من  
رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي  
رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات التربوية، وخاصة المادة 105  
منه التي تخول للرئيس أن يسند تحت مسؤوليته ومراقبته إلى  
المدير العام أو المدير حسب الحالة تفويضاً في الإمضاء نيابة  
عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف  
نفقاتها.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان  
1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة  
 العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 3  
شوال 1397 (1977/09/27) بمثابة النظام الأساسي لموظفي  
الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383  
(8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة  
الممركزة والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية؛

**قرار رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد الكرن عدد 32**

**بتاريخ 12/05/2016 يقضي بالتفويض مهام**

رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد الكرن،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20  
رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم  
113.14 المتعلقة بالجماعات ولا سيما المواد 103 و 104 و 128 منه؛  
وبناء على قرار تعين السيد إبراهيم مهموز مديرًا لمصالح  
جماعة أولاد الكرن والمصادق عليه بتاريخ 10/02/2016،

قرر ما يلي:

**فصل فريد**

ابتداء من 13/05/2016 يفوض رئيس المجلس الجماعي  
لجماعة أولاد الكرن إمضاءه في مجال التدبير الإداري للسيد  
إبراهيم مهموز BRAHIM MAHMOUZ بصفته مديرًا لمصالح  
جماعة أولاد الكرن.

وحرر بأولاد الكرن بتاريخ 12/05/2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد الكرن.

**قرار رئيس المجلس الجماعي للمعاشات رقم 2018/23**

**يقضي بالتفويض في الإمضاء**

رئيس مجلس جماعة المعاشات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان  
1436 الموافق لـ 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي  
رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات التربوية، وخاصة المادة 105  
منه التي تخول للرئيس أن يسند تحت مسؤوليته ومراقبته إلى  
المدير العام أو المدير حسب الحالة تفويضاً في الإمضاء نيابة  
عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف  
نفقاتها.

قرر ما يلي:

**الفصل الأول**

يندب عنه السيد عبد اللطيف لويس مدير المصالح بالجماعة  
للتوقيع نيابة عن رئيس المجلس الجماعي للمعاشات على الوثائق  
المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

**الفصل الثاني**

يببدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالمعاشات بتاريخ 08 نوفمبر 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي مبارك السباعي.

رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛  
وبناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 14 بتاريخ 07 نوفمبر 2018 المتعلق بالإعلان عن تكوين مؤسسة التعاون بين الجماعات «مراكش الكبرى»؛  
وبناء على مقرر المجلس الجماعي لواحة سidi إبراهيم المنعقد في إطار دورة استثنائية بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يعين السيد هشام الكريتي منتدباً للجماعة لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات «مراكش الكبرى» المكلفة بتدبير مركز طمر وتمثيل النفايات المنزلية والمماطلة لها لماراكش والمتواجد بتراب جماعة المناهة.

### الفصل الثاني

يبداً سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بواحة سidi إبراهيم في 2018/12/31.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي مولاي عبد الرحيم الكامل.

قرار رئيس المجلس الجماعي مول البركي رقم 19 بتاريخ 2018/08/03 يقضي بالتفويض في الإمضاء

رئيس المجلس الجماعي مول البركي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على قرار رئيس المجلس الجماعي مول البركي رقم 2016/25 المؤرخ في 2016/01/25 القاضي بتعيين بصفة مؤقتة السيد محمد الزين، متصرف في منصب مدير مصالح الجماعة، والمؤشر عليه بتاريخ 2016/02/29،

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد محمد الزين، متصرف، مدير مصالح جماعة مول البركي بصفة مؤقتة، الحامل للبطاقة الوطنية للتعرف

وبناء على القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 30 نونبر 2007 كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق بعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 27 ديسمبر 2007؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي لجماعة واحة سidi إبراهيم رقم 2013/05 المؤرخ في 23 غشت 2013،

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يكلف السيد عبد الواحد الكامل مساعد إداري من الدرجة الثالثة السلم 06 بالتحصيل اليومي لواجب الرحبة المؤقتة لعرض السلع والبضائع بدواوأولاد بلعكيد جماعة واحة سidi إبراهيم عماله مراكش.

### الفصل الثاني

ينوب عن السيد عبد الواحد الكامل في هذه المهمة أثناء غيابه السيد جواد المنارتقي من الدرجة الرابعة السلم 08

### الفصل الثالث

يبقى مفعول هذا القرار سارياً إلى حين كراء الرحبة المؤقتة لعرض السلع والبضائع بأولاد بلعكيد من طرف أحد المستغلين وفقاً للقوانين الجاري بها العمل بخصوص الصفقات العمومية.

### الفصل الرابع

يصبح هذا القرار سارياً المفعول بعد التوقيع عليه.

وحرر بواحة سidi إبراهيم في 2018/08/09.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي مولاي عبد الرحيم الكامل.

قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي لواحة سidi إبراهيم عدد 09 بتاريخ 31 ديسمبر 2018 القاضي بتعيين منتدب الجماعة لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات «مراكش الكبرى» المكلفة بتدبير مركز طمر وتمثيل النفايات المنزلية والمماطلة لها لماراكش والمتواجد بتراب جماعة المناهة.

رئيس المجلس الجماعي لواحة سidi إبراهيم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 02/م.م.ب بتاريخ 04 مارس 2019 يقضي بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد يوسف الزيات

رئيس المجلس الجماعي للمصابيح،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) الخاص بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 229.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 خاصة المادة الأولى منه،  
قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى القرار رقم 03/م.ج بتاريخ: 17 أبريل 2017 القاضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد يوسف الزيات، مساعد تقني من الدرجة الثالثة.

#### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.  
وحرر بل McCabe في 04 مارس 2019.  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للمصابيح

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 01 /م.م.ب بتاريخ 06 فبراير 2019 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد بوجمعة أسنان النائب الثالث للرئيس

رئيس المجلس الجماعي للمصابيح،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) الخاص بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.29.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 خاصة المادة الأولى منه،  
قرر ما يلي:

رقم T147591، الإمضاء مقامي وبالمشاركة معه على الوثائق المتعلقة بصرف تعويضات الرئيس ولذوي الحق من المستشارين، وكذا أجور الموظفين الرسميين ومثلاهم، والتعويضات الخاصة بهم.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
وحرر بمول البركي في 2018/08/03  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي رشيد بوكتایة.

#### التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية لبخاتي، عدد: 509 /م.م.ب يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس مجلس الجماعة الترابية لبخاتي،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في: 20 رمضان 1346 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛  
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم: 99.37 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما الفصل 5 منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما الفصل 01 منه،  
قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد عبدالله القلقولي بصفته موظف بالجماعة الترابية لبخاتي المزداد بتاريخ 25 مارس 1964 بجمعة سحيم الدرجة تقني من الدرجة الثانية السلم 10 الرتبة 05، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالجماعة الترابية لبخاتي.

#### الفصل الثاني

يسري العمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بلبخاتي في 18 أكتوبر 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي رشيد صابر.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 100/م.م.ب**  
**بتاريخ 07 نوفمبر 2018 يقضي بإلغاء تفويض مهام ضابط**  
**الحالة المدنية للسيد بوجمعة اسنان**

رئيس المجلس الجماعي للمصابيح،  
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من  
 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم:

113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.02.239 الصادر في 25 رجب  
 1423 (03 أكتوبر 2002) الخاص بتنفيذ القانون رقم: 37.99

المتعلق بالحالة المدنية المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.29.665 الصادر في 02 شعبان 1423  
 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 خاصة

المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى القرار رقم 07 بتاريخ 27 يوليو 2016 القاضي بتفويض  
 مهام ضابط الحالة المدنية للسيد بوجمعة اسنان النائب  
 الثالث لرئيس المجلس.

#### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.  
 وحرر بلمسابيح في 07 نوفمبر 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي محمد الشقيري.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اولاد الكرن عدد**  
**15 بتاريخ 15/01/2016 يقضي بالتفويض في مهام الحالة**  
**المدنية**

رئيس المجلس الجماعي بجماعة اولاد الكرن،  
 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20  
 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم:

113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 01-02-239 الصادر بتاريخ 25  
 من رجب 1423 (14/03/2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99

المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 05 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2-99-665 الصادر في 02 شعبان 1423  
 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة

المدنية لا سيما المادة الأولى منه؛

#### الفصل الأول

يفوض للسيد بوجمعة أسنان تاريخ ومكان الإزدياد  
 1951/01/01 بالكرعاني الصفة النائب الثالث لرئيس مهام  
 ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع  
 مقره بجماعة لمصابيح ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة  
 معه.

#### الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره للعموم.  
 وحرر بلمسابيح في 06 فبراير 2019.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 03/م.م.ب**  
**بتاريخ 04 مارس 2019 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة**  
**المدنية**

رئيس المجلس الجماعي للمصابيح،  
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من  
 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم:

113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب  
 1423 (03 أكتوبر 2002) الخاص بتنفيذ القانون رقم: 37.99

المتعلق بالحالة المدنية المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.29.665 الصادر في 02 شعبان 1423  
 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99

خاصة المادة الأولى منه،

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيدة لطيفة بن رجالة تاريخ ومكان الإزدياد  
 1981/12/24 بجماعة الكرعاني الدرجة معايدة تقنية من  
 الدرجة الثالثة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة  
 المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة لمصابيح ليقوم بهذه  
 المهمة مقامه وبالمشاركة معه.

#### الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره للعموم.  
 وحرر بلمسابيح في 04 مارس 2019.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي.

**قرار رئيس المجلس الجماعي بجماعة اولاد الكرن عدد 02 بتاريخ 30/09/2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية**

رئيس المجلس الجماعي بجماعة اولاد الكرن،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون 113.14 المتعلقة بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه:

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 01.02.239 الصادر بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية وخصوصا المادة 05 منه:

وببناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية لا سيما المادة الأولى منه:

وببناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5225 ق م بتاريخ 16 يونيو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه،

قرر ما يلي:

**فصل فريد**

ابتداء من 01/10/2015 تفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد عبد الهادي طلحة ABDELHADI TALHA بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اولاد الكرن.

حرر بأولاد الكرن بتاريخ 30/09/2015

رئيس المجلس الجماعي لجماعة اولاد الكرن

**قرار رئيس المجلس الجماعي بجماعة اولاد الكرن عدد 34 بتاريخ 12/05/2016 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية**

رئيس المجلس الجماعي بجماعة اولاد الكرن،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون 113.14 المتعلقة بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه:

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 01.02.239 الصادر بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية وخصوصا المادة 05 منه:

وببناء على المرسوم رقم 2.99.566 الصادر في 02 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية لا سيما المادة الأولى منه،

وببناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5225 ق م بتاريخ 16 يونيو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه،

قرر ما يلي:

**فصل فريد**

ابتداء من 01/01/2016 تفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد عبد الرزاق الكح ABDERRAZAK EL KOUH بصفته

النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اولاد الكرن.

وحرر بأولاد الكرن بتاريخ 15/01/2016

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة اولاد الكرن.

**قرار رئيس المجلس الجماعي لجماعة اولاد الكرن عدد 03 بتاريخ 30/09/2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية**

رئيس المجلس الجماعي لجماعة اولاد الكرن،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه:

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 01.02.239 الصادر بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية وخصوصا المادة 05 منه:

وببناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية لا سيما المادة الأولى منه:

وببناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5225 ق م بتاريخ 16 يونيو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه،

قرر ما يلي:

**فصل فريد**

ابتداء من 01/10/2015 تفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد نور الدين الكح NOUR-EDDINE EL KOUH بصفته

النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اولاد الكرن.

وحرر بأولاد الكرن في 30/09/2015

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة اولاد الكرن.

المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛ وبمقتضى الظهير الشريف رقم 01.02.239 الصادر بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 05 منه؛ وبناء على المرسوم رقم 2.99.566 الصادر في 02 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية لا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

#### فصل فريد

ينب عن السيد عبد اللطيف لويس المولود بتاريخ 1970/01/01 بجماعة المعاشات، الدرجة مهندس دولة من الدرجة الممتازة ومدير المصالح بالجماعة الترابية المعاشات للقيام بمهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة المعاشات.

وحرر بالمعاشات بتاريخ 18 مارس 2019.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي مبارك السباعي.

### جهة درعة تافيلالت

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

#### التفويض في المهام والإمضاء

قرار رئيس المجلس الإقليمي لتنغير رقم 19 بتاريخ 26 يوليو 2017 يقضي بالتفويض في قطاع : الشراكة رئيس المجلس الإقليمي لتنغير، بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 101،

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد ابراهيم ايت القاسح النائب الاول رئيس المجلس الإقليمي لتنغير صلاحية تدبير قطاع الشراكة. ولأجل ذلك يسر على المهام التالية:

- ابرام وتتبع تنفيذ اتفاقيات التعاون والشراكة والتؤمة طبقا لمقتضيات المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

قرر ما يلي:

#### فصل فريد

ابتداء من 13/05/2016 تفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد ابراهيم مهموز BRAHIM MAHMOUZ بصفته مدير المصالح الجماعية. وحرر بأولاد الكرن بتاريخ 12/05/2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة اولاد الكرن.

#### قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعاشات رقم 2017/26 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي للمعاشات، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 01.02.239 الصادر بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 05 منه؛ وبناء على المرسوم رقم 2.99.566 الصادر في 02 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية لا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

#### الفصل لأول

يفوض للسيد عبد اللطيف الطيباوي المولود بتاريخ 14/03/1968 بأسيفي رتبته الإدارية مساعد تقني من الدرجة الثالثة السلم 6 المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة المعاشات، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. وحرر بالمعاشات بتاريخ 19 ديسمبر 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي المبارك السباعي.

#### قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعاشات رقم 2019/04 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

السيد رئيس جماعة المعاشات، رئيس المجلس الجماعي للمعاشات، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لتنغير رقم 44 بتاريخ 29 دجنبر 2017 يقضي بالتفويض في قطاع : المسالك القروية رئيس المجلس الإقليمي لتنغير،  
بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 101،  
قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد : عبد الرحمن ناعيم النائب الثاني لرئيس المجلس الإقليمي لتنغير صلاحية تدبير قطاع المسالك القروية ولأجل ذلك يسهر على المهام التالية: تتبع وتنفيذ مشاريع انجاز وصيانة المسالك القروية.

#### الفصل الثاني

هذا التفويض في الصالحيات يشمل التفويض في الامضاء على جميع الوثائق المتعلقة بالقطاع المشار اليه في الفصل الاول.

#### الفصل الثالث

يعمل على تنفيذ هذا القرار كل من : السيد عبد الرحمن ناعيم النائب الثاني لرئيس المجلس الإقليمي والمصالح المختصة بإدارة المجلس الإقليمي.

#### الفصل الرابع

طبقاً للمادة 107 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم يبلغ هذا القرار إلى السيد: عامل الأقاليم، وكذا السيد الخازن الإقليمي لورزازات.

وحرر بتغيير في 29 يوليوز 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لتنغير.

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لتنغير رقم 22 بتاريخ 27 يوليوز 2017 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التسيير الإداري والمالي

رئيس المجلس الإقليمي لتنغير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015،

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

تطبيقاً للمادتين 102 و 103 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، يفوض إلى السيد زائد ايشو المدير

• اتخاذ الاجراءات المتعلقة بتبسيئة الشراكات.

#### الفصل الثاني

هذا التفويض في الصالحيات يشمل التفويض في الامضاء على جميع الوثائق المتعلقة بالقطاع المشار اليه في الفصل الأول.

#### الفصل الثالث

يعمل على تنفيذ هذا القرار كل من : السيد ابراهيم ايت القاسح النائب الاول لرئيس المجلس الإقليمي والمصالح المختصة بإدارة المجلس الإقليمي.

#### الفصل الرابع

طبقاً للمادة 107 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم يبلغ هذا القرار إلى السيد: عامل الأقاليم وكذا السيد: الخازن الإقليمي لورزازات.

وحرر بتغيير في 26 يوليوز 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لتنغير.

**قرار لرئيس المجلس الإقليمي رقم 45 بتاريخ 29 دجنبر 2017**  
**يقضي بتفويض في قطاع : النقل المدرسي**

رئيس المجلس الإقليمي لتنغير،  
بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 101،

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد الرحمن اودو النائب الثالث لرئيس المجلس الإقليمي لتنغير صلاحية تدبير قطاع النقل المدرسي. ولأجل ذلك يسهر على المهام التالية: تتبع وتنفيذ مشاريع النقل المدرسي.

#### الفصل الثاني

هذا التفويض في الصالحيات يشمل التفويض في الامضاء على جميع الوثائق المتعلقة بالقطاع المشار اليه في الفصل الاول.

#### الفصل الثالث

يعمل على تنفيذ هذا القرار كل من السيد عبد الرحمن اودو النائب الثالث لرئيس المجلس الإقليمي والمصالح المختصة بإدارة المجلس الإقليمي.

#### الفصل الرابع

طبقاً للمادة 107 من القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم يبلغ هذا القرار إلى السيد: عامل الأقاليم، وكذا السيد الخازن الإقليمي لورزازات.

وحرر بتغيير في 26 يوليوز 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لتنغير.

في 24 من جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل عبر الطرق؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛  
وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف برسم دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2016،  
قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يخصّص الموقع الكائن بجانب المجزرة القديمة بجي علال بن عبد الله (المقاومة)، على مخارج مدينة مولاي علي الشريف، كموقف لحافلات النقل المزدوج بالمدينة.

### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى الجهات المعنية كل حسب اختصاصه.  
وحرر بمولاي علي الشريف في 28 ديسمبر 2016.  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي.

### منع دخول الحيوانات والدوااب

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مولاي علي الشريف عدد 80/2016 يقضي بمنع دخول الدوااب الى بعض الشوارع بالمدينة

رئيس المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.13 (07 يوليو 2015) المتعلقة بالجماعات:

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 جمادى الأولى 1372 (19 أبريل 1953) المتعلقة بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تعديله وتغييره؛  
وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتاب الأمن وضمانة سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1383 (24 يناير 1953) المتعلقة بشرطة السير والجولان؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية المختلطة للسير والجولان؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف برسم دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2016؛

العام للمصالح بالمجلس الإقليمي لتنغير صلاحية التوقيع على الوثائق المتعلقة بالتسهيل الإداري، وكذا على الوثائق المتعلقة ببعض مداخل ميزانية المجلس الإقليمي وصرف نفقاتها.

### الفصل الثاني

يعلم على تنفيذ هذا القرار السيد زائد ايشو المدير العام للمصالح، الخازن الإقليمي لورزازات والأقسام والمصالح ذات الاختصاص بإدارة المجلس الإقليمي لتنغير كل فيما يخصه.

### الفصل الثالث

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 01 غشت 2017.

### الفصل الرابع

طبقاً للمادة 107 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمادات والإقليميات، يبلغ هذا القرار إلى السيد عامل الإقليم، وكذا إلى السيد الخازن الإقليمي لورزازات.

وحرر بتنغير في 27 يوليو 2017

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لتنغير.

## النصوص الخاصة المتعلقة بالجماعات الترابية

### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات

ورؤسائها

### الشرطة الإدارية

### تنظيم السير والجولان

### تنظيم محطات وقوف الحافلات وسيارات النقل

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف عدد 121/1420 (07 يوليو 2015) يقضي بتحديد موقع لوقف حافلات النقل المزدوج بالمدينة

رئيس المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.00.23 صادر في 9 من ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 16.99 القاضي بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر

### تنظيم وتسير مجالس الجماعات

#### تنظيم إدارة مجالس الجماعات وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مولاي علي الشريف عدد 15/2017 يقضي بتنظيم إدارة جماعة مولاي علي الشريف وتحديد اختصاصاتها

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مولاي علي الشريف، بناء على الظهير الشريف رقم 1.115.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 126 منه؛ وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف خلال جلسته الثانية المنعقدة في إطار الدورة العادية لشهر فبراير بتاريخ يوم الأربعاء 08 فبراير 2017.

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يحدد تنظيم واحتياط إدارة جماعة مولاي علي الشريف على الشكل التالي:

وسعيا إلى الحفاظ على نظافة ورونق وفضاءات مدينة مولاي علي الشريف، باعتبار المدينة مركزا سياحيا يستقطب السياح الأجانب والمغاربة طيلة فصول السنة، قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يمنع ولوج الدواب ومرورها عبر الشوارع الآتية:

- شارع الحسن الثاني.

- شارع الجيش الملكي، انطلاقا من مركز الدرك الملكي وصولا إلى مركز تصفية الدم.

- شارع مولاي علي الشريف.

- شارع بئر أنزران.

- ساحة المسيرة الخضراء

- الساحة الممتدة أمام مؤسسة دار الطالب (الخيرية).

#### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات المعنية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بمولاي علي الشريف في 13 نوفمبر 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي.

المصالح الجماعية	الاختصاصات
مديرية المصالح	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإشراف على الإدارة الجماعية وتولي إدارتها وتنظيمها وتنسيقها.</li> <li>• مساعدة رئيس المجلس الجماعي في ممارسة مهامه.</li> <li>• مراقبة ملفات المصالح الجماعية قبل توقيعها من طرف رئيس المجلس.</li> <li>• التنسيق بين رئاسة المجلس ومختلف الأقسام والمصالح والمكاتب الجماعية.</li> <li>• تنشيط المصالح الجماعية وتنسيق العمل فيما بينها.</li> <li>• التنسيق بين الجماعة والمصالح الخارجية المعنية بتدبير الشأن المحلي.</li> <li>• الإشراف على عمليات إعداد وتتبع تنفيذ برنامج عمل الجماعة.</li> <li>• الإشراف على الوثائق المفوض له فيها من طرف رئيس المجلس.</li> <li>• الإشراف والإطلاع على مختلف الإرساليات الصادرة عن الجماعة والواردة إليها.</li> <li>• تحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي.</li> <li>• تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي.</li> </ul>
الكتابة الخاصة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تسلم البريد الموجه لرئيس المجلس الجماعي.</li> <li>• تنظيم وضبط مواعيد واستقبالات رئيس المجلس والتذكير في شأنها.</li> <li>• تنظيم وضبط المواعيد والأنشطة والظهورات الخارجية لرئيس المجلس.</li> <li>• إيفاء الرئيس بكل الملفات والوثائق الواردة عليه من أجل التوقيع.</li> <li>• تنظيم اجتماعات المكتب والتذكير في شأنها وتحrir محاضرها.</li> <li>• تنظيم عملية النيابة التلقائية.</li> <li>• إنجاز المراسلات والتقارير ذات الصبغة الخاصة.</li> <li>• تتبع ما يصدر بالصحف والجرائد وموقع التواصل الاجتماعي، والرد على كل ما ينشر عن الجماعة بتعاون مع مدير مصالح الجماعة أو مصلحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس.</li> <li>• مسک السجلات الضرورية لتدوين مختلف المهام التي تقوم بها الكتابة الخاصة.</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• تزويد المواطنين بجميع المعلومات حول أنشطة الجماعة.</li> <li>• السهر على تنظيم لقاءات تواصلية.</li> <li>• السهر على توثيق أنشطة الجماعة.</li> <li>• الإشراف على الموقع الإلكتروني للجماعة.</li> <li>• الإشراف على اللوحات الإعلانية بالجماعة.</li> <li>• إعداد ومسك ملفات اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الجماعة.</li> </ul>	<b>مكتب التواصل وال العلاقات العامة والشراكة</b>
<p><b>استقبال والارشادات</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تلقي جميع المراسلات والوثائق الصادرة من الجماعة أو الواردة إليها وتسجيلها ومسك السجلات المعدة لهذه الغاية.</li> <li>• ترقيم وترتيب وحفظ نسخ الصادرات والواردات.</li> <li>• عرض الواردات على رئاسة المجلس ومديرية المصالح.</li> <li>• العمل على توجيه الواردات لمختلف المصالح المعنية بالجماعة.</li> <li>• تتبع المراسلات وتذكير مختلف المصالح في شأن الرد عليها.</li> <li>• العمل على توجيه الصادرات لمختلف المصالح الخارجية المعنية.</li> <li>• توزيع المطبوعات والمذكرات ذات العلاقة بالسير الإداري للجماعة.</li> <li>• تجميع وترتيب دراسة القرارات والدوريات والمناشير التي ترد على الجماعة وتوزيعها على مختلف المصالح الجماعية.</li> <li>• حفظ القوانين التشريعية والتنظيمية والمناشير والدوريات والمذكرات الوزارية والمجلات والكتب.</li> <li>• تدبير واستغلال الجريدة الرسمية وترتيبها وإطلاع رئاسة المجلس والموظفين على محتوياتها.</li> </ul>	<b>مكتب الضبط</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• برمجة تواريخ انعقاد دورات المجلس واجتماعات لجان المجلس.</li> <li>• التنسيق مع مديرية المصالح من أجل تحديد مختلف النقط والمواضيع التي تقتربها أقسام ومصالح الجماعة قصد إدراجها في جدول أعمال الدورات، أو في اجتماعات اللجان.</li> <li>• تهيئة ملفات النقط المدرجة في جدول أعمال دورات المجلس واجتماعات اللجان.</li> <li>• التكفل بإجراءات تبليغ جدول الأعمال للسلطة الإدارية المحلية المختصة وتبليغ الدعوات للمستشارين الجماعيين والمصالح الداخلية والخارجية.</li> <li>• اتخاذ التدابير التنظيمية واللوجستيكية الازمة من أجل التحضير لانعقاد الدورات أو الاجتماعات.</li> <li>• إعداد دعوات أعضاء لجان المجلس ل الاجتماعات وتتبع أعمالها طبقاً للنظام الداخلي للمجلس.</li> <li>• إعداد محاضر الدورات وتدوينها في سجل المداولات وحفظ المحاضر المتعلقة بالدورات واجتماعات اللجان.</li> <li>• العمل إلى جانب مديرية المصالح على تبليغ المقررات والمتطلبات الصادرة عن المجلس.</li> <li>• تحرير تقارير اللجان والتوصيات الصادرة عنها.</li> <li>• إنجاز قرارات التفويض في الإمضاءات والمهام.</li> <li>• القيام بكل ما يتعلق بأنشطة المجلس وللجان.</li> </ul>	<b>مكتب شؤون المجلس</b>
<p>تتجلى أهمية التدقيق الداخلي في كونها تمكّن المدير من امتلاك تصور حقيقي عن العملية التدبيرية، وبالتالي تمكّنه من الوقوف على مكامن القوة ومواطن الضعف، وكذا التعرّف على الإيجابيات والنواقص التي تعترى التسيير، مما يسمح بتقديم الاختلال واتخاذ التدابير الازمة لتصحيح الوضع. وبالتالي فإن التدقيق الداخلي يمكن من تعزيز مبادئ الحكامة الجيدة للجماعة وكسب ثقة المواطنين.</p> <p>وتخلص المهام الرئيسية للمكتب فيما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مراقبة كافة ملفات وأعمال المصالح الجماعية.</li> <li>• تقدير مدى تحكم الإدارة الجماعية في المخاطر المتعلقة بالعمليات التي تنجزها واقتراح الحلول لتصحيحها.</li> <li>• تقديم الإرشادات والتوصيات الكفيلة بتحسين أداء المصالح الجماعية.</li> </ul>	<b>مكتب التدقيق الداخلي</b>
<b>قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية</b> <b>الإشراف على القسم</b>	

<ul style="list-style-type: none"> <li>• تتابع المسار المهني والوضعية الإدارية للموظفين.</li> <li>• تدبيّر التغييرات التي تطرأ على الوضعية الإدارية للموظفين.</li> <li>• ضبط حضور وغياب الموظفين.</li> <li>• تقييم الموظفين وتدبيّر إجراءات العقوبات.</li> <li>• التتابع والمراقبة.</li> <li>• إجراءات الدعم والتأطير وبرامج التكوين والتكتوين المستمر.</li> <li>• إعداد وتصفيّة وتنفيذ نفقات الموظفين والأعوان.</li> <li>• مسک الوضعيّات المحاسبية والملفات وحفظها.</li> <li>• الإشراف على التوظيف.</li> <li>• استقبال وإدماج الموظفين الجدد.</li> <li>• توفير الحلول المناسبة للتخطيط الاستراتيجي ولتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الجماعة في مجال الموارد البشرية.</li> <li>• تحسين نجاعة ومردودية الموارد البشرية الجماعية.</li> <li>• تثمين القدرات الفردية وجعلها أكثر قابلية للتكييف مع الوضعيّات الجديدة ومسايرة التغيير الذي تفرضه الحاجيات والأنظمة المعامل بها.</li> <li>• المساهمة في إعداد مشروع الميزانية السنوية.</li> </ul>	مصلحة الموارد البشرية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• القيام بالإحصاء الضريبي للرسوم ومسك السجلات المتعلقة بها.</li> <li>• القيام بإصدار الإشعارات المتعلقة بالرسوم وتلبيتها للملزمين.</li> <li>• اتخاذ جميع الإجراءات المسطورة من أجل استخلاص الرسوم والواجبات والحقوق المستحقة لفائدة الجماعة.</li> <li>• إصدار الأوامر بالتحصيل.</li> <li>• القيام بجميع الإجراءات الضرورية لمراقبة المداخل الجماعية وتدبيّر الشكايات والنزاعات المرتبطة بها.</li> <li>• إعداد ومسك سجل الدخول والخروج بالمحجز.</li> <li>• المساهمة في إعداد مشروع الميزانية السنوية.</li> </ul>	مصلحة الموارد المالية
<p><b>مكتب الحالة المدنية :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مسک السجلات المتعلقة بالحالة المدنية والمهتم بها على المحافظة والعنابة.</li> <li>• شواهد إدارية لإضافة اليوم والشهر.</li> <li>• تغيير الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية.</li> <li>• تصحيح وتنقية بيانات رسوم الحالة المدنية بعد الإذن بذلك من طرف المحكمة أو العمالة حسب الاختصاص.</li> <li>• شواهد إثبات الهوية الموحدة.</li> <li>• تلقى تصاريح الولادات والوفيات.</li> <li>• شواهد عدم تسجيل الولادات والوفيات.</li> <li>• شواهد استمرار العلاقة الزوجية.</li> <li>• البطاقات الشخصية والنسخ الموجزة للولادات والوفيات.</li> <li>• تلقى طلبات إحداث الدفاتر العائلية للحالة المدنية.</li> <li>• تعبئة الملفات المدرسية.</li> </ul>	<b>مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إعداد التقارير الشهرية والسنوية الخاصة بمكتب الحالة المدنية وإرسالها إلى الجهات المعنية.</li> </ul> <p><b>مكتب الشواهد الإدارية :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• شواهد مطابقة الاسم.</li> <li>• شواهد الخاطب والمخطوبه.</li> <li>• شواهد عدم الزواج وعدم الطلاق والعزوبة.</li> <li>• شهادة الزوجة الوحيدة وشهادة تعدد الزوجات.</li> <li>• شواهد الحياة الفردية والجماعية.</li> <li>• شواهد التحمل العائلي.</li> </ul> <p><b>مكتب التصديق على الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الإشهاد على صحة الإمضاءات على الوثائق.</li> <li>• الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.</li> <li>• مسک السجلات المتعلقة بالإمضاءات.</li> </ul>	

<ul style="list-style-type: none"> <li>القيام بالإجراءات المتعلقة بتحضير الميزانية وتبقيها وتنفيذها.</li> <li>إعداد الوثائق المرفقة بالميزانية وإخضاعها للتأشيره داخل الأجال المحددة.</li> <li>القيام بجمع العمليات المالية والمحاسباتية المتربة عن تنفيذ الميزانية.</li> <li>مسك محاسبة شاملة للعمليات المنجزة من طرف الجماعة لمواردها وتحملاتها.</li> <li>مراقبة صحة نفقات الجماعة خلال مرحلتي الالتزام والأداء.</li> <li>التكلف بإعداد وصرف النفقات الجماعية وضبط التغييرات التي تطرأ عليها.</li> <li>القيام بالسيطرة الإدارية لطلبات العروض (الصفقات).</li> <li>إعداد بيان تنفيذ الميزانية.</li> <li>المساهمة في إعداد برجمة الفائض السنوي</li> </ul>	<b>مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>مكتب المنازعات والشؤون القانونية :</li> <li>تزويد الأقسام والمصالح الجماعية بمختلف التشريعات ذات العلاقة باختصاصاتها وذلك بتنسيق مع المديرية العامة.</li> <li> تتبع القضايا والمنازعات بتنسيق مع محامي الجماعة.</li> <li>مسك سجل ووثائق المنازعات القضائية.</li> <li> تتبع إجراءات الدعاوى في جميع مراحلها بتنسيق مع رئاسة المجلس الجماعي ومديرية المصالح ومحامي الجماعة ومصالح الجماعة لإعداد عناصر الدفاع.</li> <li> التنسيق مع جميع الجهات المعنية في كل ما يتعلق بقضايا الجماعة.</li> <li>حضور أشغال الخبرة وجلسات البحث بمعية المصالح ذات الصلة بالملف وتنسيق مع مديرية المصالح ومحامي الجماعة.</li> <li>ملء جداول المنازعات القضائية طبقاً لمنشورى عدد: 158 بتاريخ: 22 مارس 1990 وتوجيهها في نهاية كل سنة إلى الإدارة المركزية.</li> </ul>	<b>مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>طلب استشارات من الإدارة المركزية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.</li> <li>السهر على عمليات الصلح مع المدعين كلما دعت الضرورة إلى ذلك.</li> </ul> <p><b>مكتب الممتلكات العقارية والمنقوله :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>القيام بإجراءات ضبط وتدبير الملك الجماعي العام والخاص واتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحفاظ عليهم.</li> <li>السهر على عمليات الاقناءات، والتقويمات والأكرية والمعاوضات والهبات وزرع الملكية لأجل المنفعة العامة.</li> <li>السهر على عمليات التخصيصات.</li> <li>التحفيظ العقاري للأملاك الجماعية.</li> <li>ضبط وتحيين سجل الممتلكات العقارية.</li> <li>مراقبة مردودية المنتوجات ومداخيل الأملاك العقارية للجماعة.</li> <li>السهر على ضبط وتحيين ومسك سجل الممتلكات الجماعية المنقوله.</li> </ul>	<b>قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والرياضية</b>
<p><b>الإشراف على القسم</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تسطير برنامج عمل سنوي يحدد مختلف مجالات تدخل المكتب وكذا الإجراءات المزمع اتخاذها لتحقيق الأهداف المتواحة.</li> <li>تنشيط التظاهرات التحسيسية التي تقوم بها الجماعة من أجل تحسين الساكنة والمجتمع المدني بأهمية الوقاية في المجال الصحي.</li> <li>المساهمة في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الوقاية الصحية الأولية بمجموع تراب الجماعة، وذلك عبر استخدام الموارد البشرية والوسائل التقنية المتاحة وقرارات الشرطة الإدارية في المجال الصحي.</li> <li>مراقبة ومحاربة جميع مصادر الضرر، بشكل دائم، بما فيها محاربة الكلاب الضالة ومكافحة نوائل الأمراض والتدخل في الوقت المناسب من أجل الحد أو التقليل من الأخطار المحتملة.</li> <li>إبداء الرأي، من الجانب الصحي، بخصوص طلبات فتح المحلات أو امتهان الأنشطة التي تستوجب اعتماد بعض الشروط الصحية.</li> <li>مراقبة مدى توفر واحترام المحلات التي تسوق المنتوجات الاستهلاكية أو التي تقوم بإعداد وبيع الوجبات الغذائية للشروط الصحية اللازمة.</li> <li>التنظيم أو المشاركة في مختلف عمليات تقديم الخدمات الصحية للساكنة كالإنذار أو التلقيح الجماعي على سبيل المثال، التي تنظمها الجماعة أو وزارة الصحة أو المجتمع المدني أو أية جهة أخرى مرخص لها.</li> <li>مراقبة خدمات المجزرة وخدمة نقل الأموات والسهر على احترام الضوابط الصحية اللازمة لإنجاز مختلف هذه الخدمات.</li> </ul>	<b>مصلحة حفظ الصحة</b>

<p>تسهير المصلحة، بصفة عامة، على التوعية وتنشيط الحركة الثقافية والتربوية والترفيهية، والأنشطة الرياضية والتنسيق مع الجمعيات والمنظمات الإنسانية العاملة في هذه المجالات. وفي هذا الإطار تقيام المصلحة بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تنظيم وتنشيط التظاهرات الرياضية والثقافية والتربوية والترفيهية بالمدينة بناء على البرنامج السنوي الذي يتم تحديده في بداية السنة، ووفق توجهات المجلس الجماعي، وبتنسيق مع مختلف الأندية الرياضية والجمعيات الناشطة بتراب الجماعة.</li> <li>• تنظيم عمليات اللووح لمختلف بناءيات وفضاءات المرافق الرياضية المتواجدة بتراب الجماعة.</li> <li>• تشجيع ومساندة الجمعيات والأندية الرياضية لمارسة وتطوير أنشطتها.</li> <li>• تسخير الخزانة الجماعية.</li> <li>• تنظيم استغلال القاعة الكبرى للجماعة.</li> </ul>	<b>مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إعداد متغرايفية الجماعة.</li> <li>• منح رخص استغلال المحلات التجارية والمهنية والخدماتية.</li> <li>• إعداد القرارات التنظيمية والفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية.</li> <li>• السهر على تدبير وتسخير المرافق العمومية الجماعية.</li> </ul>	<b>مصلحة الشؤون الاقتصادية</b>
<b>الإشراف على القسم</b>	<b>قسم التعمير والبيئة والأشغال</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• المساهمة في تحديد التوجّهات والاختيارات والضوابط المرتبطة بالهيئة العمرانية وإعداد التراب والتعمير بتراب الجماعة، وذلك عبر إنجاز أو المساهمة في إعداد الدراسات ووثائق التعمير وضوابطها.</li> <li>• إنجاز المراسلات الإدارية وتقارير اللجان التقنية في مجال التعمير.</li> <li>• دراسة طلبات الرخص المتعلقة بمشاريع البناء والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وإبداء الرأي بخصوصها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في ميدان التعمير.</li> <li>• تسليم رخص التعمير التالية : رخصة البناء. رخص السكن وشواهد المطابقة.</li> <li>• الشواهد الإدارية المتعلقة بمجال التعمير ورخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء. رخص وقرارات احتلال الملك العمومي بإقامة بناء. الشواهد الإدارية المتعلقة بتحفظ وبيع العقارات رخص إحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.</li> <li>• مراقبة الأوراش المفتوحة والحرص على امتثال أصحاب الشأن للإذن والرخص المسلمة لهم وللنصول على التشریعية الجاري بها العمل في ميدان التعمير.</li> <li>• تحرير محاضر المخالفات المتعلقة بالعمارة والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وتطبيق المساطل القانونية المتعلقة بذلك.</li> <li>• تتبع عمليات البناء.</li> </ul>	<b>مصلحة التخطيط وتدبير المجال</b>
<p><b>مكتب الإنارة العمومية :</b> تدير خدمة الإنارة العمومية من خلال التكفل ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تحديد الحاجيات السنوية للجماعة بخصوص تجهيزات وأدوات الإنارة العمومية.</li> <li>• الإشراف على عملية اقتناء أدوات وتجهيزات الإنارة العمومية.</li> <li>• صيانة شبكة الإنارة العمومية والأضواء الثلاثية بشكل مستمر ودام.</li> <li>• تتبع ومراقبة استهلاك الإنارة العمومية ومسلك البيانات المرتبطة بها.</li> <li>• مراقبة وتتبع كل الأوراش والأعمال المتعلقة بشبكة الإنارة العمومية</li> </ul> <p><b>مكتب المرآب الجماعي :</b> تدير مرآب الجماعة وحظيرة السيارات والشاحنات والآليات والدراجات النارية.</p> <p><b>مكتب الأشغال والصيانة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التكفل بالأشغال البسيطة والكبرى المتعلقة بإصلاح وصيانة وإنجاز البناءيات الجماعية.</li> <li>• إنجاز وتدير أشغال التسويه والتقويم والتسمية وصيانة الطرقات والأرصفة.</li> <li>• إنجاز مختلف الإصلاحات البسيطة والأعمال المرحلية الضرورية لأشغالصالح الجماعية.</li> <li>• التكفل بإنجاز مختلف الأشغال التي ترتبط بالبناء، وصيانة فواهات الحريق.</li> <li>• التكفل بإنجاز مختلف أشغال الحداوة والترصيص والنجراء والكهربية والصباخة.</li> <li>• القيام بعمليات التزيين في إطار تنظيم الحفلات والاستقبالات.</li> </ul> <p><b>مكتب شؤون البيئة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إحداث وتهيئة المجالات الخضراء وصيانتها والحفاظ عليها من الإهمال والتدهور.</li> <li>• الإشراف على قطاعات النظافة والتطهير السائل وتدوير النفايات داخل المجال الترابي للجماعة.</li> <li>• تتبع ومراقبة استهلاك الماء الصالح للشرب الخاص بالبنيات الجماعية والسكنيات العمومية.</li> </ul>	<b>مصلحة الأشغال والصيانة وشؤون البيئة</b>



وبناء على محضر مداولات المجلس الإقليمي لتيزنيت خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم الجمعة 11 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 25 شتنبر 2015 لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وكاتب المجلس ونائبه المبثق عن انتخابات يوم 04 شتنبر 2015؛ وبناء على جميع القوانين والأنظمة المعهودة بها في هذا المجال، قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد عمر ببرك المزداد بتاريخ 1975/03/05 بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الإقليمي تيزنيت صلاحيات في إطار تنفيذ برنامج تنمية الإقليم ويتعلق الأمر بمراقبة وتتبع المشاريع والأنشطة ضمن قطاع التربية والتكون.

### الفصل الثاني

يعلق هذا القرار وينشر طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

### الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتزنيت بتاريخ 14 فبراير 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي عبد الله غازي.

### قرارات التفويض

#### التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لتيزنيت عدد: 01 بتاريخ : 14 فبراير 2018 يقضي بتفويض صلاحيات تنفيذ برنامج تنمية الإقليم

رئيس المجلس الإقليمي لتيزنيت،

طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وخاصة المادتين 95 و 101 منه؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الإقليمي لتيزنيت خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم الجمعة 11 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 25 شتنبر 2015 لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وكاتب المجلس ونائبه المبثق عن انتخابات يوم 04 شتنبر 2015؛ وبناء على جميع القوانين والأنظمة المعهودة بها في هذا المجال، قرر ما يلي:

- مكتب الصفقات.
- مكتب الممتلكات.
- مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية والأرشيف.
- مكتب الموارد البشرية.
- مكتب الشؤون القانونية والمنازعات والتوثيق والأرشيف.
- مكتب التدبير المفوض للمرافق العمومية.

### الفصل الثاني:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم تيزنيت.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لتيزنيت.

تأشيرية السيد العامل.

قرار لرئيس المجلس الإقليمي عدد 71 بتاريخ 10 أكتوبر 2017 يقضي بتفويض الإمضاء في ميدان التدبير الإداري والمالي للموظفين للمدير العام المصالح رئيس المجلس الإقليمي لتيزنيت،

طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وخاصة المواد 97، 102 و 103 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 محرم 1431 موافق 03 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها،

قرر ما يلي:

### فصل فريد

يفوض للسيد اليزيد حفظي المولود بتاريخ 23 يناير 1967 وصعيته الإدارية متصرف ممتاز «الطبقة الفريدة الرتبة الرابعة» ووظيفته المدير العام للمصالح المرسم والعامل بالجماعة الترابية: إقليم تيزنيت ليقوم مقامه وبالمشاركة في التوقيع على الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي للموظفين. وحرر بتزنيت في 10 أكتوبر 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي عبد الله غازي.

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لتيزنيت عدد: 01 بتاريخ : 14 فبراير 2018 يقضي بتفويض صلاحيات تنفيذ برنامج تنمية الإقليم رئيس المجلس الإقليمي لتيزنيت،

طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وخاصة المادتين 95 و 101 منه؛

# قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتننيت عدد 02 بتاريخ 14 فبراير 2018 يقضي بتفويض صلاحيات تنفيذ برنامج تنمية الإقليم

رئيس المجلس الإقليعي لتيزنيت،  
طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20  
رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي  
رقم 112.14 المتعلق بالعلامات والأقاليم، وخاصة المادتين 95  
و 101 منه؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الإقليمي لتينيت خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم الجمعة 11 ذي الحجة 1436 الموافق ل 25 شتنبر 2015 لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وكاتب المجلس ونائبه المنتهية من انتخابات يوم 04 شتنبر 2015،  
وبناء على جميع القوانين والأنظمة المعمولة بها في هذا المجال،  
قرر ما يلى:

الفصل الأول

يفوض للسيد أحمد اوهم المزداد بتاريخ 10/04/1975 بصفته  
النائب الثاني لرئيس المجلس الإقليمي لتيزنيت  
صلاحيات في إطار تنفيذ برنامج تنمية الإقليم ويتعلق الأمر  
بمواكبة وتتبع المشاريع والأنشطة ضمن قطاع الرياضة  
والتنشيط التراثي.

الفصل الثاني

يُعلق هذا القرار ونشر طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتنبيت بتاريخ 14 فبراير 2018  
لإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي عبد الله غازي.

# قرار رئيس المجلس الاقليمي لتنزيت عدد 03 بتاريخ 14 فبراير 2018 يقضي بتفويض صلاحيات تنفيذ برنامج تنمية الإقليم

رئيس المجلس الإقليعي لتيزنيت،  
طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20  
رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي  
رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وخاصة المادتين 95  
و 101 منه؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الإقليعي لتيزنيت خلال  
الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم الجمعة 11 ذي الحجة 1436

## الفصل الأول

يفوض للسيد عمر بيرك المزداد بتاريخ 05/03/1975 بصفته  
النائب الأول لرئيس المجلس الإقليمي لتizi n'Test صلاحيات في إطار  
تنفيذ برنامج تنمية الإقليم ويتعلق الأمر بمواكبة و تتبع المشاريع  
والأنشطة ضمن قطاع التربية والتكوين.

الفصل الثاني

يُعلق هذا القرار وينشر طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.  
وحرر بتزنيت بتاريخ 14 فبراير 2017.  
الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي عبد الله غازي.

# قرار رئيس المجلس الاقليمي لتنزيت عدد 01 بتاريخ 14 فبراير 2018 يقضي بتفويض صلاحيات تنفيذ برنامج تنمية الإقليم

رئيس المجلس الإقليعي لتيزنيت،  
طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم  
رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015  
رقم 112.14 المتعلق بالعلامات والأدلة  
و101 منه؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الإقليمي لتيزنيت خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم الجمعة 11 ذي الحجة 1436 الموافق ل 25 سبتمبر 2015 لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وكاتب المجلس ونائبه المبثق عن انتخابات يوم 04 سبتمبر 2015،  
وبناء على جميع القوانين والأنظمة المعهودة بها في هذا المجال،  
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عمر ببرك المزداد بتاريخ 05 مارس 1975 بصفته  
النائب الأول لرئيس المجلس الإقليمي لتيزنيت، صلاحيات في  
إطار تنفيذ برنامج تنمية الإقليم ويتعلق الأمر بمواكبة وتتبع  
المشاريع والأنشطة ضمن قطاع التربية والتكون.

الفصل الثاني

يعلق هذا القرار وينشر طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.  
وحرر بتذكرة بتاريخ 14 فبراير 2017.  
الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي عبد الله غازي.

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض إلى السيد: العربي باحيدة المزداد بتاريخ: 1954/01/01 يفوض إلى السيد: العربي باحيدة المزداد بتاريخ: 1954/01/01 بدوار وجماعة افريجة، رقم بطاقة التعريف: 232096 الصفة: النائب الرابع لرئيس المجلس، القيام بمهام الإمضاء والإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها بالمكتب الذي يقع بمقر جماعة افريجة.

### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.  
وحرر بافريجة في 20 ابريل 2016.  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لافريجة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لافريجة رقم 11 بتاريخ 27 ماي 2016 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها رئيس المجلس الجماعي لافريجة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه وخاصة الفصل 17 منه؛ وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سפטمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية،

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيدة ضعيف بشرى المولودة بتاريخ : 1967/08/08 بتارودانت رتبتها الإدارية : مساعد إداري الدرجة الثالثة، التعيين جماعة افريجة مهمة القيام بالإمضاء والإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها بالمكتب الذي يقع بمقر جماعة افريجة، ويعهد لها بمسك سجلات المصلحة المذكورة.

### الفصل الثاني

تتحمل المعنية بالأمر كل مسؤولياتها واي اخلال منها تتحمل تبعيتها .

الموافق ل 25 شتنبر 2015 لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وكاتب المجلس ونائبه المنبثق عن انتخابات يوم 04 شتنبر 2015؛ وبناء على جميع القوانين والأنظمة المعروفة بها في هذا المجال، قرار ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد إبراهيم حكوكو المزداد ب تاريخ 1976/01/01 بصفتة النائب الثالث لرئيس المجلس الإقليمي لتيزنيت. صلاحيات في إطار تنفيذ برنامج تنمية الإقليم ويتعلق الأمر بمواكبة وتتبع المشاريع والأنشطة المرتبطة بقطاع دعم البنيات التحتية وإنعاش الاقتصاد.

### الفصل الثاني

يعلق هذا القرار وينشر طبقاً لقوانين الجاري بها العمل.

### الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.  
وحرر بتزنيت بتاريخ 14 فبراير 2018.  
الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لتزنيت عبد الله غازي.

## المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات

ورؤسائها

### قرارات التفويض

### التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لافريجة رقم 08 بتاريخ 20 أبريل 2016 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها رئيس المجلس الجماعي لافريجة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه وخاصة الفصل 17 منه؛ وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سפטمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية،

وبناء على الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه وخاصة الفصل 17 منه.

وبناء على المرسوم رقم 738-77-2 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية.

قرر ما يلي

### الفصل الأول

يفوض إلى السيد : مولاي محمد السكرياتي المزداد بتاريخ : 29/04/1977 بفريجـة . رقم بطاقة التعريف: 161930

الصفـة: مدير مصالح مؤقت متصرف مساعد من الدرجة الثانية السلم 10. التعيـن: جمـاعة افـريـجة الـقيـام بالإـمضـاء والـإـشـهـاد عـلـى صـحة الإـمضـاءـات والـإـشـهـاد عـلـى صـحة مـطـابـقـة النـسـخ لأـصـلـهـا بـالـمـكـتـبـ الذـي يـقـع بـمـقـرـ جـمـاعـة اـفـريـجة.

### الفصل الثاني

يسـرى مـفعـول هـذـا القـرـارـ اـبـدـاءـ منـ تـارـيخـ صـدـورـهـ .

حرـرـ بـافـريـجةـ فيـ 13ـ يولـيوـزـ 2016ـ

الـإـمـضـاءـ رـئـيـسـ المـجـمـاعـيـ لـافـريـجةـ

قرار رئيس المجلس الجماعي لفريجـة رقم 16 بتاريخ 13 يولـيوـزـ 2016ـ يـقـضـيـ بـتـفـويـضـ مـهـامـ ضـابـطـ الـحـالـةـ الـمـدنـيـةـ إـنـ رـئـيـسـ المـجـمـاعـيـ، ضـابـطـ الـحـالـةـ الـمـدنـيـ لـجـمـاعـةـ اـفـريـجةـ

بـمـقـتضـىـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1-15-85ـ الصـادـرـ فيـ 20ـ رـمـضـانـ 1436ـ (ـ07ـ يولـيوـزـ 2015ـ)ـ بـتـنـفـيـذـ الـقـانـونـ التـنـظـيـميـ رقمـ 14-113ـ المـتـعـلـقـ بـالـجـمـاعـاتـ

وـبـمـقـتضـىـ الـقـانـونـ رقمـ 99-37ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 25ـ رـجـبـ 1423ـ (ـ3ـ أـكتـوبـرـ 2002ـ)ـ وـخـاصـةـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ الـخـامـسـةـ مـنـهـ.

وـبـمـقـتضـىـ الـمـرـسـومـ التـطـبـيقـيـ رقمـ 655-99ـ الصـادـرـ فيـ 2ـ شـعـبـانـ 1423ـ (ـ9ـ أـكتـوبـرـ 2002ـ)ـ الـمـتـعـلـقـ بـتـطـبـيقـ الـقـانـونـ رقمـ 99-37ـ المؤـرـخـ فيـ 25ـ رـجـبـ 1423ـ (ـ3ـ أـكتـوبـرـ 2002ـ)ـ وـخـاصـةـ الـمـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـهـ.

قرر ما يلي

### الفصل الثالث

تمـارـسـ الـمـعـنـيـةـ بـالـأـمـرـ الـمـذـكـورـ مـهـمـتـهاـ تـحـتـ سـلـطـةـ السـيـدـ رـئـيـسـ مجلـسـ الـجـمـاعـةـ لـافـريـجةـ.

### الفصل الرابع

يسـرىـ مـفعـولـ هـذـا القـرـارـ اـبـدـاءـ منـ تـارـيخـ صـدـورـهـ .

وـحرـرـ بـافـريـجةـ فيـ 27ـ ماـيـوـ 2016ـ

الـإـمـضـاءـ: رـئـيـسـ المـجـمـاعـيـ لـافـريـجةـ.

قرار رئيس المجلس الجماعي لفريجـة رقم 13 بتاريخ 13/07/2016ـ يـقـضـيـ بـتـفـويـضـ الـإـمـضـاءـ فيـ مـجـالـ التـدـبـيرـ

### الـإـدارـيـ

رـئـيـسـ المـجـمـاعـيـ لـافـريـجةـ،

بنـاءـ عـلـىـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.15.85ـ صـادـرـ فيـ 20ـ مـرـضـانـ

1436ـ (ـ7ـ يولـيوـزـ 2015ـ)ـ بـتـنـفـيـذـ الـقـانـونـ التـنـظـيـميـ رقمـ 113.14ـ

الـمـتـعـلـقـ بـالـجـمـاعـاتـ:

وـبنـاءـ عـلـىـ قـرـارـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ بـتـعـيـينـ السـيـدـ مـولـايـ مـحمدـ السـكـرـاتـيـ (ـمـتـصـرفـ مـاسـاعـدـ الـدـرـجـةـ الـثـانـيـةـ السـلـمـ 10ـ)ـ مـؤـقـتاـ

مـديـراـ لـمـصـالـحـ بـتـارـيخـ 12ـ مـاـيـ 2016ـ،

قرـرـ ماـ يـليـ:

### الفصل الأول

يفـوضـ الـإـمـضـاءـ لـلـسـيـدـ: مـولـايـ مـحمدـ السـكـرـاتـيـ الـصـفـةـ:ـ

مـتـصـرفـ مـاسـاعـدـ مـنـ الـدـرـجـةـ الـثـانـيـةـ السـلـمـ 10ـ (ـمـديـراـ مـؤـقـتاـ

لـمـصـالـحـ)ـ الـمـولـودـ بـتـارـيخـ: 29ـ/ـ04ـ/ـ1977ـ بـافـريـجةـ الـتـوـقـيـعـ فيـ

مـجـالـ التـدـبـيرـ الـإـادـريـ.

### الفصل الثاني

يسـرىـ مـفعـولـ هـذـا القـرـارـ اـبـدـاءـ منـ تـارـيخـ صـدـورـهـ .

وـحرـرـ بـافـريـجةـ فيـ 13ـ يولـيوـزـ 2016ـ/ـ07ـ/ـ13ـ

الـإـمـضـاءـ: رـئـيـسـ جـمـاعـةـ اـفـريـجةـ.

قرار رئيس المجلس الجماعي لفريجـة رقم 15 بتاريخ 13

يولـيوـزـ 2016ـ يـقـضـيـ بـتـفـويـضـ مـهـامـ الإـشـهـادـ عـلـىـ صـحةـ

الـإـمـضـاءـاتـ والـإـشـهـادـ عـلـىـ صـحةـ مـطـابـقـةـ النـسـخـ لأـصـلـهـاـ

رـئـيـسـ المـجـمـاعـيـ لـافـريـجةـ،

بنـاءـ عـلـىـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.15.85ـ صـادـرـ فيـ 20ـ مـرـضـانـ

1436ـ (ـ07ـ يولـيوـزـ 2015ـ)ـ بـتـنـفـيـذـ الـقـانـونـ التـنـظـيـميـ رقمـ 113-14ـ

الـمـتـعـلـقـ بـالـجـمـاعـاتـ.

**الفصل الثاني**

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
افريحة في 13 يوليوز 2016  
الامضاء رئيس المجلس

قرار لرئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم 19 بتاريخ 06 فبراير 2017 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال تدبير الشؤون المالية للمداخيل ومصاريف الموظفين والأعونان إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة افريحة بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلقة بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.  
وبمقتضى القانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.  
وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 655-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلقة بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.  
قرر ما يلي

**الفصل الأول**

يفوض إلى السيد : مولاي محمد السكري المزداد بتاريخ : 29/04/1977 بافريحة. رقم بطاقة التعريف: JC161930  
الصفة: مدير مصالح مؤقت متصرف مساعد من الدرجة الثانية السلم 10. التعين: جماعة افريحة للقيام بالتوقيع في مجال تدبير الشؤون المالية للمداخيل ومصاريف الموظفين والأعونان بصرف أجورهم وتعويضاتهم (باستثناء التوظيفات)

**الفصل الثاني**

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
حرر بافريحة في 06 فبراير 2017  
الامضاء رئيس المجلس الجماعي

**الفصل الأول**

يفوض إلى السيد : مولاي محمد السكري المزداد بتاريخ: 29/04/1977 بافريحة. رقم بطاقة التعريف: JC161930  
الصفة: مدير مصالح مؤقت متصرف مساعد من الدرجة الثانية السلم 10. التعين: جماعة افريحة بالتوقيع على وثائق الحالة المدنية بجماعة افريحة بالمكتب الذي يقع مقره بمركز افريحة.

**الفصل الثاني**

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
حرر بافريحة في 13 يوليوز 2016  
الامضاء رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم 17 بتاريخ 13 يوليوز 2016 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة افريحة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلقة بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

وبمقتضى القانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 655-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلقة بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.  
قرر ما يلي

**الفصل الأول**

يفوض إلى السيد: حسن بوطيب  
المزداد بتاريخ: 31/12/1969 بافريحة.  
رقم بطاقة التعريف: JC39454

الصفة: مساعد إداري من الدرجة الثالثة السلم 06.  
التعين: جماعة افريحة  
بالتوقيع على وثائق الحالة المدنية بجماعة افريحة بالمكتب الذي يقع مقره بمركز افريحة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم: 11 بتاريخ : 02 ابريل 2018 يقضي بإلغاء قرار تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113-14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصل 17 منه.  
وبناء على المرسوم رقم 2-77-738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية.

قرر ما يلي  
الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 25 بتاريخ 04 غشت 2017 الصادر في اسم السيد: عبد الله الدقاقي، تقني من الدرجة الثانية بجماعة افريحة. والمتعلق بالقيام بالإمضاء والإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها بالمكتب الذي يقع بمقر جماعة افريحة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.  
افريحة في : 02 ابريل 2018

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لافريحة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم : 12 بتاريخ : 02 ابريل 2018 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 14-13 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصل 17 منه.  
وبناء على المرسوم رقم 2-77-738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية.

قرر ما يلي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم : 10 بتاريخ : 02 ابريل 2018 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها رئيس المجلس الجماعي لافريحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصل 17 منه.

وبناء على المرسوم رقم 2-77-738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية.

قرر ما يلي:

**الفصل الأول**

يفوض إلى السيدة: فاطمة الهرمزادة بتاريخ: 1962/01/01 الصفة: محرر من تارودانت. رقم بطاقة التعريف: 3031[الصفة: جماعة افريحة المهمة: القيام بالإمضاء والإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها بالمكتب الذي يقع بمقر جماعة افريحة، ويعهد لها بمسك سجلات المصلحة المذكورة.

**الفصل الثاني**

تحمل المعنية بالأمر كل مسؤولياتها وأي إخلال منها تحمل تبعيتها.

**الفصل الثالث**

تمارس المعنية بالأمر المذكورة مهمتها تحت سلطة السيد رئيس مجلس الجماعة لافريحة.

**الفصل الرابع**

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.  
افريحة في: 02 ابريل 2018

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لافريحة

<p><b>مدير المصالح :</b></p> <p>(المادة 128 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلقة بالجماعات).</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مساعدة السيد رئيس المجلس الجماعي في ممارسة صلاحياته.</li> <li>• تولي، تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجماعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والشهر على حسن سيره.</li> <li>• تقديم تقارير لرئاسة المجلس كلما طلب منه ذلك.</li> <li>1- المكاتب التابعة لرئاسة المجلس:</li> <li>الكتابة الخاصة للرئيس:</li> <li>• التكفل بالكلمات الهاتفية وأجندة رئيس المجلس الجماعي من اجتماعات ومراسلات...</li> <li>• تتبع مشاركات أعضاء المجلس في الاجتماعات الخارجية والتكونيات.</li> <li>• تحرير محاضر الاجتماعات الخاصة بالرئيس.</li> <li>• مكتب التواصل وال العلاقات العامة:</li> <li>• تزويد المواطنين بجميع المعلومات حول أنشطة الجماعة عبر مختلف وسائل النشر والإعلام.</li> <li>• إخبار الساكنة بكل المستجدات في مجال الحكم المحلية وكيفية تدبير الشأن المحلي.</li> <li>• الإشراف على الموقع الإلكتروني للجماعة وصفحاته على مواقع التواصل الاجتماعي.</li> <li>• الإشراف على سبورة الإعلانات بالجماعة.</li> <li>• تلقي المعطيات من الأقسام الجماعية وتحليلها قصد نشرها على الموقع الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي.</li> <li>• المساهمة في وضع التصور العام لأنشطة التواصلية.</li> <li>• وضع إستراتيجية التواصل بالجماعة.</li> <li>• التنسيق بين الجماعة والجمعيات النشيطة بالمدينة.</li> <li>• تنظيم التواصل بين الجماعة ومختلف الشركاء الذاتيين والمعنوين.</li> <li>• تنظيم اللقاءات التواصلية والأيام الدراسية بالجماعة.</li> <li>• تنشيط قنوات التواصل الداخلي والخارجي.</li> <li>2- المكاتب التابعة لمديرية المصالح:</li> <li>مكتب التدقيق الداخلي:</li> <li>• رصد أي عدم انجاز أو انجاز غير كاف للخدمات المقدمة للمواطن.</li> </ul>	<p><b>الفصل الأول :</b></p> <p>يفوض إلى السيد : محمد بن الأبيض المزداد بتاريخ : 1957/06/25 بديدو تاوريرت رقم بطاقة التعريف: A557902 الصفة: النائب الثاني لرئيس المجلس.</p> <p>القيام بمهام الإمضاء والإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها بالمكتب الذي يقع بمقر جماعة افريجة.</p> <p><b>الفصل الثاني</b></p> <p>يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره .</p> <p>افريجة في: 02 ابريل 2018</p> <p>الامضاء رئيس المجلس الجماعي لافريجة</p> <hr/> <p><b>جهة كلميم واد نون</b></p> <hr/> <p><b>المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها</b></p> <hr/> <p><b>تنظيم وتسخير مجالس الجماعات</b></p> <hr/> <p><b>تنظيم إدارة مجالس الجماعات وتحديد اختصاصاتها</b></p> <p>قرار رئيس مجلس جماعة سيدي إفني رقم OC/17/01 بتاريخ 14 يونيو 2017 الموافق 19 رمضان 1438 بتحديد</p> <p><b>الخصائص وإدارة جماعة سيدي إفني</b></p> <p>رئيس مجلس جماعة سيدي إفني، بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 92 و 94 و 118 و 126 منه.</p> <p>وبناء على القرار رقم OC/16/01 بتاريخ 18 صفر 1438 (17 نونبر 2016) يتعلق بتحديد تنظيم إدارة جماعة سيدي إفني.</p> <p>وبناء على مداولة المجلس الجماعي لسيدي إفني خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 والمنعقدة في جلسة يوم 4 فبراير 2017.</p> <p>يقرر ما يلي:</p> <p><b>الفصل الأول</b></p> <p>تحدد اختصاصات إدارة جماعة سيدي إفني كما يلي:</p>
---	---

تأمين السيارات والآليات.	رصد أي عدم امتثال للقوانين والأنظمة والمساطر.
تسجيل السيارات والآليات الجديدة.	رصد إتلاف أو خسائرهم الموارد أو الممتلكات الجماعية.
الحصول على ضريبة السيارات.	رصد الغش والمخالفات والفساد وتضارب المصالح.
توفير احتياجات السيارات والآليات وتتبع استهلاكها.	رصد أي تكاليف مرتفعة أو غير عادلة.
تتبع استخدام السيارات والآليات وأغراضها.	تزويد المصالح بالبرامج القانونية الجديدة.
الحفاظ على محتويات المخزن الجماعي.	إعداد دليل للمساطر.
الحفاظ على أدوات الجماعة.	تتبع عمل المصالح.
إجراء جرد وترقيم أدوات ومكاتب الجماعة وتحيننه نهاية كل سنة مالية.	إعداد التقارير
مسک سجلات الدخول والخروج للسلع بالمخزن الجماعي.	مكتب الاستقبال والإرشادات
إعداد قوائم شهرية للاستهلاك والاستعمال لمحتويات المخزن والأدوات.	تقديم الاستشارة للمواطنين.
إعداد وثائق تفريغ خاصة بطلبات الأدوات والمكاتب الموضوعة رهن إشارة الأقسام والمصالح.	توجيه المواطنين حسب الحالة.
مسک سجلات الجرد.	العمل في إطار خلية مساعدة المهاجرين.
حيازة الأدوات والآليات والمكاتب غير المستعملة.	مكتب الضبط
تدبير استهلاك الوقود والزيوت.	ضبط الواردات وال الصادرات عن الإدارة.
3- مصلحة الأشغال والصيانة	1- قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات
تنظيم عمليات دورية لصيانة الآليات والسيارات.	مصلحة التخطيط وتدبیر المجال وشؤون البيئة
إجراء الصيانة الاعتيادية.	تدبیر وخلق المساحات الخضراء.
تحديد حاجيات الصيانة الاعتيادية.	تحديد نوعية النباتات والأغراض.
الإشراف على عمليات التشحيم وتغيير الزيوت وتغيير إطارات الآليات.	اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على البيئة.
تتبع وتنظيم عمليات الصيانة من بناء ونجارة وتلحيم وإنارة وصباغة وكهرباء ومطالبة.	تقديم تقارير دورية حول مردودية قطاع تدبیر المساحات الخضراء.
تتبع وإفادة باحتياجات العمل.	الحفاظ على نظافة الأحياء وتنظيم عمليات لتنظيفها.
إعداد بطائق تقنية حول التدخلات المختلفة.	إعداد تقارير شهرية حول مردودية قطاع النظافة.
التدخل التلقائي في عمليات الصيانة المطلوبة.	تنظيم عمليات الإفراغ بالطرح.
4- مصلحة الدراسات التقنية	تدبیر نظافة الشاطئ والمنتزهات والحدائق والبنيات والمرافق.
دراسة ملفات رخص البناء طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في ميدان التعمير	تنظيم حملات النظافة.
منح رخص البناء ورخص الإصلاحات بعد التأكد من مطابقتها للتصاميم البيانية وللقوانين الجاري بها العمل.	2- مصلحة الممتلكات والآليات
منح رخص السكن وشهادات المطابقة	تدبیر أملاك الجماعة والحفاظ عليها.
منح رخص شغل الملك العمومي لغرض البناء	مباشرة أعمال الکراء والمسک والبيع والاحتلال المؤقت الذي تهم الجماعة.
تسليم الرخص المتعلقة بالربط مع شبكة الماء الصالح والكهرباء	الإذن بإجراء إصلاحات على الملك الجماعي.
إعداد التراخيص للإصلاح.	مسک سجلات إحصاء الأملكـات الجماعية العامة والخاصة.
	القيام بإجراءات نزع الملكية.
	القيام بإجراءات عملية حيازة الهبات والوصايا.
	تنظيم عمليات تدبیر الأملكـات الجماعية.
	مسک ملفات اقتناص السيارات والآليات.
	مسک الوثائق القانونية لحضـيرة السيارات الجماعية.

- |  |  |
|--|--|
| <p>• تقديم الدعم المادي واللوجستيكي للجمعيات النشيطة بالمدينة (نقل، قاعات وملاعب رياضية، قاعات للاجتماعات وممارسة الأنشطة، معدات رياضية (جوائز...))</p> <p>3- مصلحة الشؤون الاقتصادية</p> <p>• تعريف المستثمرين المحليين والأجانب بالمؤهلات الطبيعية والبنية التحتية التي تتوفر عليها المدينة وكذا فرص الاستثمار.</p> <p>• القيام بالمبادرات التي تروم إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمدينة عن طريق المساهمة في إعادة هيكلة المناطق الصناعية الموجودة وخلق مناطق صناعية جديدة ومناطق حرفية.</p> <p>• المساهمة في تأهيل القطاع غير المهيكل.</p> <p>• تقديم الدعم اللوجستيكي لأنشطة الاقتصادية المنظمة داخل المدينة.</p> <p>• المساهمة في إعداد الدراسات المتعلقة بالقطاع الاقتصادي.</p> <p>• المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة بين الجماعة والفاعلين الاقتصاديين.</p> <p>• تهيئة أعمال اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الرخص التجارية وتسلیمها.</p> <p>• تهيئة وتسليم الرخص التجارية.</p> <p>• إجراء الأبحاث حول المنافع والمضار.</p> <p>• تتبع النشاط الاقتصادي بالمدينة.</p> <p>• إرشاد المستثمرين على جميع المستويات وذلك بتزويدهم بمعلومات عن الحركة الاقتصادية والتنمية بالمدينة.</p> <p>• المشاركة في أشغال المركز الجهوي للاستثمار عند الضرورة.</p> <p>• البت في شكايات المواطنين واتخاذ التدابير الفردية المتعلقة بالأمر والمنع والإذن قصد رفع الضرر عن المشتكين وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.</p> <p>• تنظيم المهرجانات والمعارض التجارية.</p> <p>4- قسم الشؤون المالية والقانونية</p> <p>1- مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق داخل النفوذ الترابي للمكتب المركزي والمكاتب الفرعية.</p> <p>• التكفل بإعداد الوثائق المتعلقة بالحياة الفردية للمواطنين ذوي الحق في استخراجها سواء منها رسم الولادة، الحالة المدنية، شهادة الوفاة، بطاقة شخصية، نسخة كاملة.</p> | <p>• مسک سجلات التراخيص وال Shawahed.</p> <p>• الحضور في لجان دراسة المشاريع.</p> <p>• تتبع تنفيذ محتوى التراخيص.</p> <p>• منح الشواهد الإدارية لعدم التجزئة.</p> <p>• تتبع إعداد وتنفيذ وثائق التعمير.</p> <p>• تتبع إعداد الملفات التقنية لمشاريع الجماعة وصيانة ممتلكاتها.</p> <p>• إعداد تصاميم لمشاريع الجماعة.</p> <p>• تتبع تنفيذ التصاميم والبطاقات التقنية.</p> <p>• رسم وتحيين التصاميم والخرائط المتعلقة بالمدينة</p> <p>• القيام بمراقبة البناء</p> <p>• إعداد قرارات الهدم</p> <p>• مراقبة البناء المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط</p> <p>• البت في الشكايات المتعلقة بالبناء</p> <p>11- قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية</p> <p>1- مصلحة حفظ الصحة</p> <p>• المراقبة المستمرة لجودة مياه الشرب ومياه الاستحمام.</p> <p>• مراقبة وتتبع حالة شبكة الصرف الصحي</p> <p>• المشاركة في مراقبة النقط السوداء</p> <p>• مراقبة المحلات التجارية والمرافق العمومية</p> <p>• مراقبة صحة المستخدمين</p> <p>• التطهيرات ومحاربة الحشرات والقوارض والكلاب الضالة.</p> <p>• عملية تطهير المؤسسات العمومية والجماعية.</p> <p>• معالجة المياه الراكدة</p> <p>• شرطة الدفن.</p> <p>2- مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية</p> <p>• التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي.</p> <p>• الإشراف على برمجة مشاريع المبادرة المحلية للتنمية البشرية.</p> <p>• تدبير وتسخير المنشآت الرياضية والثقافية التابعة للجماعة.</p> <p>• المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة والتعاون بين الجماعة والفاعلين الاجتماعيين والثقافيين والرياضيين المحليين أو في إطار التعاون الدولي</p> <p>• مساعدة اللجنة المكلفة بالمنح المقدمة لمختلف الجمعيات للقيام بمهامها.</p> |
|--|--|

- |  |   |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• استخلاص الرسوم المحددة بالقانون 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات.</li> <li>• تحصيل واستخلاص مختلف الرسوم والواجبات والأكرية والإحتلالات والديون.</li> <li>• القيام بجميع عمليات الدخيل المتعلقة بالرسوم والواجبات المأذون باستخلاصها لفائدة ميزانية الجماعة.</li> </ul> <p>4- مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إعداد ونشر البرنامج التوقيعي السنوي للصفقات.</li> <li>• إعداد تقارير ودراسات إحصائية لصفقات الجماعة.</li> <li>• القيام بإجراءات إبرام الصفقات والاتفاقيات وسنادات الطلب.</li> <li>• تحضير ملفات طلب العروض.</li> <li>• القيام بالأعمال التحضيرية للجنة فتح الأظرفة والأعمال التالية لها.</li> <li>• إعداد وتتبع الحالات والالتزامات.</li> <li>• وضع مقترنات التحملات المالية للجماعة.</li> <li>• مسح سجلات المحاسبة.</li> <li>• أداء مستحقات استهلاك الماء والكهرباء والهاتف والانترنت والتأمين.</li> </ul> <p>5- مصلحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مسح سجل المنازعات القضائية، فتح ملف عن كل قضية على حدة وترقيمها وتحييته تبعاً لمراحل الدعوى.</li> <li>• استقبال الإستدعاءات والمقالات الافتتاحية من لدن المحاكم المختصة.</li> <li>• جمع عناصر الدفاع بتعاون مع المصالح الجماعية المختصة معززة بوثائق الضرورية.</li> <li>• ربط الاتصال بمحامي الجماعة.</li> <li>• التعاون مع الوكيل القضائي للمملكة وإيفاؤه بوثائق المعلومات التي يطلماها تحت إشراف سلطة الوصاية.</li> <li>• تتبع إجراءات الدعوى في جميع مراحلها بتنسيق مع رئاسة المجلس الجماعي والمحامي، وإثارة مسألة الإذن بالتقاضي خلال الجلسة الأولى التي تعقدتها المحكمة طبقاً للقانون.</li> <li>• العمل على حيازة نسخ من الأحكام الصادرة في حينها أمام المحكمة مباشرةً أو عن طريق محامي الجماعة.</li> <li>• دراسة الأحكام واستغلالها وتوجيه استفسار محامي الجماعة إذا ثبت تقصير أو تهابون في الدفاع عن حقوق الجماعة.</li> <li>• استئناف ونقض الأحكام الصادرة داخل الأجل القانوني.</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>• من شواهد الحياة الفردية والحياة الجماعية، العزوبة، والمطابقة، الزواج، الخطوبة وغيرها.</li> <li>• إعداد إحصائيات</li> <li>• مسح سجلات</li> <li>• تنفيذ الأحكام الخاصة بالحالة المدنية</li> <li>• القيام بكافة المهام المندرجة في إطار نظام الحالة المدنية المغربي.</li> <li>• الإشهاد على صحة الإمضاءات.</li> <li>• الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.</li> <li>• توجيه نسخ من العقود المدللي بها للتصديق على مطابقتها للأصل للدوائر المعنية.</li> </ul> <p>2- مصلحة الموارد البشرية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تدبير شؤون الموظفين الإدارية</li> <li>• ضبط احترام توقيت العمل</li> <li>• الشؤون التأدية والمراقبة الإدارية.</li> <li>• كتابة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء</li> <li>• إعداد المذكرات المصلاحية</li> <li>• مسح سجل الساعات الإضافية</li> <li>• مسح سجل الأوامر بمهمة</li> <li>• تنظيم مباريات الكفاءة المهنية</li> <li>• تنظيم التكوين المستمر</li> <li>• صرف الأجر و التعويضات.</li> <li>• تدبير وصرف مستحقات العمال الموسميين.</li> <li>• صرف مستحقات الترقيات.</li> <li>• تنظيم التكوين المستمر</li> <li>• تدبير ملفات حوادث الشغل</li> </ul> <p>3- مصلحة الموارد المالية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مسح صندوق الدخائل.</li> <li>• إعداد القوائم الشهرية والسنوية للمداخيل.</li> <li>• تدبير استعمال الأذونات والتمبر.</li> <li>• مسح السجلات المحاسباتية للمداخيل.</li> <li>• إعداد ملفات البيوعات والسمسرات وتدبير المرافق العمومية.</li> <li>• تنمية المداخيل من خلال توسيع قاعدة الملزمين والتواصل معهم.</li> <li>• إجراء عمليات إحصاء الملزمين بأداء الرسوم.</li> <li>• إجراء عملية المراقبة لتصريحيات الملزمين.</li> <li>• إعداد قوائم الملزمين.</li> </ul> |
|--|---|

101 و103 منه.  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992 ) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير،  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992 ) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد : عبد الله اسول  
المولود بتاريخ : 1972/01/

رقم بطاقة التعريف الوطنية : A653048  
الصفة داخل المجلس: النائب الرابع للرئيس  
مهام التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بقطاع التعمير، رخص  
الربط بالكهرباء، وجميع المراسلات المتعلقة بهذا القطاع.

### الفصل الثاني

يتحمل السيد عبد الله اسول جميع مسؤولياته كاملة عن  
المهام المفوض له، ويتحمل جميع الآثار القانونية عن إمضائه.

### الفصل الثالث

لا يجوز للسيد الرئيس المشاركة في المهام التي فوضها للسيد  
عبد الله اسول إلا بعد إلغاء قرار التفويض.

### الفصل الرابع

يببدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
وحرر بابصر في 10 ابريل 2017  
رئيس المجلس الجماعي

**قرار رئيس المجلس الجماعي لسيدي عبدالله اوبليعيد رقم 12 بتاريخ 22-05-2017 يقضي بتفويض الإمضاء**  
رئيس المجلس الجماعي لسيدي عبدالله اوبليعيد،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق ( 07 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113-14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفصل 104 منه.  
يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد: سعيد حميش  
المولود بتاريخ : 1968

رقم بطاقة التعريف الوطنية رقم : JE43599  
الرتبة الإدارية والوظيفية : متصرف ممتاز، مدير المصالح  
الجماعية

- إعداد عناصر جديدة إذا اقتضى الأمر ذلك بتعاون مع المصالح الجماعية المختصة.
- تتبع عملية تنفيذ الأحكام النائية بالتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة.
- إبلاغ رئاسة المجلس من أجل برمجة المبالغ المحكوم بها ضمن مشروع الميزانية الجماعية المقبلة.
- توجيه نسخ من الأحكام الصادرة إلى الجهات المعنية (القابض، وكالة المداخيل، وكالة المصروف، الإدارة المركزية...).
- ملء جداول المنازعات القضائية طبقاً للمنشور عدد 158 بتاريخ 22 مارس 1990 وتوجيهها في نهاية كل سنة إلى الإدارة المركزية.
- إعداد وتوجيه استدعاءات أعضاء المجلس ورؤساء المصالح الجماعية ورؤساء المصالح الخارجية لحضور دورات المجلس العادية والاستثنائية واجتماعات اللجان والمكتب داخل الأجال.
- إعداد محاضر دورات المجلس ومختلف لجانه وحفظها.
- موافاة مختلف المصالح بمختلف المقررات الصادرة عن مداولات الهيئة الجماعية داخل الأجال.
- النسخ بسجلات المقررات ومحاضر الدورات وجداول أعمال الدورات.
- موافاة الجهات المعنية بنسخ محاضر مداولات المجلس داخل الأجال المحددة قانوناً.

### الفصل الثاني

يعهد إلى السيد رئيس المجلس الجماعي والسيد مدير المصالح بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل حسب اختصاصه.

### الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ التأشير عليه من قبل السيد عامل الإقليم.

رئيس مجلس الجماعة

تأشيره السيد عامل سidi افني

### التفويض

#### التفويض في المهام والإمضاء

**قرار رئيس مجلس جماعة ابضر رقم 01 / 2017 بتاريخ 04/10/2017 يقضي بالتفويض في قطاع التعمير**  
رئيس مجلس جماعة ابضر،

بمقتضى الظهير الشريف رقم : 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل ( 07 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخصوصا المواد

37.99 الموافق 9 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 1423 المتعلقة بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه، قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد أهل المكي السالك متصرف من الدرجة الثانية بجماعة الداخلة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الملحقة الإدارية السابعة بجماعة الداخلة.

### الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. وحرر بالداخلة في: بدون تاريخ.

الإمضاء: رئيس الجماعة الترابية، سيدى صلوح الجمامي.

### الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار رئيس جماعة الداخلة رقم 75 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها رئيس جماعة الداخلة، بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليو 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 06 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛ وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 الموافق 9 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه، قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد أهل المكي السالك متصرف من الدرجة الثانية بجماعة الداخلة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الملحقة الإدارية السابعة بجماعة الداخلة.

### الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. وحرر بالداخلة في: بدون تاريخ.

الإمضاء: رئيس الجماعة الترابية، سيدى صلوح الجمامي.

المرسم والعامل بمصالح جماعة سيدى عبد الله اوبليعه. للتوقيع مقامي وبالمشاركة معه في مجال التدبير الإداري وذلك بالإمضاء على:

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالتسهيل الإداري.

- الوثائق الإدارية المتعلقة بتسهيل شؤون الموظفين

- مختلف المراسلات وأوراق الإرسال الإدارية.

### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعنى بالأمر وجميع مصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

### الفصل الثالث

يببدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وحرر بسيدي عبد الله اوبليعه في 22-05-2017

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي

## جهة الداخلة - وادي الذهب

### النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات المتواجدة بنفود الجهة

#### قرارات التفويض

#### التفويض في الحالة المدنية

قرار رئيس جماعة الداخلة رقم 74 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية رئيس جماعة الداخلة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليو 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 06 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 الموافق 9 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه .

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان



